صالح بن عبد الكريم الزيد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

صالح بن عبد الكريم الزيد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام

الطبعة الاولى
١٤٠٦هـ

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

صالح بن عبد الكريم الزيد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام

الطبعة الاولى
١٤٠٦هـ

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

اصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها
صاحبها الى المعهد العالي للقضاء بالرياض
وتمت مناقشتها في ١٤٠٠/٧/١٨هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ أ ـ

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .. أما بعد :ـــ

فلا يخفى على أحد من المهتمين برصد الحركات العلمية في العالم الإسلامي ما قامت وتقوم به الجامعات الإسلامية في هذا العصر من جهود تحمد عليها في نشر الثقافة الإسلامية و بث الوعي بين أبناء المسلمين خصوصا بعد اقرار البحوث العلمية في الكليات والمعاهد العليا مما شجع روح البحث العلمي بين الطلاب.

ولما كان لي شرف الالتحاق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة ثم في المعهد العالي للقضاء وأنهيت الدراسة التمهيدية به كان لزاما علي أن أختار موضوعا أبحثه في رسالة أقدمها وفقا للنظام المتبع في المعهد ولقد عقدت العزم على البحث عن الموضوع المناسب و بدأت القراءة وكنت أثناءها أتذكر موضوعا درسناه في المعهد العالي للقضاء أثناء الدراسة التمهيدية في مادة العلاقات الدولية عن أحكام المستأمنين في بلاد الإسلام فخطر على بالي اختياره بعد أن ترددت طو يلا بين عدد من المواضيع فبدأت أقرأ عن موضوع عقد الأمان وأحكام المستأمنين مستبعدا ما عداه من المواضيع الى أن أخذت تصورا عاما عنه وعقدت العزم على اختياره لسببين:

أولهما: أن أتمكن من الاطلاع على ما جاء به الإسلام وما قاله الفقهاء المسلمون عن أحكام عقد الأمان والمستأمنين في بلاد الإسلام حيث أن الدراسة في المعهد كانت مختصرة الى حد ما.

وثانيها: أن أساهم في تمكين من يعيش في بلاد الإسلام من المسلمين وغيرهم من أن يحيطو بهذه الأحكام و يعرفوا هذا الجانب من جوانب التشر يع الإسلامي.

و بعرض هذا الموضوع على فضيلة رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء الأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة أفادني بأنه موضوع واسع ومترام الأطراف ومنثور في أبواب الفقه المختلفة والتفصيل فيه يستحق رسالة دكتوراه على جانب كبير من الضخامة والاتساع وأشار على أن أتناول في رسالتي هذه جانبا منه إلا أنني أصررت على أن أقوم بتناول هذا الموضوع جميعا بقدر المستطاع فوافق فضيلته على ذلك مشكورا.

وقد أعددت خطة للبحث وقدمتها لمجلس المعهد العالي للقضاء فوافق عليها وأسند الأشراف عليها للدكتور عباس حمادة فعملت معه فترة من الزمن وأنجزت خلالها جزءاً من الرسالة ولكنه لسوء الحظ قد أنهى عقده في السنة الدراسية الثانية فراجعت المعهد وأسند الأشراف على الرسالة للدكتور ياسين الشاذلي. فبدأت الكتابة معه من جديد ولكن تغيير المشرف أثر علي كثيرا حيث مكثت قرابة الشهرين لم أقم بأي عمل. وسرعان ما انتهت مدة التعاقد مع المشرف الثاني.

وفي بداية السنة الدراسية ١٤٠٠/٩٩هـ ، تقدمت الى المعهد وطلبت من رئيس قسم السياسة الشرعية بأن يكون هو المشرف على الرسالة واذا لم يتمكن من ذلك فيكون الدكتور بدران أبو العينين بدران رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد لا تمكن **أولا:** من الاستفادة من تجاربها الطويلة في اعداد الرسائل والأشراف عليها.
وثانيا: لضمان عدم تركهم للمعهد والبقاء معي حتى أتمكن من أنهاء هذه الرسالة.

وبحمد الله وتوفيقه تم اسناد الأشراف على الرسالة للدكتور بدران(١) أبو العينين بدران رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد وعند علمي بذلك زال عني كل ما أصابني من توتر خلال السنتين الماضيتين وأسرعت إليه فرحاً نشطاً وقدمت إليه ما قمت به من عمل ففتح لي صدره وشجعني على العمل بالرسالة وأوصاني بزيادة الجهد في الكتابة حيث أني قاربت نهاية السنتين. وأمرني بالكتابة من جديد بعد أن قام بارشادي الى الطريق الصحيح للكتابة فقمت بذلك وبذلت قصارى جهدي في ترتيب هذا الموضوع وايضاحه بقدر المستطاع.

---

(١) أنتقل الى رحمة الله تعالى يوم الاربعاء الموافق ١٤٠٤/٤/٢٩ غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين.

وكل ماطرأ على البحث من نقص أو ملاحظات إنما كان بسبب ضيق الوقت حيث أنني قد عينت على وظيفة دارس في المعهد ولا أمكن من تجديد المدة إلا لسنة واحدة فقط ــ حسب ما أفادني بذلك رئيس قسم السياسة الشرعية الأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة ــ ولم يسند الاشراف على الرسالة إلى الأستاذ الدكتور بدران أبو العينين بدران وأتمكن من الاستفادة من توجيهاته وارشاداته إلا بعد مضي ثلاثة وعشرين شهرا من تسجيل الرسالة في المعهد مما اضطرني الى أحد خيارين : اما الاسراع في الكتابة واخراجها ولو على غير الصورة التي كنت أنوي اخراجها به أو تركها نهائيا. وقد اخترت الخيار الأول: أرجو أن يكون في ذلك عذر لي عما قد يجده أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة والقراء من نقص وملاحظات.

أما منهجي في البحث :

فقد ذكرت في المسائل التي كتبتها ما أجده من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة سواء وجدت كلاماً في كتب فقهاء جميع المذاهب أو بعضها وجمعت في بعض المسائل بين أقوالهم وذكرت أنه الراجح كما رجحت في مسائل أخرى مابدا لي أنه الراجح من اقوالهم وأنه يتفق مع سماحة الإسلام و يسره وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان وحاولت أن أكون في جميع كتابتي في معزل عن هواى لأن الأمانة العلمية تقتضي ذلك.

وأما خطتي في هذه الرسالة :

فقد كونت الرسالة من تمهيد و بابين وخاتمة.

أما التمهيد فيتكون من مبحثين:

المبحث الأول: عن بيان مبدأ الإسلام بالوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق وماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في هذا الشأن.

والمبحث الثاني: تكلمت فيه عن فكرة عامة عن نظام الأمان والمستأمنين في الإسلام وأنه سبب لدخول كثير من الناس في الإسلام لما يتضمنه من مبادىء لا توجد في غيره.

وأما الباب الأول :

فتكلمت فيه عن عقد الأمان فى ثمانية فصول :

الفصل الأول : في تعريف ومشروعية وأنواع عقد الأمان.

والفصل الثان: في شروط عقد الأمان والشروط فيه.

والفصل الثالث: في مدة عقد الأمان التي يجوز للمستأمن البقاء خلالها في بلاد الإسلام والأماكن التي لايجوز للمستأمن دخولها أو الاقامة بها وهي التي حظر الإسلام دخولها على غير المسلمين.

والفصل الرابع: في حكم عقد الأمان من جهة المسلمين ومن جهة المستأمنين ومقتضى ذلك العقد.

والفصل الخامس: في طلب الحربى عقد الأمان له وادعائه الأمان وحالات كل منهما.

والفصل السادس: في صيغ عقد الأمان كالصريح والكناية والاشارة المفهمة.

والفصل السابع: في المؤمن من المسلمين كالإمام أو نائبه وأحاد المسلمين من الرجل والمرأة والعبد والصبي والاسير والذمي.

والفصل الثامن: في نقض عقد الامان من جهة المسلمين ومن جهة المستأمنين وأثر نقضه.

أما الباب الثاني :

فتكلمت فيه عن المستأمن في ستة فصول :

الفصل الأول: في تعريف المستأمن وأنواعه كالرسل والسفراء والتجار وطالبي سماع كلام الله تعالى ونحوه.

والفصل الثاني: في توابع المستأمن من الأهل والأولاد والمال الذي معه.

والفصل الثالث: فى حقوق المستأمنين التي يجب أن يمكنوا منها في دار الإسلام.

والفصل الرابع: في واجبات المستأمنين التي يجب أن يراعوها خلال بقائهم في دار الإسلام.

والفصل الخامس: في عقوبات المستأمن على جرائمه في بلاد الإسلام.

والفصل السادس: في أحكام المسلم المستأمن في دار الحرب وما يجوز له من الأحكام والمعاملات هناك.

وأما الخاتمة :

فتكلمت فيها عن مقارنة نظام الأمان في الإسلام مع نظم الأمان عند الأمم الأخرى وما امتاز به المبعوثون السياسيون اليوم.

كما أرجوا أن تكون هذه الرسالة تمهيداً لكتابة رسالة دكتوراه على وجه يرضى الله أولا ثم يرضى المسئولين في هذا المعهد ثانيا.

كما لايفوتني في هذا الا ثناء أن أتقدم بالشكر الجز يل للأستاذ الدكتور بدران أبو العينين بدران رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد والمشرف على الرسالة على ما قام به من جهد كبير في توجيهاتي وارشادي خلال كتابتي في جميع مراحل الرسالة فقد كان له الفضل الكبير علي في إتمامها وإخراجها في هذا الوقت القصير فجزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

نسأل الله الكريم أن يوفقنا جميعا لصالح القول والعمل وأن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته ،،،

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تمهيـــد

الحمد لله وحده و بعد : ففي هذا التمهيد نمر مروراً موجزاً وسريعاً على مبدأ الإسلام في الوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق التي يعقدها المسلمون مع غيرهم كما نبين فكرة عامة وموجزة عن نظام الأمان في الإسلام وذلك في مبحثين.

المبحث الأول
بيان مبدأ الإسلام بالوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق

في سبيل تحقيق العدالة الدولية أوجب الإسلام الوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق فقال تعالى: **(واوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)** (١)وقال: **(الذين يوفون بعهد الله ولاينقضون الميثاق)**(٢).

ولقد كان عليه الصلاة والسلام احرص ما يكون على الوفاء بعهده والعمل بميثاقه فما عاهد قوماً ونقض وإن كان قد عوهد وغدر به المرة تلو المرة.

وكما أنه صلى الله عليه وسلم يرى أن الحرب خدعة لكنه في جميع وقائع سيرته لم يدخل في خداع الكفار فكرة نقض العهد والميثاق.

وقد أورد عليه الصلاة والسلام هذه المعاني السامية في احاديثه و بينها أتم بيان فقال: لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته(٣).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي رافع وقد ارسلته اليه قريش فاراد المقام عنده وأن لايرجع اليهم ــ فقال إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع الى قومك فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع(٤) فقد ضرب المثل الأعلى في البر

(١) الاسراء آية ٣٤
(٢) الرعد آية ٢٠.
(٣) متفق عليه نيل الاوطار جـ ٨ ص ١٧٩.
(٤) زاد المعاد جـ ٣ ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣.

والوفاء بالعهد وكانت جميع عهوده التي يعقدها مع المشركين وعقدها مع اليهود والنصارى مثلا للعهود العادلة يعطى في العهد بمقدار ما يأخذ وتكون على قدم المساواة بل إنه في حال قوته وعقده مع من هو أضعف منه يعطى أكثر مما يأخذ و يشترط على نفسه ما لايقبله الخصم.

وكان هذا الأدب الخالد له من عند الله سبحانه فهو الذي علم نبيه الوفاء بالعهد وحرم عليه النكث فيه لأن أشد النكث في العهد ما يكون من رئيس الدولة الإسلامية. لذا بين الإسلام أن الوفاء بالعهد قوة وأنه لا يصح أن تكون الزيادة في رقعة الدولة الإسلامية أو قوتها أو اسلحتها مسوغة للنكث في العهد فقد قال تعالى: **(وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ... الآية)**(١).

وهذا التشديد في الوفاء بالعهود هو عدالة الإسلام في العلاقات بين الناس وهو قوام العدالة في العلاقات بين الدول وهو طريق الأمن والسلامة في هذه الأرض.

واذا كان السلم هو الأصل في العلاقات الدولية وهو العدل فإن العهود هي التي تقويه وتثبته وإن توزيع الانتفاع بهذه الأرض يكون بطريقة العهود العادلة التي لا شطط فيها ولا مجاوزة للحد لايستضعف فيها ضعيف ولايستعلى فيها قوي(٢)، وقد جاء نظام الأمان في الإسلام يضرب المثل الأعلى في هذه المساواة والعدالة كما سيأتي بحثه.

المبحث الثاني
فكرة عامة عن نظام الأمان في الإسلام

لكل نظام أو عصر أسلوبه في حماية الأجنبي عن بلده وتختلف هذه الأساليب من أمة إلى أخرى حسب ما تهدف إليه هذه الأمة من اصلاح في الأرض وامتزاج بالشعوب وتبادل للمعارف وغير ذلك.

وبما أن الإسلام دعوة تهدف الى التغلغل في أي بقعة من بقاع الارض لاقامة الروابط بين الشعوب فقد جرى على منح الاجنبي في دار الإسلام مايسمى بالأمان سواء بطريق شفهي أو كتابي ولأي غرض ديني أو دنيوي فالإسلام لايفرض على المسلمين

---

(١) النحل آية ٩١.

(٢) زاد المعاد جـ ٣ ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣.

أن يعيشوا وراء ستار حديدي منعزلين عن الجماعات الأخرى في انحاء العالم وإنما يقر بوجود علاقات شتى مع مختلف البلاد في حالتي السلم والحرب.

ونظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً لشخص الاجنبي وما له في بلاد الإسلام، وكانت فكرة الأمان من الأسس الهامة لتدعيم الإسلام فمثلا.

كان اعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي يعتبر كأساس للمعاملات الدولية.

وقد روى سعيد بن جبير أنه جاء رجل من المشركين الى علي رضي الله عنه، فقال اذا اراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل أي الذي حدده القرآن للمشركين في سورة براءه بأربعة اشهر بعد نقضهم العهد لسماع كلام الله تعالى أو لحاجة أخرى فهل يقتل فقال علي: لا إن الله تعالى يقول: **(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله .. الآية)**(١).

وليس الأمان في الإسلام مقصوراً على مجرد سماع ما يتعلق بالاسلام وعقائده فقط أو أن مدة الأمان تنتهي بانتهاء هذا الغرض. وإنما يظل الأمان ثابتا للشخص طيلة الأجل الممنوح له رغم قيام الحرب مع أهل بلده.

فقد قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: **(وإن أحد من المشركين استجارك فاجره ...)**(٢).

أن من قدم من دار الحرب الى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طب أو مهادنة أو حمل جزيه أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه اماناً اعطى امانا مادام مترددا في دار الإسلام وحتى يرجع الى داره ومأمنه (٣).

وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح الدنيا(٤).

---

(١) آية رقم ٦ من سورة التوبة: تفسير القرطبي جـ ٨ ص ٧٦.

(٢) آية رقم ٦ التوبة.

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٣٧.

(٤) تفسير الرازي جـ ٤ ص ٤١٢ ــ ٤١٣، تفسير المنار جـ ١٠ ص ١٧٧، القرطبي جـ ٨ ص ٧٦.

كما أنه صلى الله عليه وسلم قد أنفذ أمان أم هانيء لرجل أو رجلين من أحمائها فقد ذهبت عام الفتح الى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت يارسول الله: زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد اجرته ــ فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد اجرنا من اجرت ياأم هانيء(١). وأجاز أمان ابنته زينب لزوجها العاص بن الربيع الذي كان قادماً بتجارة الى مكة فاصابتها احدى سرايا المسلمين. (٢)

بناء على ذلك نص الفقهاء المسلمون على أن الحربى اذا دخل دار الإسلام بأمان للتجارة أو لغيرها كسماع كلام الله تعالى وجب تأمينه بحيث يكون محروساً في نفسه وماله الى أن يبلغ مأمنه الذي يأمن به، والأمان في الاسلام ليس بمثابة جواز سفر لدخول الاقليم واذن بالاقامة فقط وإنما هو عقد لفرد أو اكثر يصبح به المستأمن كالذمي في جميع الاحكام إلا أنه لايلتزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية كالجزية مثلا.

وبذا يتبين أن الإسلام شغوف بالسلام والأمان الذي به يتمكن المسلمون وغيرهم من تبادل المنتجات وتقوية أواصر التعاون وزيادة التفاهم والمودة فيما بينهم ففي ظل الأمان تستمر العلاقات غير العدائية مع أهل دار الحرب وإن كانت الحرب قائمة فيما بينهم.

(١) متفق عليه فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٣.

(٢) الروض النضير جـ ٤ ص ٣٠٠، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الأول
عقد الأمان
فيه ثمانية فصول

الفصل الأول: تعريف ومشروعية وأنواع عقد الأمان.
الفصل الثاني: شروط عقد الأمان والشروط فيه.
الفصل الثالث: مدة ومكان عقد الأمان.
الفصل الرابع: حكم عقد الأمان ومقتضاه.
الفصل الخامس: طلب الأمان وادعاؤه.
الفصل السادس: صيغة عقد الأمان.
الفصل السابع: المؤمِّن
الفصل الثامن: نقض عقد الأمان وأثره

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصـــل الأول
تعريف ومشروعية وأنواع عقد الأمان

المبحث الأول
تعريف عقد الأمـــان

في اللغـــة :

عقد الأمان جملة مكون من مضاف ومضاف إليه.

والعقد هو الإبرام والإحكام.

والأمان ضد الخوف(١).

وهو الطمأنينة: يقال استأمنه طلب منه الأمان واستأمن اليه دخل في أمانه(٢).

والأمان كذلك الصدق والعهد والحماية والذمة. ومايقابل الخوف(٣).

التعريف في الاصطلاح :

لم اعثر في كتب الحنابلة على تعريف لعقد الأمان في الاصطلاح.

أمـــا الاحناف :

فقد قال في فتح القدير «الأمان نوع من الموادعة في التحقيق(٤).

وقال في بدائع الصنائع: هو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم(٥).

أما المالكيـــة :

فقد عرفه ابن عرفه المالكي بقوله: عقد الأمان هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما (٦).

---

(١) معجم متن اللغة جـ ١ ص ٢٠٨

(٢) دائرة معارف القرن العشرين ص ٥٩٥ جـ ١، المصباح المنير جـ ١ ص ٣٤، المنجد ص ١٦.

(٣) محيط المحيط جـ ١ ص ٤٢

(٤) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٨.

(٥) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٨.

(٦) حاشية الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٣.

أما الشافعيـــة :

أما عقد الأمان عند الشافعية فهو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار(١).

الموازنة والترجيح :

ما ذكر في فتح القدير من أن الأمان نوع من الموادعة في التحقيق هو اخبار بأنه أحد أنواع الموادعة وليس تعريفا شاملا للأمان يمنع دخول غيره معه فالموادعة أنواع كثير منها المعاهدات والأمان والذمة وغيرها. وماذكره من أن الأمان نوع من هذه الأنواع لايكفي تعريفا له.

وأما ما ذكر في بدائع الصنائع فهو تعريف خاص بنوع من انواع الأمان وهو ما اذا كان اعطاؤه حال محاصرة حصن وطلب الكفار الأمان من المسلمين وهذا غير شامل لأن هناك أنواعاً أخرى للأمان كأمان السفير والرسول ومن وجد في دار الإسلام منهم والأسير وغيرهم.

وتعريف الشافعية غير شامل لأن قولهم هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار لايخص الأمان وحده فعقد الذمة والمعاهدات وغيرها كلها عقود تفيد ترك القتل والقتال مع الكفار.

لذا فالراجح والله اعلم ما ذكره ابن عرفه من أن عقد الأمان هو: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. وذلك لانه تعريف شامل لجميع انواع عقد الأمان.

فقوله: رفع مصدر مناسب للأمان.

وقوله: استباحة إلى أخره احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل وقوله: ورقه : اخرج به المعاهد.

وقوله : حين قتاله: احترز به عن الصلح والمعاهدة(٢).

وهذا الأمان أمان مؤقت بخلاف الأمان بعقد الذمة فإنه أمان مؤبد لأن عقد الذمة يشترط له التأبيد(٣).

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٦.

(٢) حاشية الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٣.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ ــ ١١٩، المغني جـ ٨ ص ٥٠٥.

المبحث الثاني

مشروعيـــة عقد الأمـــان

الإسلام شغوف بالسلام، والأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو السلم وليس الحرب وإن كان رأي الفقهاء القدماء هو أن اصل العلاقات مع غير المسلمين هي الحرب وليس السلم.

على كل حال فإن الأمان يعتبر عقدا لفرد أو معاهدة لجماعة يصبح به المستأمن كالذمي في الأمان إلا أنه لا يلتزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية كالجزية مثلا. والأصل في الأمان قوله تعالى: **(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه)**(١).

فهذه الآية نص صريح في وجوب اعطاء الأمان لكل من اراد أن يسمع كلام الله و يعرف شرائع الإسلام وأنه يكون آمنا بمجرد الدخول لهذا الغرض والغاية ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك اطلاقا. كما أن قوله صلى الله عليه وسلم: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم(٢). وقوله: (المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم).(٣) اصل في مشروعية عقد الأمان للكفار من جميع المسلمين وأن أمانهم كأمان الإمام إذا توافرت في المؤمن الشروط المطلوبة. وسيأتي بحثها إن شاء الله فالأمان إذا هو الأمر الأول من الأمور التي يرفع بها القتال عن الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحها وإن كان فيه ترك للقتال لأن الحاجة داعية اليه(٤). وعقد الأمان لم يشرع عبثا بل شرع لباعث، وسبب فشرع الأمان في الاسلام للتمهيد لقبول عقيدة الإسلام عن طريق الاقناع والايحاء. ثم لإمكان تبادل المنافع التجارية والثقافية وتوطيد العلاقات السلمية عموما.

---

(١) الآية رقم ٦ التوبة.

(٢) اخرجه في مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ٩٩٩.

(٣) متفق عليه انظر الدراية تخريج احاديث الهداية جـ ٢ ص ١١٨.

(٤) صبح الاعشى جـ ١٣ ص ٣٢٢.

المبحث الثالث
أنواع عقد الأمان

و يشتمل على نوعين:

أولا : الأمان العام :

هو الذي يعطى لجميع الكفار الحربيين أو إلى جمع منهم غير محصور بعدد كالأمان لأهل مدينة أو قرية بكاملها أو الى أهل حصن ونحو ذلك.

ولكن هل يقتصر الأمان العام على الإمام وحده أم يجوز لغيره من افراد الرعية اعطاؤه اختلف في ذلك الفقهاء.

فقال الحنابلة والشافعية والمالكية: لايصح الأمان العام من احد افراد الرعية.(١)

وقال الحنفية: يجوز و يصح أمان آحاد المسلمين للجمع الكثير من الناس. إلا إذا كان فيه مفسدة فلا يصح.(٢)

الادلة :

استدل الحنفية بما يأتي :

أ ــ قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم)(٣) ومعنى ادناهم اقلهم واقل المسلمين هو الواحد فيجوز امانه.(٤)

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن يقال: بأن هذا الحديث دليل على جواز اعطاء الأمان للكافر من أحد أفراد الرعية ولايشمل اعطاء الأمان من أحد أفراد الرعية للعدد غير المحصور. لأن ذلك يفضى الى تعطيل الجهاد وهو واجب لايجوز تعطيله كما أنه يفضي الى احداث الفوضى والبلبلة في بلاد المسلمين وكلها مفاسد يجب درؤها، ولايتحقق ذلك الا بمنع الامان العام من قبل الافراد.

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢، كشاف القناع جـ ١ ص ٦٩٥، جواهر الأكليل جـ ١ ص ٢٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٦٥، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢٠، شرح فتح التقدير جـ ٤ ص ٢٩٨ ــ ٢٩٩.

(٣) متفق عليه انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية جـ ٢ ص ١١٨.

(٤) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٨ ــ ٢٩٩.

ب ــ ولأن الوقوف على حالة الضعف والقوة لايقف على رأى الجماعة فيصح من الواحد(١).

ونوقش بأن هذا شيء مسلم به ولكن ترك الأمر فوضى هكذا يفضى الى أن يعمل كل واحد بما أملاه عليه رأيه فيحدث الاختلاف أما الإمام فلا يعمل شيئا إلا بعد مشورة اهل الرأى. ثم هو رأى واحد باستطاعة الناس اتباعه وعدم الاختلاف.

جـ ــ ولأن الواحد من أهل القتال فيخافونه إذ هو من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى الى غيره. والدليل على تعديه الى غيره ان سبب الأمان وهو الايمان لايتجزأ، فكذا الأمان لايتجزأ فيتكامل.(٢).

واستدل الجمهور بما يأتي :

أ ــ أن تأمين الاقاليم من اختصاص الإمام وفي اجازته للافراد افتيات على الإمام. وجاز من الإمام دون غيره من آحاد الرعية لأن ولايته على المسلمين عامة، ومصالح المسلمين خاضعة لتقديره ونظره فلايجوز أن يتعدى عليه أحد فيما هو مختص به.(٣)

ب ــ ولأن اجازته للافراد يفضى الى تعطيل الجهاد وهو فرض لايجوز تعطيله(٣).

الرأى الراجح :

والراجح والله أعلم من هذه الاقوال هو القول بعدم صحة أمان أحد افراد الرعية لأهل الحصن والقرية بكاملها وهو قول جمهور الفقهاء وذلك:

(١) لأنه من المعلوم أن الاصل في الامان أن لايكون فيه مضرة على المسلمين(٤)، وترك عقد الأمان وخاصة الامان العام في ايدي افراد الرعية فيه مضره كبرى على المسلمين وذلك لاختلاف وجهة نظرهم فكل له وجة نظر خاصة.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢٠.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٨ ــ ٢٩٩.

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، جواهر الاكليل جـ ١ ص ٢٥٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٦٥.

(٤) شرح السير جـ ١ ص ١٦٩.

(٢) ثم أن فيه تعطيل للجهاد الواجب على كل مسلم وفيه افتيات على الامام فيما هو مختص به.

فما نصب الامام على المسلمين الا لتقدير المصالح وجلبها لهم ودرء المفاسد وابعادها ما أمكن عنهم فلايجوز ترك الأمر فوضى هكذا في مثل ظروف اليوم من تشابك العلاقات الدولية وتعقد السياسة العالمية التي لاتحل الا بواسطة الحكام فيجب منع افراد الرعية من اعطاء هذا الامان وصرفهم الى قضاياهم الخاصة التي يصرفونها على ماشاؤا.

ثانيا: الامان الخاص:

وهو ما يعطى لحربي واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة أو حصن صغير(١) وقد اتفق العلماء جميعا على جواز اعطاء هذا الامان من المسلم الواحد لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم)(٢) وقوله: صلى الله عليه وسلم: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم)(٣).

أما اعطاء هذا الأمان من غير افراد المسلمين فقد اجمع الائمة الاربعة على انه لايجوز لغير المسلم اعطاء هذا الأمان حتى ولو كان ذميا يقاتل مع المسلمين(٤).

وقال الحنفية يجوز للذمي اعطاء هذا الأمان اذا امره به مسلم(٥).

الأدلة :

استدل الحنفية بما يأتي:

١ ــ أن الذمي صار بأمر المسلم مالكا للأمان فهو بمنزلة من امره(٦).

ونوقش بأن كفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين وهو متهم على الإسلام وأهله فلا يوثق به فقد يعقد أمانا يضر بالمسلمين.

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣، فتح الجليل جـ ١ ص ٧٢٩، متن المنهاج جـ ٤ ص ٢٣٧.

(٢) متفق عليه انظر الدراية في احاديث الهداية جـ ٢ ص ١١٨. (٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٩٩.

(٤) المدونة جـ ٣ ص ٤١، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٩، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٧، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠. (٥) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٥٤، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٢٤٧. (٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٢٤٧.

واستدل الجمهور بما يأتي:

(١)أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذمه للمسلمين فلا تكون لغيرهم ففي الحديث: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم(١).

(٢)أنه ليس له ولاية على المسلم ولم يوجد منه سبب الأمان أيضا وهو الإيمان.(٢)

ونوقش بأنه اذا أمره مسلم فإنه يكون ناقلا لأمان المسلم فهو اذا بمنزلة من أمره(٣).

واجيب عن المناقشة: بأن الكافر متهم على المسلمين لموافقته الكافر في الاعتقاد فلا يؤمن من تغيير ما أمر به .

ثم في اجازة امانة انفاذ كلامه على غيره من المسلمين شاؤا أم أبو وقد قال تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)(٤).

والراجح والله اعلم هو ماذهب اليه الجمهور من منع أمان الذمى لأن شرط الأمان عدم الضرر على المسلمين وترك الأمان بيد الذمى (حتى ولو أمره مسلم) فيه ضرر لأنه ــ كما مر ــ متهم فلا يؤمن جلب المصالح لمن وافقه في الاعتقاد واهدار مصالح المسلمين.

أما من الذي يجوز له من افراد المسلمين اعطاء هذا الأمان فقد اختلف العلماء في ذلك وسيأتي بحثه انشاء الله تعالى.

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ٩٩٩.

(٢) تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٤٧.

(٣) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠.

(٤) آية ١٤١ النساء.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني
شروط عقد الأمان والشروط فيه
فيه مبحثان

المبحث الأول
شروط عقد الأمان

يشترط لصحة عقد الأمان شروط لابد من توافرها حال العقد للحربى هي:

أولا : عدم الضرر على المسلمين :

يشترط لصحة عقد الأمان عند جميع الفقهاء عدم وجود الضرر فيه على المسلمين فلو أمن مسلم جاسوسا أو طليعة كفار أو من فيه مضره لم يصح أمانه(١).

لخبر «لاضرر ولا ضرار»(٢).

وهذا يتفق مع المصالح المرسلة التي هي من أصول التشريع المهمة في الشريعة الإسلامية.

وجود المصلحة في الأمان :

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن شرط انتفاء الضرر لايعني ظهور المصلحة في الأمان فإذا لم يكن فيه ضرر صح وإن لم يكن فيه مصلحة بل يكتفى بتعليق لزوم الأمان وصحته على عدم وجود الضرر على المسلمين(٣).

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٢، الفتاوي الهندية جـ ١ ص ١٥٤، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٤، التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦١، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٤، شرح قليوي وعميره جـ ٤ ص ٢٢٦.

(٢) مسند الامام أحمد جـ ١ ص ٣١٣، حديث حسن الاربعين النووية ص ١٤٠.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٧٧، الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٦٦، الفروع جـ ٦ ص ٢٤٩، التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦١.

وقال البلقيني من الشافعية إذا كان الأمان من الإمام فلا بد فيه من ظهور المصلحة(١).

وقال الحنفية: يشترط في الأمان أن يكون لمصلحة فلا يعقد الأمان عبثاً بدون مصلحة وذلك بأن يكون الأمان في حال يكون بالمسلمين ضعف و بالكفرة قوة فلا يصح عقد الأمان إذا كان بالمسلمين قوة و بالكفرة ضعف(٢).

الأدلة :

استدل الحنفية على قولهم باشتراط وجود المصلحة في عقد الأمان بما يأتي :

١ ــ أن القتال فرض والأمان يتضمن تحريم القتال فيتناقض. اللهم إلا إذا كان بالمسلمين ضعف و بالكفرة قوة لأنه إذ ذاك يكون قتالا معنى لوقوعه وسيلة الى الاستعداد للقتال فلا يؤدى الى التناقض(٣).

٢ ــ لو جاز الأمان في حال اشتداد الحرب وقرب انتصار المسلمين لكان فيه ضرر على المسلمين وذلك باستغلال الكفار للأمان للخلاص من الوقوع في ايدي المسلمين لأنه بإعطاء الأمان لهم يتوقف القتال ولايحقق المسلمون منهم ما أراد الله من فريضة الجهاد.

ونوقش استدلال الحنفية بأن اشتراط وجود المصلحة في عقد الأمان ضعيف لأن المسلمين لم يكونوا ينظرون الى الأمان بالذات على أنه طريق لتحقيق المصلحة فتأمين زينب لابي العاص بن الربيع(٤) شاهد على جواز الأمان المجرد من المصلحة، وماذكره

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٨، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٤٧.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٨.

(٤) السيرة النبوية جـ ٢ ص ٣٠٣، وفيه أن ابا العاص كان رجلا مأموناً فخرج الى الشام تاجرا بمال له ولغيره فلما فرغ من تجارته واقبل قافلا لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابوا ما معه واعجزهم هاربا فلما قدمت السرية بما اصابوا اقبل ابو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها فاجارته وجاء في طلب ماله فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فكبر وكبر الناس صرخت زينب من صفة النساء ايها الناس أني قد اجرت ابا العاص بن الربيع فلم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل على الناس فقال هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال: (اما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ماسمعتم انه يجير على المسلمين ادناهم..).

الحنفية في نظر يتهم الفقهية بضرورة استمرار الحرب إما حقيقة أو معنى هدر لأنه في مقابل السنة الصحيحة ونحن لم نؤمر بقتال من سالمنا.

فالمسلمون تسامحوا في منحه حتى يتمكن غير المسلم من مخالطة المسلمين ورؤية فضائل الإسلام عن قرب. والقتال ليس مقصودا بذاته في الدين وإنما هو مشروع للدفاع عن حرمات الإسلام ومقدساته وصيانة الجانب الإسلامي واطمئنانه في دياره(١).

واستدل البلقيني من الشافعية على قوله باشتراط وجود المصلحة في الأمان اذا كان المؤمِّن هو الإمام لأن غالب العقود التي يعقدها الحاكم المسلم تكون مما لها صلة بالنواحي الحساسة في الدولة والسياسة العامة للبلاد التي ينعكس صداها على الافراد حيث جاء في كتاب مغني المحتاج (وان رجح البلقيني تبعا للقاضي حسين «انه انما يجوز بالمصحلة ثم قال لايخفى أن ذلك في أمان الآحاد أما أمان الإمام فلايجوز إلا بالنظر للمسلمين»(٢).

واستدل جمهور الفقهاء على قولهم بعدم اشتراط المصلحة في الأمان بما يأتي:

١ ــ لقوله تعالى: **(وإن احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه ما منه ... الآية)**(٣) فالآية توجب اعطاء الامان لمن طلبه بدون ظهور مصلحة في ذلك.

٢ ــ حديث أم هانيء قالت يارسول الله إني أجرت احمائي واغلقت عليهم وان ابن امي اراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد اجرنا من اجرت ياأم هانيء(٤) بدون ظهور مصلحة للمسلمين في اجارتها.

الترجيح:

الراجح والله اعلم من هذه الأقوال يختلف باختلاف حال الحربى فاذا كان طلبه للامان لسماع كلام الله تعالى وتعرف شرائع الإسلام والعيش مع المسلمين مدة يعرف

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٣.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨.

(٣) آية رقم ٦ التوبة.

(٤) متفق عليه فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٣.

من خلالها تعاليم الإسلام واحكامه ونظمه فإنه يجوز عقد الأمان له بدون وجود مصلحة للمسلمين في ذلك ظاهره بل إنه يجب عقد الأمان له في هذه الحالة وتبليغه مأمنه اذا اراد ذلك.

أما إذا كان الحربى قد طلب الأمان وقت اللقاء مع العدو فالراجح والله أعلم أنه لايجوز اعطاؤه الأمان إلا لمصلحة لأننا أمرنا بجهاد الكفار على كل حال واعطاؤه الأمان تعطيل للجهاد فلايجوز إلا اذا كان فيه مصلحة للمسلمين راجحه وذلك بان يكون بهم ضعف و ير يدون الاستعداد والاستزاده للحرب.

ولأنه قد يستغل الكفار الأمان من المسلمين في حال قرب وقوعهم في ايديهم أو شعورهم بالهزيمة فيستغلوا الأمان ليخدعوا المسلمين بالاستزاده للحرب.

ثانيا: أن يكون المؤمِّن مكلفا :

فمن شروط صحة عقد الأمان عند جميع الفقهاء أن يكون المسلم المؤمن بالغا عاقلا ذكرا كان أو انثى(١) فلا يصح أمان المجنون مطلقا لأن العقل شرط أهلية التصرف.

وأما الصبي المميز فاختلف الفقهاء فى صحة امانة فقال الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة لايصح امانه لانه مرفوع عنه القلم ولايلزمه بقوله حكم وقال مالك ومحمد بن الحسن ورواية للحنابلة انه يصح امانة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم. ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم(٢)، ولكن الراجح والله اعلم عدم صحة امان الصبى المميز كما سيأتي بحثه ان شاء الله تعالى(٣).

وأما الصبي غير المميز فلا يصح امانه باجماع الفقهاء(٤)، و يقاس عليه المكره فلا يصح أمانه لأن الاكراه يز يل القدرة والاختيار والرضا ان كان ملجئا و يز يل الرضا ان كان غير ملجى كالتهديد بالضرب والحبس وقد تستوى انواع الاكراه لأن في الحبس ضررا كالقتل(٥).

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤١، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٤، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٨، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٧، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٦، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٥٥.

(٢) فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٣ متفق عليه. (٣) انظر ص ٧١.

(٤) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٥٥، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٤، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦١. (٥) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٧.

إلا أن هناك حالات يمكن القول بأن ارادة الشخص فيها موجودة لكنها غير صحيحة لوجود القهر والخوف ويمكن أن يسمى الشخص فيها مكرها ولو اكراها ناقصا او غير ملجى وذلك لوجود الاكراه المعنوي وهذه الحالات هي حالات الاسير والتاجر في دار الحرب وكذا من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر وقد اختلف الفقهاء في صحة انعقاد امانهم سيأتي بحثه إن شاء الله(١).

ثالثا : علم الكافر بالأمان :

يشترط لصحة عقد الامان عند جمهور الفقهاء علم الكافر به كسائر العقود. و يتحقق العلم بان يكون قريبا و يسمع الأمان من المؤمن و يفهمه. فإن لم يعلم بالأمان فلا أمان له(٢).

جاء في كتاب التاج والاكليل مانصه: (يصح التأمين بكل ما يفهم به ذلك كان باللسان العربي أو بالعجمي نطقا أو اشارة)(٣).

لكن الحنفية اشترطوا سماع الكفار اللفظ المفيد للأمان. سواء عرفوا وفهموا منه الأمان أو لم يعرفوا أنه أمان بأن خاطبوهم بالعربية وهم روم أو عجم لايحسنونها. فاذا لم يسمعوا ذلك لم ينعقد لهم الأمان(٤).

جاء في الفتاوى الهندية: مانصه (واذا نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالأمان بأي لسان كانوا نادوهم و يستوى في ذلك ان عرفوا وفهموا بالأمان أو لم يعرفوا ولم يفهموا منه الأمان بأن نادوهم بالعربية وهم روم لايحسنون العربية أو نادوهم بالنبطية وهم قوم لايعرفون النبطية وامثال ذلك وان لم يسمعوا صوتهم بالأمان فلا أمان لهم ويحل قتلهم وسبيهم)(٥). وعلى هذا لو نادوهم من موضع يسمعون فيه لقربه منهم إلا أن العلم قد احاط بأنهم لم يسمعوا وذلك بأن كانوا نياما أو مشغولين بالحرب فذلك أمان.

---

(١) انظر ص ٧٤.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧ ج م س، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٦، حاشية الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٩، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٤، تصحيح الفروع جـ ٣ ص ٦٢٧: ٢٨٩٠.

(٣) التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦١.

(٤) شرح السير جـ ٢ ص ٢٨٣ ج م س الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ١٥٥ س.

(٥) الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ١٥٥.

لأن معرفتهم ذلك حقيقة أمر باطن ولايمكن تعليق الحكم به بل يعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو اسماعهم لفظ الامان حتى انهم لو كانوا بعيدين على وجه لايسمعون فيه لفظ الامان لايكون ذلك امانا لأنه ظاهر يمكن الوقوف عليه فيمكن تعليق الحكم بحقيقته.

ثم لعله كان فيهم ترجمان يعرف نداء المسلمين فيعلمهم بذلك، فلو لم يثبت الأمان في هذه الحالة لكان نوع غدر والتحرز عنه واجب (١).

وكذا سماع الكل ليس بشرط لثبوت الأمان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي و يقوم ذلك مقام سماع الكل(٢).

الراجح :

والراجح والله أعلم هو قول الحنفية من الاكتفاء باسماع الحربى الأمان سواء عرفه أم لم يعرفه وذلك لبناء هذا الباب على التوسعة وتحرزا عن الغدر إذا ربما يكون عالما به فالتحقق من علمه وعدمه أمر خفي لايستطيع احد ادراكه.

قبول الكافر للأمان :

أما قبول الكافر للأمان فقد اشترط جمهور الشافعية لصحة عقد الامان وانعقاده قبول الكافر له اما صراحة أو بما يشعر به فيكتفى منه مثلا ترك القتال أو الاشارة المفهمة للقبول او تقدم استجارة وذلك كسائر العقود فلو سكت اورد الأمان لم يصح إلا اذا سبق منه استجارة فإنه تغنى عن القبول(٣).

وقد رجح القبول المنهاج وقال الاصل الظاهر اشتراطه(٤).

لكن جمهور العلماء ومنهم بعض الشافعية اكتفوا بايجاب المؤمِّن ولم يشترطوا قبول المستأمن فالأمان عندهم ينعقد من جانب واحد إذ من المتعذر معرفة قبول الكافر للامان ثم ان الاصل في الامان هو المؤمِّن فلذا يكتفى بايجابه لتسامح الفقهاء في هذا العقد

---

(١) شرح السير جـ ١ ص ٢٨٤، الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ١٥٥.

(٢) الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ١٥٥.

(٣) حاشية قليبوي وعميره جـ ٤ ص ٢٢٦، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٢.

(٤) شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٤.

ولبناء هذا الباب على التوسعة(١).

الراجـــح :

اذا أعطي الكافر أمانا فالراجح والله اعلم انه لايشترط قبوله اذا كف عن القتال(٢). بل يكتفى في ذلك بايجاب المؤمّن ولايقاس على سائر العقود كما يقول جمهور الشافعية لتسامح الفقهاء في هذا العقد ولبناء هذا الباب على التوسعة صيانة للدماء ودرءا للشبهة اذ من المتعذر على كل واحد معرفة قبول المستأمن فيكتفى في هذه الحالة بالسكوت.

قال في شرح البهجة (وقال البلقيني اعتبار القبول مخالف لمقتضى نصوص الشافعي ولما عليه السلف والخلف)(٣).

المبحث الثاني
الشروط في عقد الأمـــان

يجوز لكل من المؤمّن والمستأمن أن يشترط مايراه من الشروط عند عقد الأمان. إلا شرطا احل حراما أو حرم حلالا، وكذا مافيه مضرة على المسلمين فلا يجوز اشتراطه.

فالأمان اذا يتبع الشرط فإذا علق المؤمن الأمان بشرط لم يحصل الأمان للكافر الا بهذا الشرط فاذا قال المؤمن للكافر اذا خرجت من الحصن فأنت آمن لم يحصل له الأمان إلا بالخروج من الحصن. وعلى هذا اذا اشترط المستأمن عند عقد الأمان له شروطا ليس فيها ضرر على المسلمين واقرها الاسلام وجب الوفاء بها للمستأمن ولايجوز الغدر به.

ولو اشترط دخول المال والاهل معه في الأمان وجب الوفاء له بهذا الشرط ودخل ماله وأهله معه في الأمان وحرم التعرض له بشيء(٤).

وهناك حالات لهذه المسألة وخلاف بين الفقهاء في متى يدخل المال والأهل بشرط و بدون شرط.

---

(١) شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٢، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٨.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧.

(٣) شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٢.

(٤) البحر الزخار جـ ٥ ص ٤٥٤.

حاصله باختصار أن جمهور الفقهاء لايشترطون اماناً خاصاً للمال بل يدخل تبعا للمستأمن ، وخالف في ذلك بعض الشافعية فقالوا لايدخل المال في الأمان تبعا للحربي في أمانه إلا بشرط والراجح والله اعلم ما ذكره صاحب مغنى المحتاج من التفريق بين حالات المستأمن فإن أمنه الإمام أو نائبه دخل ما معه من المال في الأمان بدون شرط سواء أمنه بدارهم أو بدارنا ولايدخل ماليس معه في الأمان إلا بشرط، وإن أمنه غيرهما دخل ما يحتاجه في حرفته ومركوبه إن لم يستغن عنه بلا شرط ولا يدخل ما معه من المال غير المحتاج اليه الا بشرط ولايدخل ماليس معه من المال في الامان مطلقا(١). وسيأتي تفصيل لذلك واستدلال اصحاب كل قول ان شاء الله تعالى(٢).

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٧، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٩١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٨.

(٢) انظر ص ٩٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث
مدة ومكان عقد الامان
فيه مبحثان
المبحث الأول
«مدة عقد الأمان»

يبدأ عقد الأمان بإيجاب المؤمِّن عند جمهور الفقهاء وبحصول القبول من الحربى عند جمهور الشافعية أما وقت انتهاء الأمان فيختلف بالنسبة للرجال والنساء.

فأما أمان النساء فلا يحتاج في امانهن الى تقييد بمدة وقد نص الشافعي في الام على أن المرأة المستأمنة اذا كانت ببلاد الإسلام لم تمنع ولا تقيد بمده لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين الرجال فقط(١).

أما أمان الرجال فقد اختلف الفقهاء في مدته.

فقال الحنفية وبعض الشافعية: إن مدة الأمان لا تبلغ السنة ولايجوز أن يمكن المستأمن من الإقامة في دار الإسلام سنة فأكثر ولابد من تحديد أمانة بأقل من السنة بأن يقول له الإمام إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية. فإن رجع قبل السنة فلا سبيل عليه وأن أقام تمام السنة بعد قول الإمام له صار ذميا لايمكن بعدها من العوده الى داره وتؤخذ الجزية عن السنة القادمة إلا إن قال له الإمام إن أقمت سنة أخذت منك الجزية فإنها تؤخذ عن السنة السابقة أي من وقت دخوله دار الإسلام(٢).

فإن لم يقل له الإمام شيئا: فقال العتابي يجوز له الاقامة أكثر من سنة إذا لم يتقدم له أحد.

وقيل لايشترط تقدم الإمام إليه لصيرورته ذميا فإنه ينبغى للإمام أن يتقدم إليه فيأمره ولكن إن لم يتقدم إليه فالمعتبر الحول(٣).

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٧٧ شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٥٠٤، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٢.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥١ الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ٢٣٤.
مجمع الانهر جـ ١ ص ٦٥٧ تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٦٨.

(٣) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥١ ــ الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٣٤.
مجمع الانهر جـ ١ ص ٦٥٧ تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٦٩.

وقال المالكية: إن الأمان الذي لم تحدد مدته بأمد أو حددت بأقل من أربعة أشهر تكون مدته أربعة أشهر. وإذا حدد الأمان بأمد معين ولو كان أكثر من أربعة أشهر كان الأمان موقوفا على أمده مالم ينقض العهد(١).

وقال الشافعية : إذا كان المستأمن سفيرا أو رسولا أو مبعوثا سياسيا ونحوه. أو طالبا سماع كلام الله ليتفقه في الدين و يتعرف شرائع الإسلام فتنتهى مدته بانتهاء مهمته التي جاء من أجلها سواء أمنه الإمام أو أحد أفراد الرعية(٢).

أما إذا لم يكن سفيراً أو رسولاً ونحوه فمدة أمانة أربعة أشهر فلو عقد له بأكثر منها بطل الأمان في الزائد عليها. إلا إذا كان بنا ضعف فإنه حينئذ يرجع في الزائد الى نظر الإمام فلو أطلق الأمان حمل على الأربعة أشهر و بلغ المستأمن بعدها المأمن(٣).

وقال الحنابلة: يجوز عقد الأمان مطلقا ومقيدا بمده سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة فاذا حدد الأمان بأمد انتهى إليه قيل لأحمد قال الأوزاعى. لايترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدى فقال أحمد إذا أمنته فهو على ما أمنته(٤)

واشترط بعض الحنابلة الا تزيد مدته على عشر سنين(٥).

الأدلـــة :

١ ــ استدل الحنفية على قولهم بتحديد مدة الأمان بأقل من سنة بما يأتي :

أ ــ أن السنة مدة تجب فيها الجزية وصيرورة المستأمن ذمياً وتجويز السنة فأكثر فيه قطع للجزيه وتصيير ولده حربا علينا وفيه مضره بالمسلمين وهذا مراعاة للأصل العام الذي يقضى أنه لايسمح للحربى بالاقامة الدائمة في دار الإسلام إلا بجزية لئلا يلحق منه مضره بالمسلمين وذلك بالتجسس على

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٥٤ ــ أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٨٨٣.

(٢) الأم جـ ٤ ص ١١١ ــ الوجيز جـ ٢ ص ١٩٤ ــ تحفه المحتاج جـ ٨ ص ٦١.

(٣) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٧٧ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣.
شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٤. شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٢.

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٤ ــ المحرر جـ ٢ ص ١٨٠ كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٢.

(٥) الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٦ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٤.

مصالحهم واعانة الاعداء عليهم(١).

ونوقش :

بأنه يجوز أن يقيم المستأمن بأمان وتندفع مضرته بمراقبته كما يراقب الأجانب الآن في كل بلاد العالم فإذا أخل بالأمن أو أضر بالمصالح فمن الممكن إبعاده(٢) كما في الآية **(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء)**(٣).

٢ ــ واستدل الشافعية على قولهم أن مدة الأمان لا تزيد على أربعة أشهر بما يأتي :ــ

أ ــ قياس الأمان على الهدنة ومدة الهدنة التى جعلها الله للمشركين أربعة أشهر للآية **(فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله)**(٤).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح(٥).

ونوقش إستدلال الشافعية: بأن قياس الأمان على الهدنة غير سليم لأن الفقهاء توسعوا في باب الأمان حتى يتاح لانتشار الدعوة بالطرق السلمية وأما الهدنة فلم تجز إلا لمدة ضيقة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الحربية دفعا للفساد وإنتشار الفتنة إذا أقام المهادنون في بلاد الإسلام ثم إن الأمان يصح من الاحاد بخلافها فلا تصح إلا من الإمام فلا يصح قياس الأمان على الهدنة.

ب ــ لقوله تعالى: **(قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون)**(٦)

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥١ الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ٢٣٤ مجمع الانهر جـ ١ ص ٦٥٧.

(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده جـ ١ ص ٣٠٧.

(٣) الانفال آية رقم ٥٨.

(٤) التوبة رقم ٢.

(٥) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٦٠ ــ شرح البهجة جـ ٥ ص ١٤٨.

(٦) آية رقم ٢٩ التوبة.

ونوقش بأن معنى حتى يعطوا الجزية أي يلتزمونها ولم يرد حقيقة الإعطاء وهذا مخصوص منها بالاتفاق فإنه يجوز الاقامة من غير التزام لها ولأن الآية تخصصت بما دون الحول فنقيس على المحل المخصوص(١).

واستدل المالكية والحنابلة على قولهم بجواز عقد الامان للحربى أكثر من سنة بما يأتي:

١) أن هذا كافر أبيح له الاقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية. فلم تلزمه جزية كالنساء والصبيان.

٢) أن الرسول والسفير لو كان ممن لايجوز أخذ الجزية منه يستوى فى حقه السنة فما دونها في أن الجزية لا تؤخذ منه في المدتين فإذا جازت له الاقامة في احداهما جازت له في الأخرى قياسا لها عليها(٢).

جـ ـ ثم مادام المستأمن حفيظا على عهده لا تخاف خيانته فيجوز السماح له بالإقامة أكثر من سنة لأن الله لم يأمر بنبذ عهد إلا من حامت حولهم التهم.

الراجح :

بعد استعراض آراء الفقهاء في المدة التي يجوز للمستأمن البقاء فيها في دار الإسلام أرى أن الذي يتفق مع سماحة الإسلام و يسره وما يقتضيه العصر الحاضر هو رأى الحنابلة والمالكية وذلك في تجويز الأمان لأكثر من سنة بحسب مايراه الإمام من الحاجة والمصلحة للمسلمين.

وذلك . لأن الفقهاء جميعا توسعوا في باب الأمان حتى يتاح لانتشار الدعوة الإسلامية بالطرق السلمية مع ما وقع اليوم من تزايد العلاقات الحديثة وتشابك المصالح فيما بين رعايا الدول.

وفي هذا المذهب متسع لقبول التمثيل الدبلوماسي الدائم وتبادل القناصل ونحو ذلك وتحديد المدة في هذا الزمن ترجع الى العرف. والعرف اليوم قائم على أن بقاء مهمة المبعوث السياسي تستوجب بقاءه في بلادها.

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٤.

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٤.

وإذاً لايشترط في أمان السفراء إبقاؤهم لسنة واحدة وإنما يتعلق ذلك بقدر الحاجة والمصلحة.

قال الرازي في تفسير: ليس في آية **(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره)**(١) مايدل على مقدار هذه المهمة المعطاة للمستأمن كم تكون ولعله لايعرف مقدارها الا بالعرف(٢).

المبحث الثاني
مكان عقد الأمان

مكان الأمان أو المكان الذي يستقر به المستأمن هو دار الإسلام عموما. وذلك إذا كان المسلمين جميعا تحت سلطة واحدة فمكان الأمان حينئذ هو كل البلاد الإسلامية و يستثنى من ذلك ماقيده الشرع وحظر على غير المسلمين دخوله. أو قيده الإمام في موطن معين لمصلحة يراها وهو جائز شرعا فحينئذ يكون مكان الأمان هو ماقيده الشرع أو الإمام.

الأماكن المحظور دخولها لغير المسلمين :

إختلف العلماء كثيرا في الأماكن التي حظر الشرع دخولها على غير المسلمين مستأمنين أو غيرهم فاختلفوا في الحرم المكي. وفي الحجاز أو جزيرة العرب وفي مساجد الحل.

فالحرم المكي :

قال: الشافعية والمالكية والحنابلة: لايجوز لغير المسلمين دخول الحرم المكي ويمنعون من ذلك مطلقاً(٣).

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٦.

(٢) تفسير الرازي جـ ٤ ص ٣٣٩.

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٨. مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٦ ــ مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٨١. الافصاح عن معانى الصحاح جـ ٢ ص ٣٠٠.

وقال أبو حنيفة يجوز لغير المسلم دخول الحرم المكي والاقامة فيه ثلاثة أيام. ويجوز عنده دخوله الكعبة أيضاً(١).

واستدل أبو حنيفة على ذلك بالدليل الآتي :

القياس على جواز دخول غير المسلمين سائر المساجد. فإن أبا سفيان جاء الى المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية بعد مانقضته قريش ودخل المسجد. وكذا وفد ثقيف(٢) اليه ـــ وربط ثمامه بن اثال في المسجد النبوي حينما أسر(٣) ونوقش.

أولا : بأنه لم يتفق الفقهاء على جواز دخول غير المسلم الى سائر المساجد ففي رواية لأحمد ليس لهم دخولها بحال.

لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه قال إنه لايدخل المسجد قال ولم قال إنه نصراني. ففي هذا دليل على شهرة ذلك بين الصحابة وتقرره عندهم. ولأن حدث الجنابه والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد فحدث الشرك أولى(٤) وسيأتي بحث ذلك إن شاء الله(٥).

ثانيا: لو سلمنا اتفاق الفقهاء على جواز دخول غير المسلم لسائر المساجد فلا يجوز قياس الأعلى على الأدنى وعلى ذلك لايجوز قياس الدخول الى الحرم على الدخول الى سائر المساجد فالحرم أشرف لتعلق النسك به ويحرم صيده وشجره والملتجى إليه فلا يقاس غيره عليه(٦).

---

(١) الافصاح عن معاني الصحاح جـ ٢ ص ٣٠٠.

(٢) هم عبد ياليل بن عمرو بن عمير ورجلين من احلاف ثقيف وثلاثة من بني مالك. وقد قدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في ناحية مسجده فكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكتتبوا اكتابهم واسلموا (سيرة النبي) جـ ٤ ص ١٩٦ ـــ ١٩٧.

(٣) شرح السيرة جـ ١ ص ٩٣ احكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ٨٨ : صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢ وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم: بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامه فربطوه بسارية المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم: فقال ما عندك ياثمامه فقال عندي خير ياحمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فاسأل منه ماشئت.

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٣٦٠.

(٥) انظر ص ٣٦.

(٦) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٩.

واستدل الجمهور من الفقهاء بما يأتي :

(١) قوله تعالى: **(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)**(١) والمراد بالمسجد هنا الحرم كله بدليل قوله **(وإن خفتم عيله)** يريد ضررا بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد وذلك بانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله. ومعلوم أن الجلب إنما يكون الى البلد لا الى المسجد نفسه.

ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قوله تعالى: **(سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى)**(٢) وإنما أسري به من بيت أم هانيء من خارج المسجد(٣).

ونوقش : بأن المراد بالآية النهى عن أن يحج المشركون أو يعتمروا كما كانوا يعملون في الجاهلية ولذلك نادى علي كرم الله وجهه بعد نزول سورة براءة التي تشتمل على هذه الآية: **(الا يحج بعد عامنا هذا مشرك)**(٤).

واجيب : بأن الآية صريحة في النهى عن دخول الحرم لغير المسلمين ودل عليه كذلك اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج واعماله لأنها داخل الحرم فالحرم موضع تشريف وتقديس من الله وعباده وهو عاصمة المسلمين الروحية فلا ينبغى أن يشغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتهم لوجود مظنة المفسدة من غيرهم فيه(٥).

(٢) أن الكفار اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من الحرم بغير وجه حق فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال(٦).

والراجح والله أعلم من هذه الأقوال هو قول الجمهور بمنع غير المسلم من دخول الحرم المكي لأن الآية المتقدمة صريحة في منعهم من دخوله فإن المقصود بالمسجد الحرام الحرم باجماع المفسرين.(٧).

(١) التوبة: آية (٢٨). (٢) الاسراء: آية (١).
(٣) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٨ ــ ٣٥٩ ــ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٤٧، شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٨.
(٤) شرح السير جـ ١ ص ٩٣ أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ٨٨.
(٥) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٧ ــ المغنى جـ ٩ ص ٣٥٨. (٦) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٧.
(٧) تفسير الرازى جـ ٤ ص ٤١٥ ــ تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٠٤ ــ احكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٨٩ فتح القدير للشوكاني جـ ٣ ص ٣٤٩.

دخول الحجاز وجزيرة العرب :

أما دخول الحجاز وجزيرة العرب والسكنى فيها فقال الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية يجوز للمستأمنين الدخول فيها والاقامة ثلاثة أيام باذن الامام ويمنع من استيطان الحجاز أو الاقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج الا لمرض أو استيفاء دين قد حل واذا انتقل الى مكان آخر جاز له الاقامة ثلاثة أيام ولو بلغت جميع إقامته شهرا.

الا القاضي من الحنابلة فقال يقيم أربعة أيام لأنه حد ما يتم المسافر الصلاة(١).

وقال أبو حنيفة: لايمنع المستأمن من استيطان الحجاز وجزيرة العرب(٢).

الأدلة: استدل أبو حنيفة بأنه لما نزلت آية **(إنما المشركون نجس)** كانت اليهود بخيبر وما حولها ولم يكونوا يمنعون من المدينة كما في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي على طعام أخذه لأهله فلم يجلهم صلى الله عليه وسلم عند نزولها من الحجاز(٣).

ونوقش : بأن الآية نزلت في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم: ولم يتمكن من إجلائهم وأجلاهم عمر رضي الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل الجمهور : على قولهم بمنع المستأمن من الاقامة بالحجاز أو جزيرة العرب أكثر من ثلاث ليال بما يأتي:

١) قوله صلى الله عليه وسلم: لايجتمع دينان في جزيرة العرب(٤): وعن ابن عباس قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال: اخرجوا المشركين من جزيرة العرب(٥). وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٨ ــ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٦ مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٨١ ــ الافصاح جـ ٢ ص ٣٠٠ تبين الحقائق جـ ٣ ص ٢٨٠. شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٧٩.

(٢) الافصاح جـ ٢ ص ٣٠٠ الروضة الندية جـ ٢ ص ٣٥٧.

(٣) احكام اهل الذمة جـ ١ ص ١٨٨.

(٤) حديث مرسل رواه مالك في الموطأ : انظر تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٤.

(٥) فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧١.

مسلما(١): فهذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم تكن متواترة في اللفظ فإنها متواترة في المعنى وهى تفيد منع غير المسلمين من الاستيطان بجزيرة العرب كلها ومنها الحجاز بطريق الأولى(٢).

وقد فسرت جزيرة العرب في الأحاديث المتقدمة عند الجمهور بأنها الحجاز وما ولاها من اليمامة وخيبر وفدك فتكون هذه الأماكن هي الأماكن التي حظر على غير المسلمين الاقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام وذلك لأن غير المسلمين لم يجلوا من تيما ولا من اليمن مع أنها من جزيرة العرب فإن قيل إنهم قد أخرجوا من نجران فذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده(٣).

ونقل عن مالك قوله أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (لايجتمع دينان في جزيرة العرب)(٤) والمقصود بجزيرة العرب عنده كما قال الأصمعي مابين اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جده وماآولاها من ساحل البحر الى اطراف الشام عرضا.

٢) ما روى عن اسلم مولى عمر فيما أخرجه البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها و يقضون حوائجهم ولايقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال(٥).

فقد كان النصارى يتجرون الى المدينة زمن عمر رضي الله عنه وأتاه شيخ بالمدينة فقال أنا الشيخ النصراني وإن عاملك عشرني مرتين فقال عمر وأنا الشيخ الحنيف وكتب له عمر الا يعشر في السنة الا مرة ولا يأذن له في الاقامة أكثر من ثلاثة أيام(٦).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه جـ ٥ ص ١٦٠.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٧٨ . تبين الحقائق جـ ٣ ص . ٣٨/المغنى جـ ٩ ص ٣٥٦ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٦ ــ مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٨١ شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٨ ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٣٤.

(٣) المغنى جـ ٨ ص ٣٥٧ ــ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٦ ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٣٦ ــ شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٨.

(٤) حديث مرسل نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٢٢.

(٥) سنن البيهقي جـ ٩ ص ٢٠٩.

(٦) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٨ ، ولم أجد لأبي حنيفة والقاضي من الحنابلة دليلا يستدلان به.

الراجـح :

والراجح في تفسير جزيرة العرب في الأحاديث المتقدمة هو أنها الحجاز خاصة وذلك:

أ ـ لأنه قد ورد في بعض الروايات باخراج غير المسلمين من الحجاز وقد فهمها عمر كذلك فأخرج اليهود من الحجاز واقرهم فيما سواها كاليمن مع أنها من جزيرة العرب.

لذا فلا مانع من استيطان غير المسلمين لجزيرة العرب ماعدا الحجاز دفعا للحرج واتباعا لفعل أبي بكر وعمر فقد كانا أدرى بما يقصده الرسول صلى الله عليه وسلم. من إخراج اليهود والنصارى من الجزيرة وأن محل المنع هو الحجاز فقط حتى يكون قاعدة للمسلمين ومركزاً للدعوة الذي يشع منه النور على سائر البشرية(١).

قال الشافعي في الام (ولايبين لي أن نمنعهم غير الحجاز من البلدان)(٢).

وقال المهدي ناقلا عن الشفاء (إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال (أخرجوهم من جزيرة العرب) ثم قال (أخرجوهم من الحجاز) عرفنا أن المقصود بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم(٣).

أما الإقامة في الحجاز: فالراجح والله أعلم أنها لا تتقيد بمده وإنما يخضع الى تقدير الإمام ونظره بحسب ما يراه من الحاجة والمصلحة فاذا رأى التقدير بثلاثة أيام جاز واذا رأى أكثر من ذلك فله ذلك)(٤) قال في المغنى.

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٧ ـ مغنى المحتاج جـ ٩ ص ٢٤٦ شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٨ ـ فتح القدير جـ ٤ ص ٣٧٨ ـ قليوبي وعميره جـ ٤ ص ٢٣٠.

(٢) الأم جـ ٢ ص ١٢٥

(٣) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٦٦.

(٤) حاشية الشرح الصغير جـ ٢ ص ٣١٠.

(وإن كان له دين على أحد وكان حالا أجبر غريمه على وفائه فإن تعذر وفاؤه لمطل أو تغيب عنه فينبغي أن يمكن من الاقامة ليستوفى دينه لأن التعدى من غيره وفي إخراجه ذهاب ماله)(١).

وأما سائر مساجد الحل :

فقال أبو حنيفة يجوز دخولها لغير المسلمين من غير اذن ولغير حاجة(٢) كما يجوز عنده دخول المسجد الحرام والكعبة كما تقدم وقال الشافعي ورواية لأحمد لايجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين ولمصلحة(٣).

وقال مالك ورواية لأحمد لايجوز لهم الدخول بها بحال(٤).

الأدلة:

استدل مالك وأحمد في الرواية الأولى :

أ ــ بما روى من أن أبا موسي دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر أدع الذي كتبه ليقرأه قال إنه لايدخل المسجد قال ولم قال إنه نصراني. ففي هذا دليل على شهرة منع غير المسلم من دخول المسجد وتقرر ذلك عندهم(٥).

ب ــ ولأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد فحدث الشرك أولى(٦).

جـ ــ ولأن عليا رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر وقد دخل المسجد فنزل وضربه واخرجه من أبواب كنده(٧).

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٨.
(٢) فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص ٣٥٠/ الافصاح جـ ٢ ص ٣٠٠.
(٣) فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ٣٤٩/ المغنى جـ ٩ ص ٣٥٩ / مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٨.
(٤) فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٢٤٩ / الافصاح جـ ٢ ص ٣٠٠ / مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٨١.
(٥) المغنى جـ ٩ ص ٣٦٠.
(٦) المغنى جـ ٩ ص ٣٦٠.
(٧) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٩.

ونوقشت هذه الأدلة بأنها آراء وأفعال للصحابة ولا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره حيث قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أدخل غير المسلمين مسجده في المدينة واقرهم فيه وهو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام فساجد الحل غيره من باب أولى(١) ثم لعل عليا قد رأى المجوسى يعبث في المسجد وذلك بطلوعه على المنبر والتجول في المسجد لغير حاجة. فإن المساجد لها حرمتها لايجوز للمسلمين أنفسهم امتهانها وجعلها طرقا ومتنفسا لهم فكيف بالمجوس فكان اخراج علي للمجوسي من هذا الباب ولو إنه جاء لسماع الذكر والقرآن ونحوه لم يخرجه.

واستدل أبو حنيفة بما يأتي:

١ ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم، قدم عليه أهل الطائف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم(٢).

٢ ــ وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه وذلك حينما جاء الى المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية بعد ما نقضته قريش(٣).

ونوقشت هذه الأدلة بأن دخول هؤلاء للمسجد إنما كان بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم. ولمصلحة للمسلمين فلا يجوز جعلها دليلا للسماح لغير المسلمين بالدخول الى المساجد وامتهانها بالأكل والشرب والنوم فيها.

واستدل الشافعي وأحمد في روايته الثانية بمايأتي:

١ ــ أن وفد نصارى نجران قدموا عليه سنة عشر فانزلهم مسجده وناظرهم في أمر المسيح وغيره(٤). فكان دخولهم المسجد بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولمصلحة المسلمين حيث قد ضرب عليهم الجزية وأبان لهم محاسن الإسلام.

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٤٨٧.

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٩ حيث اخرج أبو داود عن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه قال لما قدم وفد ثقيف نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم..

(٣) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٣٩٦.

(٤) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٨.

٢ ــ كما أنه قدم عليه وفد الطائف فانزلهم بالمسجد فقد روى أبو داود عن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه قال «لما قدم وفد ثقيف نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم»(١).

فكان دخولهم هنا لسماع القرآن والذكر لترق قلوبهم و يرجى اسلامهم.

كما أنه ربط ثمامة بن أثال في المسجد حينما أسر(٢).

ونوقشت هذه الأدلة بأن دخول ثمامة والوفود بالمسجد، كان قبل نزول قوله تعالى: **(يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس)**. فلما نزلت منع الله المشركين من الدخول في المسجد الحَرام نصا ومن الدخول في سائر المساجد تعليلا بالنجاسة. ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس(٣).

وردت هذه المناقشة أولا بأن **المشرك** باتفاق جمهور الفقهاء ليس بنجس الذات لأن الله تعالى أحل **طعامهم**. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيَ ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم فأكل في آنيتهم وشرب منها وتوضأ فيها وانزلهم في مسجده(٤) ولو كان دخول المشركين مساجد الحل ممنوعا لأوحى الله الى نبيه في حينها. وثانيا أن قوله تعالى «**لايقربوا المسجد الحرام**»(٥) خاصة به فقط لظاهر الآية حيث قد نص الله عليه ولا يقاس عليه غيره حيث لايقاس الأدنى على الأعلى لاختصاصه بالنسك واشتماله على الكعبة المشرفة.

كما نوقشت الأدلة السابقة : بأن ربط ثمامة بن أثال بالمسجد وهو مشرك إنما كان لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم اسلامه. ورد عليه: بان هذا وان سلمناه فلا يضر لأن علم النبي إسلامه في المآل لايحكم له به في الحال(٦).

كما نوقشت هذه الأدلة بأنه كان بالمسلمين حاجة و بانهم كانوا يخاطبونه صلى الله

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٩.

(٢) شرح السير جـ ١ ص ٩٣ ــ صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٠١.

(٤) فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص ٣٤٨.

(٥) التوبة آية ٢٨.

(٦) احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٠١.

عليه وسلم. ويحملون اليه الرسائل والأجوبة وقد يسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لكل من قصده من الكفار(١).

و يرد عليه بأنه إنما أجيز دخول غير المسلم المسجد للمصلحة والحاجة و بإذن المسلم وهو ما فعله صلى الله عليه وسلم مع الوفود فقد كان دخولهم إليه باذنه ولمصلحة عامة للمسلمين (فقد قدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم فيه ليفتك به فرزقه الله الإسلام(٢).

والراجح :

والراجح والله أعلم فيما يخص دخول مساجد الحل هو ماقاله الشافعي ورواية لأحمد من منع غير المسلمين الدخول في المساجد إلا بإذن المسلمين ولمصلحتهم وتحت مراقبتهم وذلك لئلا يكون المسجد مكانا مبتذلا من أناس لايقيمون له وزنا واحتراما فاذا كان باذن المسلم وتحت مراقبته جاز ولأن نص الآية **(فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)**(٣) خاصة بالمسجد الحرام فهي بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة الذي أجاز دخوله وبمفهومها تبطل قول مالك الذي منع دخول المساجد بأي حال. ثم إن الأصل في دخول الكافر المسجد هو عدم المنع إذا أمن جانب الايذاء: ومعلوم أن السماح لغير المسلمين الدخول في المساجد بغير إذن ولغير مصلحة فيه ايذاء للمسجد وللمسلمين فإذا كان هناك مصلحة من دخول الكافر للمسجد وأذن له في الدخول جاز لأمن الايذاء في هذه الحالة(٤) قال الحاكم تدل آية **«وإن أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله»**(٥) على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله(٦).

---

(١) كشاف القناع جـ ٣ ص ١٣٧.

(٢) سيرة ابن هشام جـ ١ ص ١٦١.

(٣) التوبة آية ٢٨.

(٤) تفسير الرازي جـ ٤ ص ٤١٥.

(٥) التوبة آية رقم ٦.

(٦) تفسير القاسمي محاسن التأويل: جـ ٨ ص ٣٠٨٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الرابع
حكم عقد الأمان ومقتضاه وفيه مبحثان
المبحث الأول
حكم عقد الأمان

اذا عقد الأمان لغير المسلمين بالشروط المتقدمة فهل يلزم كل من المسلمين والمستأمنين الابقاء على هذا العقد أم لا يلزمهم ويجوز نقضه في أي حال.
فيه تفصيل :

حكم عقد الأمان من جهة المسلمين :

أما حكم عقد الأمان من جهة المسلمين فاختلف فيه فقال جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والشافعية(١) إن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين لايجوز لهم نقضه ولا الاخلال به ولو كان هناك مصلحة لهم في النقض.

أما إذا كان هناك مضره على المسلمين في استمراره كخوف خيانة ونحوه ففي هذه الحالة يجوز نبذه وابعاد المستأمن الى مأمنه.

وقال الحنفية: إن عقد الأمان عقد غير لازم من جهة المسلمين فيجوز نقضه للمصلحة. فإذا رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه وأبعد المستأمن الى مأمنه(٢).

استدل الحنفية بما يأتي:

أنه إذا كان الأمان لايجوز ــ بحسب رأيهم ــ إلا لمصلحة فإنه إذا كانت المصلحة في نقضه جاز نقضه و بلغ المستأمن مأمنه(٣).

ونوقش : بأن الأمان لا تشترط فيه المصلحة بل يشترط عدم المضرة فقط ونبذ الأمان لمجرد وجود المصلحة لايتفق مع مبدأ الإسلام في الحفاظ على العهود والالتزام بالمواثيق ولا

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥: مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ حاشية قليوبى جـ ٤ ص ٢٢٦ حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١٧٦ الاقناع جـ ٣ ص ١١١.

(٢) بدائع الضائع جـ ٩ ص ٤٣٢١ / البحر الرائق جـ ٥ ص ٨١/ شرح السير جـ ١ ص ٢٦٤.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢١ ــ البحر الرائق جـ ٥ ص ٨١ ــ شرح السير جـ ١ ص ٢٦٤

يستقيم مع قوله تعالى: «**فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم**»(١) إذ فيه أمر باتمام العهود الى نهاية مدتها.

واستدل الجمهور بما يأتي :ـــ

١ ـــ أن النبذ مقيد بخوف الخيانة فلا يجوز النبذ عند عدم الخوف من الخيانة أو الضرر كما في قوله تعالى: «**واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء**» (٢).

٢ ـــ ولأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه الا لتهمة أو مخالفة فإن وجدت جاز النبذ والافلا.

٣ ـــ قوله تعالى **(فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)** (٣) فيها دلالة على وجوب اقامة العهد والأمان وعدم نقضه اذا لم ينقضوه هم أو خفتم الخيانة. وكما هو مدلول قوله تعالى: «**فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم**»(٤) أي يجب عليكم اتمام المدة التي اتفقتم عليها معهم وعدم جواز نقضها و يستثنى من ذلك اذا خيف الضرر لحديث «لاضرر ولا ضرار»(٥).

والراجـــح : والله أعلم هو ماذهب اليه الجمهور فهو الذي يتفق مع مبدأ الإسلام في المحافظة على العهود والمواثيق الا لضرر وهو الذي تدل عليه الآيات المتقدمة التي توجب المحافظة على العقد مابقي في مدته باق.

وهو الذي يتفق مع مبدأ الإسلام في توفير الامن والطمأنينة لغير السملم الذي ير يد التعرف على الإسلام والمسلمين وطرق معاملتهم في ظل الأمان.

لذا يكتفى لبقاء لزوم الأمان عدم وجود ضرر منه بالمسلمين وهذا كاف في الاحتياط للأمان فإذ خفنا أو توقعنا الشر أوالخيانة من المستأمن نبذنا اليه عهده.

ولكنه يلاحظ أن الجميع من الفقهاء متفقون على جواز النقض اذا كان هناك ضرر كما يفهم مما سبق فالخلاف اذا محدود ومنحصر في التوسع في اعتبار الضرر والمصلحة فالحنفية يتوسعون في ذلك بخلاف الجمهور ولكنه ينبغي الا يغيب عن البال أن الحنفية

(١) التوبة آية رقم ٤.
(٢) الانفال آية ٥٨.
(٣) التوبة آية ٧.
(٤) التوبة آية ٢.
(٥) مسند أحمد جـ ١ ص ٣١٣ حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى شرح الاربعين النووية ص ١٤٠.

الذين يتوسعون في النقض يتوسعون أيضا في عقد الأمان أساسا فيجيزون عقد الأمان من الواحد للجمع الكثير من الناس بخلاف الجمهور كما تقدم في مبحث الأمان العام(١).

حكم عقد الأمان من جهة المستأمنين:

أما حكم عقد الأمان من جهة المستأمنين فإنه عقد غير لازم عند جميع الفقهاء فلهم نقضه متى شاؤا(٢).

فقد جاء في جميع كتب الفقهاء أنه إذا خرج المستأمن الى دار الحرب بنيه الاقامة مستوطنا بطل الأمان في نفسه كما أنه اذا أحدث في دار الاسلام مايضر بالمسلمين أو بالمصالح العامة فإنه ينتقض عهده و يبلغ المأمن فالعقد اذا من جهة الكافر عقد غير لازم.

المبحث الثاني
مقتضى عقد الأمان

يقتضى عقد الأمان للحربى من الإمام أو من غيره توفير الراحة والأمن والطمأنينة لهذا المستأمن وذلك لأن لفظ الأمان يدل على ذلك وهو قوله أنت آمن فيحرم بعد هذا العقد السبى والاسترقاق والقتل والجزية لأن فعل شيء من هذا غدر والغدر حرام(٣).

كما يقتضى توفير الراحة والأمن لأولاده الصغار وماله الذي يحتاج اليه ــ على خلاف في ذلك سيأتي بحثه إن شاء الله(٤).

ذلك لأن الاعتداء على شيء من ذلك يعتبر اضرار به والأمان يقتضى منع الأذى وأخذ المال أذى لكن اذا أصيب المشركون في نسائهم واموالهم وأنفسهم بعد عقد الأمان لهم من أناس لاعلم لهم بالأمان: كما حدث في التاريخ الإسلامي: فإن قادة الجيوش الإسلامية إذا كان النصر حليفهم غنموا الأموال وقتلوا الرجال وكان النساء والأولاد من السبى المملوكين للمسلمين.

---

(١) انظر ص ١٨

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨. المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥ (حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ١٨٦.

(٣) البدائع جـ ٩ ص ٤٣٢١ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٦ الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٨.

(٤) انظر ص ٩٦ ومابعدها.

اذا حدث هذا فإن عليهم بالنسبة للقتلى الديه: لما يأتى:

١ ــ قوله تعالى: **«وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبه مؤمنه.. الآية»**(١).

فالآية دليل واضح على وجوب الديه لغير المسلمين الذين قتلوا خطأ ولهم ميثاق مع المسلمين على خلاف في مقدار دياتهم.

٢ ــ أن أمان الواحد نافذ في حق جماعة المسلمين ــ في الأصح ــ فيظهر به العصمة والتقوم في نفوسهم وأموالهم. فإذا أمن أحد أفراد المسلمين مشركين ثم تعرض لهم غيره بقتل أو غيره ضمن ذلك لأن الأمان يقتضى عدم الاعتداء.

٣ ــ أن القتل كان من القاتلين خطأ حيث لم يعلموا بالأمان أو عمدا إن كانوا عالمين به ولكن مع قيام الشبهة. المبيحة وهي المحاربة وجبت الدية ولم يجب القصاص في العمد(٢).

أما النساء فترد على المشركين لبطلان الاسترقاق لعصمة المحل. و يغرمون للنساء اصدقهن لأجل الوط بشبهة. فقد تبين لهم أنهم باشروا الوط في غير الملك. وسقط حد الزنا بشبهة الملك فيجب المهر(٣).

ولكن النساء لا ترد الا بعد مضى ثلاث حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يد عدل والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل(٤).

وأما الأولاد فهم احرار و يردون الى اهلهم لأنهم انفصلوا من حرائر فكانوا احرار الأصل بغير قيمة مسلمين تبعاً لآبائهم لأن الولد يتبع خير الأبو ين دينا(٥).

وكذا يرد عليهم جميع ما أخذ منهم من مال وعتاد وغيره و يضمن لهم ما اتلف من ذلك بالقيمة لان مقتضى الأمان الأمن على انفسهم وأموالهم وأولادهم وفي الاعتداء على شيء من هذه إعتداء عليهم ومخالفه لمقتضى عقد الأمان.

---

(١) النساء آية رقم ٩٢.

(٢) شرح السير جـ ١ ص ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ الكافي جـ ١ ص ٤٦٩ ــ الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٥٥.

(٣) شرح السير جـ ١ ص ٢٥٨ ــ ٢٥٩ ــ الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٥٥.

(٤) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٥٥.

(٥) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٥٥ ــ شرح السير جـ ١ ص ٢٥٨ ومابعدها.

ومن الأدلة على ماتقدم :

١ ــ حديث ابن أبي صفرة: قال حاصرنا مدينة بالاهواز على عهد عمر رضي الله عنه ففتحناها وقد كان لهم صلحا من عمر فأصبنا نساء فوقعنا عليهن فبلغ ذلك عمر فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردوا اليهم نساؤهم(١).

٢ ــ حديث جعفر بن محمد بن علي قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد ببني خزيمة رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه وهويقول اللهم إني ابرأ اليك مما صنع خالد ثلاث مرات ثم دعا عليا فقال خذ هذا المال فاذهب به الى بنى خزيمة واجعل امر الجاهلية تحت قدميك ــ يعنى ماكان بينه وبين أهل مكة من الخماشات والدخول في الجاهلية ــ قال فدِلهم ما اصاب خالد فخرج اليهم علي بذلك المال فودى لهم كل ما أصاب خالد حتى إنه ودى لهم مليغه الكلب حتى إذا لم يبق لهم شيء يطلبونه وبقى مع على بقية من المال قال على رضي الله عنه هذه البقية من المال لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أصاب خالد مما لايعلمه ولا تعلمونه فأعطاهم ذلك ثم انصرف علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر.(٢)

ففي هذا الحديث دليل على أن المسلمين إذا أصابوا شيئا للمشركين الذي اعطوا أمانا فإنه يؤدى لهم كل شيء أصيب لهم من دم ومال وغيره وكان خالد أصاب ذلك خطأ وكان عاقلته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قوته ونصرته كانت به(٣).

---

(١) شرح السير جـ ١ ص ٢٥٩.

(٢) رواه البخاري فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٤.

(٣) شرح السير ص ٢٥٨ ومابعدها جـ ١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الخامس
طلب الأمان وادعاؤه
فيه مبحثان
المبحث الأول
طلب عقد الأمان

اذا طلب المشرك الدخول في دار الإسلام بأمان فهل يجوز تلبية طلبه في هذه الحالة أم لا نقول اذا طلب المشرك الدخول في دار الإسلام بأمان فله حالتان:

الحالة الأولى : طلبه لسماع كلام الله تعالى:

اذا طلب الحربى الأمان لسماع كلام الله تعالى وتعرف شرائع الإسلام ليعيش بين المسلمين مدة ما فيرى محاسن الإسلام وانظمته وما يجلبه من مصالح دنيوية واخروية لمعتنقيه. ففي هذه الحالة يجب عند جميع الفقهاء اعطاء الأمان لهذا المشرك وذلك لقوله تعالى **«وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه.. الآية»**(١).

ففي هذه الآية نص صريح بوجوب اعطاء الأمان لمن طلبه لسماع كلام الله وتعرف شرائع الإسلام فالاجارة في الآية هي اعطاء الأمان لنفسه وماله حتى يرجع الى مأمنه(٢).

الحالة الثانية: طلب الأمان لحاجة دنيوية خاصة:

اذا طلب المشرك الأمان لحاجة دنيوية خاصة: ففي هذه الحالة إما أن يكون ممتنعا من المسلمين أو لا..

فإن كان ممتنعا : من المسلمين عند طلبه الأمان بحيث لو لم يوافقوا على منحه الأمان لما قدروا عليه فقال الفقهاء يجوز اعطاؤه الأمان ويحرم قتاله بعد اعطائه الأمان.

(١) التوبة آية ٦.

(٢) رد المحتار جـ ٣ ص ٣١٤: المغنى جـ ٩ ص ٢٤٤. تفسير بن كثير جـ ٢ ص ٣٣٧/ الكافي جـ ١ ص ٤٦٩ / شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٤ / كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٧.

ولكن ليس معنى ذلك أنه يكون آمنا بمجرد طلب الأمان وإن لم نؤمنه بل هذا إذا ترك منعته وجاء الينا طالبا للأمان بحيث كان في منعته لايسمعه المسلمون ولا يرونه. فنزل الينا وحده بلا سلاح فلما كان بحيث نسمعه نادى طالبا للأمان فهو آمن(١).

وقال بعض المفسرين: لايقبل طلب المشرك للأمان الا اذا كان لسماع كلام الله تعالى(٢) وذلك لقوله تعالى **(فأجره حتى يسمع كلا م الله ... الآية)**(٣).

ونوقش : بأن حتى هنا للتعليل أو للغاية وليس معناها قصر الأمان على من يريد سماع كلام الله تعالى فقط.

وقد استدل القائلون بالجواز.

١) بما ذكر الرازي وأبو السعود وغيرهما عن ابن عباس ان رجلا من المشركين قال لعلي اذا أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة قتل قال لا لأن الله تعالى يقول **(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره..الآية)**(٣) فعلى هذا إن صحت الرواية كانت دليلا على أن طلب المشرك للأمان يقبل وإن لم يكن لأجل سماع كلام الله تعالى (٢).

ونوقش : بأن ماجاء في الرواية من قوله (أو لحاجة) هي أن هذه الحاجة لا تعدو أغراض الدين لأن لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم لايكون الا لذلك أي فلا يجاب طلبه إن علم أن طلبه لحاجة دنيوية.

وأجيب : بأن هذا القول غير مسلم به فقد كانوا يطلبون لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم. والمتبادر من قوله تعالى حتى يسمع كلام الله. أنه غاية أو تعليل للاجاره لا تصاله بها وحدها وأن الاستجارة على اطلاقها(٢).

---

(١) رد المحتار جـ ٣ ص ٣١٤/مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧/ التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٢/ المبدع جـ ٣ ص ٣٩٣.

(٢) تفسير المنار جـ ١٠ ص ١٧٩.

(٣) التوبة آية رقم (٧).

٢) واستدلوا كذلك بما مر من أحاديث الأمان فانها كلها أو جلها عقد فيها الأمان لغير سماع كلام الله تعالى فقد أمنت زينب بنت رسول الله زوجها أبا العاص ورمى عبد بالأمان الى أهل الحصن في زمن عمر وكلها لغير سماع كلام الله تعالى وستأتي إن شاء الله(١) وهذا هو الراجح والله أعلم.

لأن النصوص الواردة في الأمان لم تقصر اعطاءه لأجل سماع كلام الله تعالى فقط.

فللإمام تأمين التاجر والرسول وغيره من المشركين لغير سماع كلام الله تعالى ولو قصر اعطاء الأمان لأجل سماع كلام الله تعالى لاقتصر الأمان على الإمام فقط ولما جاز اعطاؤه من قبل الافراد وهذا بخلاف اجماع الفقهاء رحمهم الله تعالى.

فالحاصل أن من كان ممتنعا عند الاستئمان فإنه يكون آمنا عادة والعادة تجعل حكما اذا لم يوجد التصريح بخلافه.

أما أن كان المشرك حال طلبه الأمان غير ممتنع من المسلمين كأن يطلب الأمان بعد أن يوشك الوقوع في الأسر أو يطلب الأمان وهو مادا سيفه على المسلمين يقاتلهم به ففي هذه الحالة:

قال **جمهور الفقهاء** لايقبل طلبه للأمان وهو فيء للمسلمين حلال دمه وماله قال الامام أحمد (اذا لقي علجا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لانه يخاف شره)(٢).

وروى عن مالك أنه قال يرد الى مأمنه ولايحل قتله فقد ورد في التاج والأكليل مانصه (واذا أخذ الرومي ببلد العدو وهو مقبل الينا فيقول جئت اطلب الأمان فقال مالك هذه أمور مشكله وأرى رده لمأمنه)(٣).

ودليل مالك في هذا أن في رده الى مأمنه درءاً للشبهة ولأن الباب مبنى على التوسعة وصيانه الدماء(٤).

ونوقش بأن دخول المشرك دار الإسلام وليس معه ما يدل على أنه جاء طالبا للأمان بل معه ما يدل على القتال يبيح دمه حيث أنه جاء مادا سيفه ولم يطلب الأمان إلا خوفا من القتل.

---

(١) انظر ص ٧١

(٢) كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٧ رد المحتار جـ ٣ ص ٣١٤/ التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٢ / ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٥.

(٣) التاج والاكيل جـ ٣ ص ٣٦٢.

(٤) حاشية الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٩.

واستدل جمهور الفقهاء بأن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز ــ ولو في اباحة الدم فالظاهر من حال من طلب الأمان وهو مادا سيفه أو رمحه أنه لم يطلب الأمان الا خوفا على نفسه والا فإن الظاهر من دخوله دار الإسلام بغير أمان إنما هو للافساد أو للتجسس أو غيره مما يكون فيه ضررا بالمسلمين(١).

ولكن الراجح والله أعلم: والذي يتفق مع سماحة الإسلام و يسره هو مارأه الإمام مالك من رد من دخل دار الإسلام بغير أمان الى مأمنه حتى لايكون هناك شبهة في قتله فلربما دخل بالسلاح جاهلا أو لغير قصد ونحوه.

ومن كانت هذه حالته لايجوز قتله ولا استرقاقه بل يرد الى مأمنه لأن ذلك يتفق مع سماحة الإسلام و يسره و بعد المسلمين عن الشبهات.

المبحث الثاني
«إدعـــاء الأمـــان»

اذا وجد المسلمون حربيا في دار الإسلام وادعى أنه آمن فلا تخلوا دعواه هذه من أربع حالات:

الحالة الأولى : دعوى الرسالة :

كأن يقول أني رسول الملك الى الخليفة من أجل الصلح أو نحوه ومعه كتاب يشبه أن يكون كتاب ملكهم فإنه آمن بذلك بغالب الظن عند جميع الفقهاء وذلك: لأنه يحتمل صدق ما يدعيه ولا يوجد في دارهم مسلمون يشهدون له بذلك وليس في وسعه فوق هذا.

ولأن الرسول آمن كما جرى به الرسم فى الجاهلية والإسلام فأمر الصلح والقتال لايلتئم الا بالرسل ولابد من أن يكون الرسول آمنا ليتمكن من اداء رسالته.

فقد جاء في شرح السير مانصه (وكذلك لو قال أنا رسول الملك الى الخليفة لم يصدق وكان فيئا فإن اخرج كتابا يشبه أن يكون كتاب ملكهم وادعى أنه كتاب ملكهم فهو

---

(١) رد المحتار جـ ٣ ص ٣١٤ ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٧.

آمن حتى يبلغ الرسالة وإنما يثبت له الأمان هنا بغالب الظن فلعل الكتاب مفتعل ولكن لما لم يكن في وسعه فوق هذا.. يكتفي منه بهذا الدليل)(١).

فما ادعاه اذا كان ممكنا كان شبهة في درء القتل عنه(٢).

الحالة الثانية : دعوى الدخول لسماع كلام الله تعالى ونحوه:

اذا دعى الحربي الدخول الى دار الإسلام لسماع كلام الله تعالى أو للإسلام فقال الشافعية والحنابلة يقبل قوله ولايتعرض له و يكون آمنا(٣).

وقال المالكية والحنفية لايقبل قوله الا بوجود نوع دليل أو بينه تدل على أنه دخل لسماع كلام الله تعالى(٤).

استدل الشافعية والحنابلة بقول تعالى:ـــ

«وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه...»(٥).

فالآية دليل واضح على وجوب اجاره من استجار لسماع كلام الله وتعرف شرائع الإسلام(٦).

ونوقش بأن الآية دليل على وجوب اجارة من استجار لسماع كلام الله وليست دليل على وجوب اجاره من إدعى أنه دخل لسماع كلام الله.

ثم إنه يحتمل صدقه فيما يدعيه من أنه جاء لسماع كلام الله الا إن علم كذبه وهو لم يعلم(٦).

---

(١) شرح السير جـ ١ ص ٢٩٦.

(٢) شرح السير جـ ١ ص ٢٩٦: رد المحتار جـ ٣ ص ٣١٤.
الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٧/ كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٨.
شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٢/ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧ ــ ٢٤٣.
التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٢.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، ٢٤٣ . المغنى جـ ٨ ص ٥٢٣. كشاف القناع جـ ٣ ص ٣٧.

(٤) المدونة جـ ٣ ص ١١ ــ التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٢. تبصره الحكام جـ ٢ ص ١٨٦/ شرح السير جـ ١ ص ٢٩٦.

(٥) التوبة آية (٧).

(٦) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ ــ ٢٤٣ ــ المغنى جـ ٨ ص ٥٢٣ القواعد لابن رجب ص ٣٢٣.

ونوقش بأنه اذا احتمل صدق مايدعيه فإن يبلغ المأمن فقط ولا يجوز قتله أما أن يقبل منه قوله بلا دليل فلا.

واستدل المالكية والحنفية بأن قبول قوله بدون وجود دليل أو علامة تدل عليه فيه مضرة على المسلمين وذلك يقتضى أن كل من وجد في دار الإسلام قال جئت لسماع كلام الله حتى يقبل منه فتحدث الفوضى والبلبلة و ينتهك المشركون بلاد الإسلام بسبب هذا القول لذا فإنه يرد لمأمنه للشبهة ولايقبل قوله.

وهذا هو الراجح والله أعلم حفاظا على أمن بلاد المسلمين وعدم فتح أبوابها لكل من اراد بها سوءا واستغل هذا القول عند التمكن منه.

الحالة الثالثة: ان يدعى المشرك الدخول الى دار الإسلام لأجل التجارة وفي هذه الحالة قال الشافعية:ـــ

اذا دخل حربى دار الإسلام بغير أمان وأدعى أنه دخل للتجارة فهو دفيء. إلا أن يقول الإمام أو نائبه (من دخل تاجرا فهو آمن).

فاذا قال الإمام ذلك ودخل الحربى تاجرا فهو آمن أما إذا أخبره مسلم بأن من دخل تاجرا فهو آمن فصدقه ودخل بلغ المأمن وإن كذبه ودخل فهو فيء(١).

وقال الحنابلة: ننظر فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم الينا تجارا بغير أمان قبل قولهم ولم يعرض لهم(٢).

قال أحمد (اذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء(٣).

وإن لم تكن معه تجارة لم يقبل منه الأمان وكان الإمام مخيرا فيه(٣).

---

(١) شرح البهجه جـ ٥ ص ١٣٤ . شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٤/ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧.

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٧/ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٨ / الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٧.

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٧.

وقال الحنفية والمالكية اذا وجد نوع علامه أو نوع دليل أو بينه على صدقه فيقبل قوله كما اذا وجد نوع علامه أو دليل أو بينه على كذبه فهو فيء ولايشترط وجود تجارة معه(١).

الأدلـــة :

استدل الشافعية بما يأتي :

١ ــ أن التجارة ليست من الفاظ الأمان ولا من كناياته وليست اشارة للأمان بطبيعتها فلا تكون دليلا للأمان فلو جعل الدخول للتجارة أمانا لقيس عليه مثله كالدخول للزيارة وغيرها وهذا فيه مضرة بالمسلمين واخلال بالأمن. نعم اذا جعل الإمام التجارة أي الدخول لها أمانا. وقال من دخل تاجرا فهو آمن صارت أمانا بهذا اللفظ لابنفسها.

ونوقش بأنه اذا كانت التجارة عادة بين المسلمين واعدائهم فالمسلمون يدخلون للتجارة في بلاد الحرب والحربيون يدخلون للتجارة في بلاد الإسلام وذلك كله بدون أمان ودخل الينا الحربيون ومعهم تجارة كان الدخول في هذه الحالة أمانا بناء على العادة المتبعة من قبل الا اذا قيل لهم لايدخل تاجر منكم بلاد الإسلام الا بامان فحينئذ يكون من دخل بدون أمان فيئا.

واستدل الحنفية والمالكية بما يأتي :ــ

١ ــ أنه يحتمل صدقه واذا كان هناك احتمال فلايجوز الاعتداء عليه أو سبيه أو قتله فإذا وجد معه نوع دليل قبل قوله لما تقدم من بناء الباب على التوسعة ولسماحة الإسلام و يسره.

ونوقش :

بأن السماح لغير المسلمين بالدخول في بلاد الإسلام ولو لم يكن معهم تجارة ونحوها فيه مضرة للمسلمين فقد يتخذ ادعاء التجارة وسيلة للخداع وستر المكر والاغراض الدنيئة من تجسس على مصالح المسلمين ونحو ذلك.

---

(١) المدونة جـ ٣ ص ١١ ــ التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٢ ــ شرح السير جـ ٢ ص ٥١٥.

واستدل الحنابلة بما يأتي:ـــ

١ ـــ أنه إذا كانت العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم من غير أمان فهو دليل على رضا الطرفين بذلك فيكون ذلك كالأمان.

ولكنه يبقى اشتراط كون معهم تجارة لتكون دليلا على أنهم دخلوا للتجارة لا لغيرها.

فاذا لم يكن معهم تجارة فهم فيء لئلا تتخذ التجارة وسيلة للخداع والتجسس على مصالح المسلمين لأن دخولهم بدون تجارة دليل على انهم دخلوا لغير التجارة وإنما ادعو ذلك بعد القبض عليهم(١)

والراجح والله أعلم هو ماذهب اليه الحنابلة من عدم قبلو قول الحربى الموجود بدار الإسلام انني دخلت تاجرا إلا إذا كانت العادة جارية بدخول تجارهم الينا وكان معه تجارة ومال يتجر به.

فالحنابلة يثبتون صدق قول الحربي حسب العرف والعادة الجارية والعرف يعتبر في كل زمان ولاسيما في هذه الأوقات حيث تتخذ التجارة وسيلة للدس في بلاد المسلمين والتخريب والتجسس فلا بد من مراقبة الشخص بعد اعطائه تأشيرة دخول أو أمان الى البلد الإسلامي ويجب دائما تقديم الحذر والاحتياط لأن سوء الظن عصمة وحسن الظن ورطة فلايسمح للحربى بالدخول في دار الإسلام إلا بعد التأكد من الهدف الذي يكون وراء زيارة الشخص لغير بلاده ولاسيما عند وجود حالة حرب حيث يغلب دخولهم متجسسين.

وهذا ماتقضيه سلامة الدولة وضرورة المحافظة على مصالحها ورعاية مصالح المواطنين فيها.

لكنه اذا لم يوجد معه تجارة فلا أرى جواز كونه فيئا إذ ربما دخل للتجارة ظنا منه أنها أمان ولم يستطع اثبات ذلك فإذا حدث ذلك فأرى أن يرد الى مأمنه إلا إذا قام دليل على كذبه فيجوز كونه فيئا.

الحالة الرابعة: أن يدعى المشرك الأمان من أحد المسلمين:

وفي هذه الحالة إما أن يصدقه المسلم أو يكذبه.

---

(١) المحرر جـ ٢ ص ١٨١ ـــ تصحيح الفروع جـ ٣ ص ٦٢٧ ـــ المغنى جـ ٩ ص ٢٤٧.

فإن صدقه المسلم:

فقد اختلف في ذلك فقال الحنابلة يقبل قول المسلم إني أمنته فكل من صح أمانه صح اخباره به كما اذا شهد له اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم أمنوه قبل منهم اذا كانوا بصفة الشهود(١).

وقال الجمهور من الفقهاء لا يقبل قول من أمنه أني أمنته(٢). فإن شهد له اثنان غير المؤمن بأنه أمنه ثبت له الأمان لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

الأدلـــة:

١ ــ استدل الجمهور بما يأتي :ــ

أ ــ أنهم يشهدون على فعل انفسهم ولا تقبل شهادتهم على فعل انفسهم(٣).
ونوقش بأنه ورد في الشريعة الإسلامية اجازة شهادة المرء على فعل نفسه اذا تعذر غيرها كشهادة المرضعة على فعل نفسها ففي الأمان أولى لأنه يدرأ القتل بالشبهه بخلاف الرضاع فإنه لابد من التأكد من المحرم وقبل فيه شهادة إمرأة فقط(٤).

ب ــ أن في ذلك اخراج للحربى من أيدي مالكية وابطال حق جماعة المسلمين فيه.
ونوقش بأنه ليس فيه ابطال لحق جماعة المسلمين وليس فيه اخراج له من ايديهم وذلك لأنه بالأمان لم يثبت لهم أصلاً فكيف يكون إثبات الأمان إخراجاً له من أيديهم.

واستدل الحنابلة بما يأتي :ــ

١ ــ أن هؤلاء الشهود عدول من المسلمين غير متهمين شهدوا بأمانه فوجب أن يقبل

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣ الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٥.
(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣ شرح السير جـ ١ ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦ ــ المنتقى جـ ٣ ص ١٧٣ ــ الام جـ ٣ ص ٣١٧ ــ الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ١٧١ ــ ابن عابدين جـ ٤ ص ١٦٥٨ ــ حاشية الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٩.
(٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣.
(٤) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣

قولهم كما لو شهدوا على فعل غيرهم أنه أمنه.

٢ ــ قياسا على قبول قول الحاكم بعد عزله كنت حكمت لفلان على فلان بحق فإنه يقبل قوله(١).

والراجح والله أعلم هو ماذهب اليه الحنابلة من قبول قول المسلم أني امنته وهو الصحيح إن شاء الله وذلك لأن قبول شهادة المرء على فعل نفسه مقرر ــ بحسب المبدأ على الأقل ــ في الإسلام وذلك حي يتعذر اطلاع الغير على المشهود به كالشهادة على الرضاع فقد قبل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة المرضعة على فعل نفسها واذا كان المؤمّن قائد منطقة أو رئيس فرقة فقوله أولى بالقبول حيث لاتهمه مراعاة لأصل العدالة فيه. وابتعادا عن الغدر وشبهه.

ولكن للحاكم أن يتحقق من امانة بما له من حق الرقابة على تصرفات الأفراد التي تمس الصالح العام.

وإن كذبه المسلم :

فالحكم عند الجمهور كما قدمنا وعند الحنابلة ثلاث روايات

الأولى: القول قول المسلم: لأن الأصل معه فإن الأصل اباحة دم الحربي وعدم الأمان.

والثانية: القول قول الأسير لأنه يحتمل صدقه وحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قتله.

والثالثة: يرجع الى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه فإن كان الكافر ذا قوة معه سلاح فالظاهر صدقه وإن كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه فلا يلتفت الى قوله(٢).

والراجح من هذه الروايات هي الأولى لأن الأصل ــ وهو عدم الأمان ــ معه ولأن المسلم لم يجبر على أمانة فلو اختار أمانة لأخبر به(٢).

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣.

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣ المحرر جـ ٢ ص ١٨٠ ــ القواعد لابن رجب ص ٣٣٨ ــ الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥٦٠.

حكم ما اذا ادعى الحربى الأمان برسالة أو تجارة أو غيره ولم يكن معه ما يثبت ذلك أو يدل عليه ...

اذا لم يكن مع مدع الأمان ما يثبت دعواه فقد اختلف العلماء في حكمه ..

فقال الحنابلة والشافعية والحنفية وقول للمالكية يخير فيه الإمام ولا يرد الى مأمنه إلا إذا رأى الإمام ذلك(١).

وقال المالكية في الوجه الآخر يرد الى مأمنه ولا يسترق أو يقتل بالشك(٢).

واستدل الجمهور على قولهم بما يأتي :

أن الأغلب في دخول الحربي دار الإسلام إنما هو للاضرار بالمسلمين(٣).

ونوقش بأن هناك احتمال دخوله بأمان ثم قد يدخل الحربي لدار الإسلام لغير الاضرار بالمسلمين كدخوله لحاجة من استيفاء دين أو زيارة صديق مستأمن أو نحوه واذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال فيدرأ القتل والاسترقاق بالشبهة و يرد الى مأمنه. وهذا بخلاف ماإذا وجد ما يدل على كذبه فإنه يقتل أو يكون فيئاً كما هو اجماع الفقهاء(٤).

استدل المالكية بما يأتي :

١ ــ وجود الشبهة المانعة من اباحة دمه وماله وهي دعوى الدخول لظنه الأمان.

٢ ــ أنه حين لم يظهر لنا أنه صادق أو كاذب فقد أشكل علينا أمره ولا يستطاع ترجيح أحدهما على الآخر وعند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح فيجب الأخذ بالاحتياط ومن الاحتياط ألا يجعل فيئا لاحتمال أنه جاء مستأمنا ولم يستطع اثبات ذلك بالبينة أو غيرها فيرد الى مأمنه احتياطا.

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٧ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧ ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٨ ــ الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٧ ــ شرح السير جـ ١ ص ٢٩٧. التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٢.

(٢) التاج والاكليل حاشية مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦٢.

(٣) شرح السير جـ ١ ص ١٩٤ ــ الخراج ١٨٨ ــ المبسوط جـ ١٠ ص ٩٤. المغنى جـ ٩ ص ٢٤٧ ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٨.

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٧ ــ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧ ــ التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٢ ــ شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٢.

والراجح والله أعلم ما ذهب اليه المالكية في قولهم برد الحربى الذي لم يجد دليلا على أمانة الى مأمنه احترازا عن الغدر ولأن الأصل أنه كافر لم يثبت أسره ولا استرقاقه. ولأنه يحتمل صدقه فقتله أو استرقاقه بعد ذلك لايجوز حيث أن من مبادىء الإسلام الوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق فرده الى مأمنه واجب حينئذ.

حكم ما اذا أعطى الأمان لحربى واشتبه بغيره فادعى كل واحد منهم أنه المعطى للأمان ...

إذا أمن المسلمون شخصاً من المشركين ليفتح لهم حصنا أو نحوه فاشتبه بغيره من المشركين بأن خرجوا وقال كل واحد منهم أنا الذي أعطيت الأمان ولم يستطع المسلمون تعيين من أعطى الأمان منهم ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء جميعا على تحريم قتلهم(١) وذلك لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة فيه فحرم الكل ومثل ذلك لو اشتبهت ميته بمذكاة أو أخته باجنبيات أو اشتبه زان محصن برجال معصومين..

أما استرقاقهم :

فقال الجمهور لايجوز استرقاقهم كذلك(٢) وهناك رواية للحنابلة أنه يقرع بينهم أي يخرج واحد منهم بالقرعة فيكون آمنا و يسترق الباقون(٣) استدل القائلون بالقرعة بمايلي:ـ

١ ـ أن الحق لواحد منهم غير معلوم فيقرع بينهم كما لو اعتق عبدا من عبيده وأشكل عليه فإنه يقرع بينهم.

ونوقش بأنه يمكن أن لايخرج بالقرعة من قد أعطى الأمان فيقع الغدر والغدر حرام.

٢ ـ أن الرق يخالف القتل فإن اراقة الدم تندرىء بالشبهة بخلاف الرق فإنه لايدرأ

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٦ ـ الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٦ ـ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٧ ـ شرح السير جـ ٢ ص ٤١١.

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٦ ـ شرح السير جـ ٢ ص ٤١١ ـ المبدع جـ ٣ ص ٣٩٣ الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٦.

(٣) المغنى المبدع الانصاف السابقه.

بالشبهة ولهذا يمنع القتل في النساء والصبيان دون الاسترقاق.

ونوقش بأن استرقاق من لايحل استرقاقه حرام فإنه إذا أمن حرم القتل والاسترقاق وفي القرعة احتمال عدم خروج المستأمن فيحرم استرقاقه والنساء والصبيان لايحرم استراقاقهم وليس في استرقاقهم احتمال غدر.

واستدل الجمهور بما يأتي :ـــ

١ ـ أن كل واحد منهم يحتمل صدقه وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة فيه فيرجح جانب العصمة من القتل والاسترقاق.

٢ ـ ولأن الأمان يتوسع في اثبات حكمه لا في المنع من ثبوت حكمه.

٣ ـ ثم أن الجهل وارد من المسلمين حيث لم يعرفوا من اعطوا الأمان بعلامة يتمكنون من تمييزهم بتلك العلامة عن غيرهم. فلا يؤثر ذلك في ابطال الأمان الثابت لكل واحد منهم بطريق الاحتمال لذا فانهم يبلغوا المأمن(١).

لذا فالراجح والله أعلم ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز قتل أو استرقاق من شك في أمانة لما تقدم من أن كل واحد منهم يحتمل أنه مؤمَّن وقتله أو استرقاقه لايجوز ولبناء الباب على التوسعة. لذا فالواجب تأمينهم كلهم أو ردهم الى مأمنهم سالمين.

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٩ ــ شرح السير جـ ٢ ص ٤١١ ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٧ ــ المبدع جـ ٣ ص ٣٩٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل السادس
صيغة عقد الأمان

أكثر الفقهاء على أنه ليس للأمان صيغة معينة فكل ما يفهم منه مقصود الأمان يصح الأمان به صراحة كان أم كتابة أو اشارة مفهمة ونحوها وسواء كان باللغة العربية أو غيرها فيصح الأمان في كل ذلك تغليبا لحقن الدماء(١).

وللأمان صيغ متعددة نذكرها في المباحث التالية :ـ

المبحث الأول : في الصريح :

وهو اعطاء الأمان للحربي بلفظ صريح يدل دلالة واضحة على الأمان وله الفاظ كثيرة منها قول المؤمن امنتك أو اجرتك أو لاتخف أو لا تفزع أو لا توجل أو قف أو الق سلاحك أو لابأس عليك أو انت آمن أو في أماني أو انت مجار أو لك عهد الله أو ذمته أو امانه أو لفظ (مترس) ونحوه بالفارسيه أي لاتخف(٢).

فاذا قال مؤمن لكافر أنت آمن فقد أمنه لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن الحديث ...)(٣)

ولو قال لكافر لا باس عليك فقد أمنه فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أتى اليه بالهرمزان وقال له تكلم ولا بأس عليك. فلما تكلم أمر عمر بقتله فقال أنس بن مالك. ليس لك الى ذلك سبيل قد امنته قال عمر كلا فقال الزبير قد قلت له تكلم ولا بأس عليك فدرأ عنه عمر الحد(٤).

فانه حين قال له : «لابأس عليك» وهى صريحة في اعطاء الأمان صار آمنا ولم يقتل.

---

(١) شرح السير جـ ١ ص ٢٨٣/٢٨٤ ـ المغنى جـ ٩ ص ٣٢٢/كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٥ ـ ١٠٦/ البحر الزخار جـ ٥ ص ٤٥٣/التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦١ ـ شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٣ ـ شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٣ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧ ـ البحر الرائق جـ ٥ ص ٨٧.

(٢) البحر الرائق جـ ٥ ص ٨٧ ـ المغنى جـ ٩ ـ ص ٣٢٢ ـ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٥ ـ ١٠٦ ـ البحر الزخار جـ ٥ ص ٤٥٣ ـ التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦١ ـ شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٣ ـ شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٣ ـ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧ ـ شرح السير جـ ١ ص ٢٨٣.

(٣) رواه مسلم جـ ٥ ص ١٧١.

(٤) رواه سعيد والبيهقي وعلقه البخاري مختصرا كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٦.

وكذلك لو قال له أجرتك فقد أمنه لقوله صلى الله عليه وسلم «قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء»(١).

وكذا لو قال «مترس» بالفارسية أي لاتخف فقد أمنه.

قال ابن مسعود : ان الله يعلم بكل لسان فمن كان منكم مع أعجمي فقال له مترس فقد أمنه. وكذا لو سلم عليه فقد أمنه لان السلام معناه الأمان(٢).

وكذا لو باعه الأمان أو أمن بعضه فقد أمنه لانه لايتبعض.

المبحث الثاني : الكناية

ومن صيغ عقد الأمان الكناية: وهو أن يعطى الأمان بلفظ لايدل دلالة صريحة على الأمان ولكنه يدل على الأمان كناية اذا نوى بهذا اللفظ اعطاء الأمان وذلك كقول المسلم للحربى «تعال» اذا ظنه أمانا أو تعال فاسمع الكلام أو انت على ما تحب أو كن كيف شئت ونحو ذلك(٣).

وكذا اشارة الاخرس اذا اختص بها فطون وقد دل لذلك قول عمر رضى الله عنه : أيما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو ان تعال فان جئت قتلتك فاتاه فهو آمن. لأنه بالاشارة بتعال دعاه الى نفسه وانما يدعى بمثله الآمن لا الخائف. وما تكلم به من قوله (ان جئت قتلتك لا طريق للكافر الى معرفته بدون الاستكشاف منه ولايتمكن من ذلك قبل الاقتراب منه. فلا بد من اثبات الأمان هنا بالظاهر. والظاهر من هذه الجملة اعطاء الأمان ولابد من اسقاط ما وراء قوله «تعال» للتحرز عن الغدر فقوله ان جئت قتلتك بمعنى النبذ لأمان من لم يعلم بالنبذ ومن لم يعلم بالنبذ آمن عملا بقوله تعالى (فانبذ اليهم على سواء)(٤) أي سواء منكم ومنهم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٨.

(٢) ذكره البخارى تعليقا والبيهقي موصولا من حديث ابى وائل ورواه مالك في الموطأ : تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢١.

(٣) شرح السير جـ ١ ص ٢٨٩ ــ البحر الرائق جـ ٥ ص ٨٧ ــ المغنى جـ ٩ ص ٣٢٣ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٦ ــ البحر الزخار جـ ٥ ص ٤٥٣ ــ شرح البهجة ص ٥ ص ١٣٣ ــ شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٣ ــ التاج والاكليل جـ ٥ ص ٣٦٢.

(٤) الأنفال (٥٨).

فبنى الأمان على التوسع فيه فكما أنه يثبت بالمحتمل من الألفاظ فكذلك يثبت بالمحتمل من الكنايه(١).

لكنه إن قال تعال فإن جئت قتلتك وفهم المشرك معناها فجاء فهو فيء لأن دلالة الحال والعرف يسقط اعتباره اذا صرح بخلافه. الا ترى أنه لو قال تعال ان كنت تريد القتال أو إن كنت رجلا أو تعال حتى تبصر ما أفعله بك فانه لايشكل على أحد أن هذا كلام تهديد لا كلام أمان(٢)

المبحث الثالث
الاشـــارة المفهمـــه

وتكفى الاشارة المفهمة في اعطاء الأمان للعدو حتى ولو كانت من ناطق. وذلك بخلاف الاشارة في الطلاق والرجعة وسائر العقود حيث يعتبر فيها العجز عن النطق لأن المقصود هنا حقن الدماء فكانت الاشارة شبهه مانعه من الغدر بالمستأمن.

فاذا كانت الاشارة غير مفهمة فلا يصح بها أمان(٣) ومن أمثلة الاشارة المفهمة الاشارة بالاصبع الى السماء فلو أن مسلما اشار الى أهل حصن ان افتحوا أو اشار الى السماء فظن المشركون ان ذلك امانا ففعلوا ما أمرهم به وكان هذا الذي صنع معروفا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب أنهم اذا صنعوا ذلك كان أمانا أو لم يكن معرفا. فهو أمان جائز بمنزلة قوله قد امنتكم لأن أمرالأمان مبنى على التوسع والتحرز عما يشبه صورة الغدر واجب. فإن كان معروفا بينهم أنه أمان فالثابت بالعرف كالثابت بالنص فلو لم يجعل أمانا كان غدرا. وإن لم يكن معروفا فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه وهو امتثالهم أمره وما أشار عليهم به هو من أبين الدلائل على المسألة.

---

(١) شرح السير جـ ١ ص ٢٦٤ ــ الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ١٥٥.

(٢) شرح السير جـ ١ ص ٢٨٩ ــ ٢٩٠.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٣ ــ الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ١٥٥ ــ الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٩ ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٥ ــ التاج والاكليل حاشية مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦١.

فالحاجة داعية للاشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس(١).
وقد استدل على ذلك بقول عمر رضى الله عنه:ـ
(لو أن أحدكم أشار بإصبعه الى السماء الى المشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به)(٢).

(١) كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٥ ـ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧ ـ الفتاوي الهندية جـ ٣ ص ١٥٧ ـ التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦١.
(٢) تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل السابع

المؤمن

المبحث الأول
الإمام أو نائبه

الأمان ــ كما تقدم ــ نوعان عام وخاص ، فالعام مايعقده الإمام أو نائبه، والخاص مايعقده أحد افراد المسلمين.

فللإمام إذا أن يعقد الأمان لأحد افراد المشركين ولاهل قرية أو مدينة أو حصن أو غيره مهما بلغوا في الكثر وله الرقابة التامه على تأمين الافراد لمنع الضار منها وتبليغ المستأمن مأمنه.

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية على أنه لايجوز لاحد افراد المسلمين منح الجمع الكثير غير المحصور من الحربين امانا وترك ذلك للإمام أو نائبه(١).

وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا يجوز لاحد افراد الرعية منح الحربين واهل الحصن والقرية والجمع الكثير من الناس الامان ومشاركة الامام في ذلك(٢).

وقد تقدم في الفصل الأول من هذا الباب تفصيل لذلك في مبحث انواع الامان(٣).

وكذا اتفق جمهور الفقهاء على أنه لايجوز لآحاد الرعية منح الامان للاسير الذي بين يدى المسلمين وأن ذلك خاص بالامام(٤).

وخالف في ذلك ابو الخطاب والاوزاعي فقالا يصح تأمين الاحاد للاسير استدلالا بحديث زينب حيث انها امنت زوجها ابا العاص بن الربيع بعد اسره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم امانها.

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٥، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٧٧، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٥، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٣٠٣.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢٠، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٥٤.

(٣) انظر ص ١٨.

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣ ، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٢.

ونوقش بانه لم يصح امان زينب لزوجها الا باجازة النبي صلى الله عليه وسلم(١).

واستدل الجمهور بما يأتي :

١ ــ أن أمر الاسير مفوض الى الامام فله قتله والمن عليه وكذلك امانه فلا يجوز الإفتيات على الامام فيما هو من اختصاصه(٢).

ورأي الجمهور هو الراجح والله أعلم لوضوح حديث زينب أن امانها انما جاز باجازة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم أن الامام مخير في الاسير بين القتل والمن والفدا. فاذا اجيز له المن اختص ذلك به ولايتعداه الى غيره.

وقد قال ابن حبيب من المالكية لاينبغى التأمين لغير الامام ابتداء واذا وقع من الاحاد نظر فيه الامام فلا يمضى امان أحد الا بامضاء الامام(٣). أي لاينبغى التأمين من احاد المسلمين ولابد من ترك الامان في يد الامام. ولعله يرى في ذلك حماية لكيان الدولة من العابثين والمفسدين في كل مايخل بالامن فلابد من ان يقع الامان عن رأى ونظر صحيحين بما يتناسب وحال الأمة من قوة وضعف وسلم وحرب...الخ.

وسيأتي في نهاية هذا الفصل ترجيح هذا الرأى في منع الامان الفردي مطلقا وجعل أمر الامان موكول الى الامام فقط وذلك بعد ان نستعرض آراء الفقهاء في الامان الفردي أو امان آحاد المسلمين في المبحث الآتي.

المبحث الثاني
آحاد المسلمين

أولا : المسلم المكلف الذكر الحر

اتفق جميع الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز تأمين المسلم المكلف الذكر الحر

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣.

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٣.

(٣) مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦١.

للكفار بدار الحرب فردا كانوا أم جماعة محصورة(١).

وقد استدلوا على ذلك بادلة كثيرة منها:

١ ــ قوله تعالى: **«وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه..»**(٢)الآية.

وجه الدلالة أن الأمر في الآية عام يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم وامته من بعده.

٢ ــ ماروواه أحمد والبخاري من قوله صلى الله عليه وسلم: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا(٣).

وفي رواية المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم(٤). فالمراد بالذمة في الحديث المتقدم العهد مؤقتا كان أو مؤبدا فان كان اللفظ مشتق من الأدنى الذي هو الأقل كما قال تعالى: **(ولا ادنى من ذلك ولا أكثر)**(٥) فهو تنصيص على صحة أمان الواحد. وإن كان مشتقا من الدنو وهو القرب كما قال تعالى: **(فكان قاب قوسين أو ادنى)**(٦) فهو دليل على صحة أمان المسلم الذي يسكن الثغور فيكون قريبا من العدو(٧).

٣ ــ أن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعه ويخافه العدو ويهتم بتحقيق مصلحة المسلمين فيتم منه الأمان دون حاجة الى اجازة الامام لأن ذلك تصرف صدر من ذي أهلية ووقع في محله فينفذ الأمان بالنسبة له بطريق الاصالة و بالنسبة لغيره من المسلمين بطريق التبعية لأن سبب الأمان ــ وهو الايمان ــ لايتجزأ فلا يتجزأ

---

(١) المغني جـ ٩ ص ٢٤١، المبدع جـ ٣ ص ٣٨٩، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٢، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٢، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٤، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٨، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٥، التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٠.

(٢) التوبة آية رقم ٦.

(٣) فتح الباري جـ ٦ ص ٢٨٠، صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٠٢، والصرف النافلة والعدل الفريضة.

(٤) متفق عليه انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية جـ ٢ ص ١١٨. (٥) المجادلة آية رقم ٧.

(٦) النجم آية ٩. (٧) شرح السير جـ ١ ص ٢٥٣.

الأمان فيسرى على كل المسلمين(١).

ثانيا: وماعدا الرجل المسلم الحر الذكر المكلف كالمرأة والعبد والصبي والمسلم في دار الحرب والذمي اختلف فيه كما يأتي:

أولا : أمان المرأة :

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجوز أمان المرأة للكفار سواء كان هذا الأمان في حالة الحرب أو السلم وحرموا الاعتداء على المستأمن بعد ذلك(٢).

وخالف في ذلك ابن الماجشون وسحنون من المالكية فقالا لايجوز امان المرأة الا باجازة الامام له(٣).

ولم اعثر على ما استدل به ابن الماجشون وسحنون على قولهما هذا ولكني ارى انهما فهما من حديث أم هانيء «قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء»(٤) اجازة أمان المرأة لاصحته في نفسه. وأنه لولا اجازة الرسول صلى الله عليه وسلم له لم يعتبر.

ثم إن المرأة مشغولة بأمور المنزل فعرفتها بالأمور العامة يعتريه النقص وعدم الكفاية وهي ليست من أهل القتال.

ولكنه يناقش هذا بانه صلى الله عليه وسلم: أمضى أمان أم هانيء وأنه انعقد أمانها لأنه صلى الله عليه وسلم سماها مجيرة. ولأنها داخلة في عموم المسلمين في «حديث ذمة المسلمين واحدة»(٥).

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٩٩.

(٢) المغني جـ ٩ ص ٢٤١، المبدع جـ ٣ ص ٣٨٩، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٢، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٢، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٤، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢٠، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٥، التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٠.

(٣) التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٥. حاشية الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٧، المنتقى على الموطأ جـ ٣ ص ١٧٣.

(٤) متفق عليه فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٣.

(٥) متفق عليه فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٣.

والأمان يتحقق من المرأة لملاقاته محله وهو الكافر الخائف وهي قد تفوق الرجال في رجاحة العقل وتدقيق الأمور فلها في الشريعة الإسلامية اهلية كاملة فكل تصرف يصدر منها يعتبر صحيحا ونافذا وتعتبر من أهل القتال باعتبار التسبب بما لها وعبيدها فيخاف منها.

واستدل الجمهور على صحة أمان المرأة بما يأتي:

١ ــ ما تقدم من الاحاديث مثل «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»(١) فهي صريحة في دخول النساء تحت عموم لفظ المسلمين.

٢ ــ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»(٢).

وجاء في رواية: «أمان المرأة جائز اذا هي اعطت القوم الأمان»(٣).

٣ ــ حديث أم هانيء: قالت: يارسول الله إني أجرت أحمائي واغلقت عليهم وإن ابن أمي اراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء»(٤).

واجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع فامضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥).

فاقرار النبي صلى الله عليه وسلم اجارة ابنته زينب واجارة أم هانيء دليل على جواز أمان النساء وأنه لايجوز مس من أمنته المرأة بسوء.

والراجح والله أعلم هو ماذهب اليه الجمهور من صحة أمان المرأة وجوارها حيث قد دل على ذلك احاديث وحوادث صحيحه واقرها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون.

---

(١) متفق عليه فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٣.

(٢) حديث حسن غريب رواه ابو داود والترمذي ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٢.

(٣) الروض النضير جـ ٤ ص ٣٠٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٣.

(٥) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢٠.

قال الترمذي: العمل عند أهل العلم على اجازة امان المرأة والعبد(١).

وقال الكاساني في البدائع (الذكورة ليست بشرط فيصح امان المرأة لانها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف)(٢).

فليس ضعف المرأة الجسماني بمانع لها من تعرف خير الوطن ومصالحه ووسائل دفع الاضرار عنه.

ثانيا: أمـــان العبـــد :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة أمان العبد للكفار على اقوال هي:

قال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن ورواية لابي يوسف ورواية للمالكية: يصح أمان العبد المسلم للكفار فإذا أعطى أمانا كان امانه كأمان الحر لايجوز الاعتداء على مؤمنه اطلاقا(٣).

وقال المالكية في الرواية الثانية لايجوز أمان العبد المسلم للكفار الا باجازة الامام له فإن أجاز الإمام أمانه صح وإلا فلا(٤).

وقال ابو حنيفة ورواية لأبي يوسف لايصح أمان العبد الا اذا كان مأذونا له في القتال(٥).

الأدلـــة :

استدل ابو حنيفة وابو يوسف في الرواية عنه على صحة أمان المأذون فقط بما يأتي :

١ ــ أن العبد مجلوب من دار الكفار. فلا يؤمن ان ينظر لهم في تقديم مصلحتهم(٦).

ونوقش بأن أبا حنيفة أجاز أمان العبد إذا أُذن له في القتال وهو مجلوب من

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٣٩٠.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢٠.

(٣) المغني جـ ٩ ص ٢٤١، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٢، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٩، التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٠، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٧، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٥، الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٣، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٤.

(٤) مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦٢، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٧.

(٥) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٩، الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ١٥٥، شرح السير جـ ١ ص ٢٥٥.

(٦) المغني جـ ٩ ص ٢٤١.

دار الكفار ولافرق بين من أُذن له في القتال وبين من لم يؤذن له حتى يقال أن من أُذن له يؤمن أن لاينظر لأهل دار الحرب ومن لم يؤذن له لايؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم.

ثم إن اهلية الأمان موجودة في العبد من اسلامه وآدميته والقدرة على الامتناع من العدو وهذه متوفرة في العبد ولو لم يؤذن له في القتال فهو أهل للقتال قبل وجود الأذن لأن الأذن يؤثر في رفع مانع من الموانع ولكنه لايثبت اهلية لمن ليس بأهل للتصرف(١).

٢ ــ أن معنى النصره في الامان مستورة فلا يتبين ذلك الا لمن يكون مالكا للقتال والعبد المشغول بخدمة المولى غير مالك للقتال فلا تظهر الخيرية في امانه بخلاف ما اذا كان مقاتلا باذن المولى فإنه يظهر عنده الخيرية في الامان حيث يتمكن من مباشرة القتال فيكون تصرفه واقعا على وجه النظر للمسلمين. وإنما يكون بالأمان ملتزما للكف عن قتالهم اذا كان متمكنا من القتال. فأما إذا لم يكن متمكنا من ذلك كان ملزما غيره ابتداء لا ملتزما وليس للعبد هذه الولاية.(٢)

ونوقش بأنه إنما صح أمان العبد بكونه مسلما لابكونه مقاتلا ولو سلمت هذه القاعدة لما صح أمان المسلم الحر كذلك الا اذا كان مقاتلا لأنه اذا كانت النصرة في الامان مستورة على العبد الذي لم يقاتل فكذلك الحر الذي لم يقاتل فلايجوز أمان كل منهما وهذا خلاف ما أجمع عليه الفقهاء(٣).

٣ ــ أن من شرط الامان الكمال والعبد ناقص بالعبودية أي أنه ناقص العقل والرأى عادة والأمان يحتاج الى بعد نظر وكمال رأى فوجب أن يكون للعبودية تأثير في اسقاط أمانه قياسا على تأثيرها في اسقاط كثير من الاحكام الشرعية فيخصص عموم حديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم» بهذا القياس(٤).

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤١، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠.

(٢) شرح السير جـ ١ ص ٢٥٦.

(٣) الأم للشافعى جـ ٤ ص ٢٢٦.

(٤) الميزان للشعراني جـ ٢ ص ١٧٦.

ونوقش : بأن دعوى تخصيص عموم حديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم» بالقياس لا تعتبر اذ لايسوغ اسقاط حق من حقوق الآدمى إلا من طريق الشرع ولم يرد ذلك بل ورد مايدعم حق العبد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل من اقصاكم أو ادناكم من احراركم أو عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا... الحديث»(١)

وحديث ابي موسى الأشعري من قوله صلى الله عليه وسلم: «أمان العبد أمان»(٢) وهذا الحديث وإن كان غريبا فلا يمنع كونه صحيحا إذ قد يكون الغريب صحيحا. كالأفراد المخرجة في الصحيحين وقد ذكره الشافعي في الأم(٣) و يؤيده في المعنى مارواه عبد الرزاق في الجامع من قول عمر «ان العبد المسلم من المسلمين وذمته ذمتهم وأمانه أمانهم»(٤). وعلى ذلك فلا يجوز تخصيص العام بهذا القياس.

٤ ــ أن العبد لايجب عليه الجهاد لأنه ليس من أهله ومن لايجب عليه الجهاد لايصح أمانه(٥).

ونوقش بأنه قد اجاز أمان من لايجب عليه الجهاد كالمرأة والمريض فيلزم من هذا اجازة أمان العبد وإن لم يقاتل لأن الأصل الذي ذهب اليه أبوحنيفة اجازة أمان من لم يقاتل واستثناء العبد لا دليل عليه عنده(٦).

وأما الرواية الثانية: للمالكية فلم اجد لهم دليلا على قولهم بان امان العبد لايجوز الا باجازة الامام له.

ولكنهم لايجيزون أمان المرأة إلا باجازة الامام كما تقدم وأرى أنهم يقيسون العبد على المرأة في ذلك بجامع أن كل منها لايجب عليه الجهاد فضلا عن أن العبد لايملك نفسه ولايملك أن يشترى شيئا ولايملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لايجوز على نفسه.

---

(١) البحر الزخار جـ ٦ ص ٤٥٣.

(٢) حديث غريب رواه ابو موسى الاشعري، نصب الراية جـ ٣ ص ٣٩٦ طبعه أولى.

(٣) الأم جـ ٤ ص ١٩٦.

(٤) رواه البيهقي جـ ٩ ص ٩٤.

(٥) المغنى جـ ٩ ص ٢٤١.

(٦) الأم للشافعي جـ ٤ ص ٢٢٦.

إن كان هذا دليلهم فإنه يناقش.

بأن المرأة كما تقدم سماها الرسول صلى الله عليه وسلم مجيرة وأنها داخلة في عموم المسلمين في حديث «ذمة المسلمين واحدة»(١).

وكذا العبد داخل في عموم لفظ الحديث ودلت وقائع كثيرة على صحة امانة وقد انفذه عمر رضي الله عنه بالفعل حيث أن عبدا أمن أهل حصن فأرسل القائد الى عمر يستشيره فكتب عمر أن اجيزوا امان العبد ثم ان الايمان هو الاساس في اعتبار الشخص أهلا لاعطاء الأمان وليس هو الحرية والعبودية فكون الشخص لايملك نفسه ولايملك التصرفات لنفسه لايثبت ابطال أمان العبد وإجارته.

واستدل جمهور الفقهاء على صحة أمان العبد مطلقا بما يأتي:

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم»(٢) والعبد المسلم ادنى المسلمين فيتناوله الحديث وهو مسلم مكلف يصح امانه كالحر(٣).

٢ ــ لحديث الفضل الرقاش قال حاصرنا اهل حصن فكتب عبد امانا في سهم ثم رمى به الى العدو فكتبنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب أنه رجل من المسلمين وان امانه جائز(٤). فعلل عمر صحة أمانه بكون مسلما لا بكونه مقاتلا(٥).

٣ ــ أن قول العبد في اصول الدين معتبر فيلزم من ذلك اعتبار قوله في فروعه والأمان من فروع الدين لذا فانه يصح ابرامه عقد الذمة مع قوم من المشركين والذمة اقوى من الامان فيستدل بصحة ما هو أقوى على صحة الأدنى بطريق الأولى(٦).

٤ ــ ثم أن حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة بل هو في التصرفات النافعة غير محجور عليه كقبول الهبة والصدقة. ولا مضره للمولى في أمان العبد

---

(١) متفق عليه فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٣.

(٢) متفق عليه انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية جـ ٢ ص ١١٨.

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٤١.

(٤) رواه البيهقي بسند صحيح تلخيص الحبير ص ١٢١ جـ ٤.

(٥) شرح السير جـ ١ ص ٢٥٦.

(٦) المبسوط جـ ١٠ ص ٧١، ٧٢ ح م س. شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠.

بتعطيل منافعه لأنه يتأتي في زمان قصير بل له ولسائر المسلمين فيه منفعة فلايظهر انحجاره عنه فأشبه المأذون بالقتال(١).

الراجـــح :

والراجح والله أعلم ماذهب اليه الجمهور من جواز امان العبد سواء كان مأذونا في القتال أو لا وذلك لكونه ارجح دليلا مما ذهب اليه ابو حنيفة وما ذهب اليه المالكية في الرواية الأخرى فالعبد له قوة يمتنع بها و يضر غيره فيصبح امانه كالمأذون له في القتال لأنه أهل للقتال قبل وجود الإذن مما يؤدي الى أن أبا حنيفة ناقض نفسه حيث أجاز الأمان من العبد الذي أذن له سيده في القتال مع أنه الأذن يؤثر في رفع مانع من الموانع ولكنه لايثبت اهلية لمن ليس باهل للتصرف ألا ترى أنه بالأذن لايصير اهلا للشهادة ونزول المانع لايبطل التصرفات لوجود الاهلية. فدل على أن هذه الاهلية للامان مستفادة من وجود الإسلام والآدمية والقدرة على الامتناع من العدو وهذه أمور متوفره في العبد ولو لم يؤذن له في القتال(٢).

ثالثا: أمان الصبى :

الصبي إما أن يكون مميزا أو غير مميز

فإن كان غير مميز فقد اجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم صحة امان الصبي غير المميز.(٣) لأنه لايعتبر كلامه فهو كالمعتوه والمجنون فليس أهلا للأمان ولأنه لايعرف المصلحة من غيرها(١).

وإن كان الصبي مميزا فاختلف الفقهاء في صحة أمانة.

فقال : مالك ومحمد بن الحسن ورواية للحنابلة يصح امانة(٤).

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٩.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠ شرح العناية حاشية شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠ المغنى جـ ٩ ص ٢٤١.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٨، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٥، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٧، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، قليوبي وعميره جـ ٤ ص ٢٢٦، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢، المبدع جـ ٣ ص ٣٩٠، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٤.

(٤) مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦١، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٤، المبدع جـ ٣ ص ٣٩٠.

وقال: الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة لايصح امانه(١).

وقيل في رواية للمالكية يصح امانه باجازة الامام له(٢). فاذا وقع فإن شاء أمضاه الامام وان شاء رده.

الأدلـــة :

١ ــ رواية المالكية التي فيها أنه لايصح أمانة الا باجازة الامام لم اجد لها دليلا ولكني أرى: ان فيها مراعاة لخطر الامان لنقص الصبي لعدم اكتمال مداركه فلربما سلك معه العدو مسلك الخداع والتغرير للحصول على الامان.

ولكنه يناقش بأن في ترك الامان في يد الاطفال ثم مراقبة الدولة عليهم فوضا تحدث كثيرا من القلاقل والفتن وذلك باشغال الدولة بمراقبة تأمينات الاطفال والاحتياط والحذر في مثل هذه الأمور أولى.

٢ ــ واستدل مالك ومحمد بن الحسن وأصحاب الرواية الأولى للحنابلة بما يأتي:

١ ــ حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم»(٣) فإنه عام يشمل كل مسلم والصبي المميز المسلم يعقل الإسلام و يصفه فيصح امانه كالبالغ وفارق غير المميز والمجنون فانهما لاقول لهما اصلا(٤).

ونوقش بأن الحديث خطاب للبالغين فالمعروف ان خطاب الشرع للمكلفين دائما والقول بأن الاحاديث عامة تشمل الصبيان غير صحيح.

٢ ــ ولأنه يصح اسلامه إذا كان عاقلا ومن صح ايمانه صح امانه وهذا لأن الامان نصرة للدين بالقول فاذا اعتبر قول مثله في اصل الدين فكذلك يعتبر في نصرة الدين (٥).

ونوقش بأن صحة اسلامه لايقتضى صحة امانة لأن منع امان الصبى لئلا يقع الضرر على المسلمين فهو لايعلم الخيرية في الأمان.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٨، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٣٧، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢ قليوبي وعميره جـ ٤ ص ٢٢٦.

(٢) التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٠، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٧.

(٣) متفق عليه أنظر الدراية في تخريج احاديث الهداية جـ ٢ ص ١١٨.

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢، المبدع جـ ٣ ص ٣٩٠، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٢.

(٥) شرح السير جـ ١ ص ٢٥٧.

٣ ــ أنه متمكن من مباشرة القتال فهو بمنزلة العبد.(١)

ونوقش أولا بأنه غير متمكن من مباشرة القتال لضعف جسمه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لعبد الله بن عمر في غزوة بدر لأنه لم يبلغ واذن له في أحد لبلوغه.

وثانيا لايقاس على العبد وليس هو بمنزلته لأن الأمان يحتاج الى غزارة عقل ورجاحة نظر والصبي كالمجنون لايعتبر كلامه وليس أهلا للنظر.

٣ ــ واستدل الحنفية والشافعية واصحاب الرواية الثانية للحنابلة على عدم صحة امان الصبي بمايأتي:

أ ــ لأنه غير ملكف ولايلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره كالمجنون(٢).

ب ــ ولأن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة ...)(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: «و يسعى بذمتهم ادناهم..» خطاب للبالغين(٤).

جـ ــ ولأنه ليس بمعتدل الحال فلا يتم معنى النظر للمسلمين في أمانه(٣).

د ــ ثم إن الأمان أمر خطير لاسيما وقت الحروب. ينبنى عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى رجاحة عقل ونظر في العواقب والصبى ليس من اهل هذا المقام. فالأمان لصيق الصلة بسلامة الدولة وحفظ كيانها والصبي لايستطيع تقدير ذلك.

والراجح :

والراجح والله أعلم هو ماذهب اليه الحنفية والشافعية من منع امان الصبي سدا للذرائع. ومنعا للقلاقل والفتن والاحتياط والحذر في مثل هذه الأمور أولى فالمعروف أن خطاب الشارع للمكلفين دائما فلا داعي للتعسف في القول بأن الأحاديث عامة تشمل الصبيان.

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٢، شرح السير جـ ١ ص ٢٥٧.

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢.

(٣) رواه ابو داود والترمذي وحسنه: حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ ١ ص ٤١٤ طبعه عام ١٣٩٧هـ.

(٤) شرح السير جـ ١ ص ٢٥٧.

لكن اذا وقع تأمينٌ من الصبيان فارى أنه يجب تبليغ المستأمن مأمنه منعا للغدر والخيانة ولايجوز اغتياله أو الاعتداء عليه والله اعلم.

أما حكم أمان المسلم الذي في دار الحرب سواء كان: اسيراً، أوتاجراً أوحربياً اسلم هناك فاختلف الفقهاء في صحة امانه:

١ ــ فقال الحنفية والثوري من الحنابلة لايصح امان احد منهم مطلقا(١).

٢ ــ وقال المالكية والحنابلة: يصح امان الاسير والتاجر في دار الحرب اذا عقده غير مكره أو خائف.

اما اذا كان مكرها او خائفا فلايصح الامان مطلقا وان كان صادر من غير اسير أو تاجر في دار الحرب(٢).

٣ ــ وقال جمهور الشافعية لايصح امان الاسير المقيد والمحبوس في دار الحرب وإن لم يكن مكرها.

أما اسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح امانه.(٣)

٤ ــ وقال الشافعية في رواية اخرى يصح امان الاسير والتاجر في دار الحرب مطلقا(٤).

الادلــة :

استدل الشافعية في الرواية الاخرى على صحة امان الاسير مطلقا سواء كان مقيدا محبوسا أو اسير دار أو مكرها. لدخوله في الضابط فإنه مسلم داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة»(٥) أي أن ماطرأ عليه من الاسر أو الاكراه لا أثر له في صحة عقد الأمان.

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢٠، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٥، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢.

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢، المبدع جـ ٣ ص ٣٨٩، الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٣، التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٥.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٣٠٢، تعقيبه حاشية عميرة جـ ٤ ص ٢٢٦.

(٤) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، قليوبي وعميره جـ ٤ ص ٢٢٦.

(٥) متفق عليه فتح الباري جـ ٤ ص ٢٧٣.

ونوقش بأن الاستدلال بدخوله في الضابط لايصح اذ لو صح ذلك لدخل الطفل والمجنون وهما لا يصح منهما الأمان بالاتفاق.

ثم إن الاكراه لاينعقد به حكم كذلك ولايؤاخذ به أحد فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

ثم إن دار الحرب قل ما تخلو من اسير فلو صححنا أمان الاسير لانسد باب القتال علينا فإنهم كل ما مر بهم حالة خوف اكرهوا الاسير على تأمينهم. والقول بهذا فاسد(٢)

واستدل الحنابلة والمالكية وجمهور الشافعية القائلين بصحة أمان أسير الدار اذا عقده غير مكره أو خائف بمايأتي:

١ ــ لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»(٣).

ونوقش ــ بما تقدم ــ بأن دخوله في عموم الحديث لايستدل به إذ لو صح ذلك لوجب تصحيح أمان الطفل والمجنون وغيرهما ممن اتفق الفقهاء على عدم صحة أمانهم مع دخولهم في عموم الحديث.

٢ ــ لأنه مسلم مكلف مختار فاشبة غير الاسير.(٤)

ونوقش : بأنه إن كان الأسير مختارا ظاهرا فإنه غير مختار حقيقة فالاسير وإن كانت ارادته موجودة لكنها غير صحيحة لوجود الخوف والقهر ويمكن أن يسمى مكرها على الامان وإن كان اكراها ناقصا ــ لوجود الاكراه المعنوي فإنه خاضع لاحكام البلاد التي يسكنها وملتزم بانظمتها فتأمينه اياهم وإن كان برضاه إلا أنه يمكن أن يشوبه شيء من الاكراه لضعفه وقوتهم.

ثم إن من شروط الأمان عدم الضرر على المسلمين والأسير في دار الحرب لايتمكن من معرفة ذلك إذ ربما يكون في تأمينه للحربيين ضرر على المسلمين يخفى على من هو خارج دار الإسلام.

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما الاربعين النووية ص ١٦٧.

(٢) شرح السير جـ ١ ص ٢٨٦.

(٣) متفق عليه فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٣.

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٢٤١، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٥.

واستدل الحنفية والثوري وجمهور الشافعية على قولهم بعدم صحة أمان الأسير في دار الحرب بما يأتي:ـ

١ ـ أن أمانة لايقع بصفة النظر للمسلمين بل بصفة النظر لنفسه فقط حتى يتخلص منهم أو يكسب رضاهم.

٢ ـ أن الأسير خائف على نفسه وإنما يؤمّن غيره من يكون آمنا على نفسه أولاً.

٣ ـ أن تأمين الأسير يكون على غيره من المسلمين ابتداء دون نفسه لأنهم آمنين منه لكونه مقهورا في ايديهم.

٤ ـ أنه لايعلم عن حال الغزاة من الضعف والقوة فلربما اعطى الامان للحربيين حال انتصار المسلمين فيقع الضرر على المسلمين(١).

الراجح :

والراجح والله أعلم هو ماذهب اليه الحنفية والثوري من عدم صحة امان الاسير والتاجر في دار الحرب مطلقا سواء كان مكرها أو غير مكره وسواء كان اسير دار أم غيره لأنه إن كان مكرها فإن الاكراه يزيل القدرة والاختيار والرضا إن كان ملجئا و يزيل الرضا إن كان غير ملجيء كالتهديد بالضرب والحبس. لكن وإن كانت ارادة الاسير غير المكره موجودة لكنها غير صحيحة لوجود القهر والخوف من اهل دار الحرب فانه لايستطيع الامتناع عن اعطاءهم الأمان لأنه في محل لا يأمن فيه وإن كان خوفه مستقبلا.

حكم أمان الذمـــي :

الذمي لايصح أمانه لاحد من أهل دار الحرب باجماع الفقهاء فإن أمن أحداً وظن أهل دار الحرب إسلامه ردوا الى مأمنهم(٢).

وذلك :

(١) شرح السير جـ ١ ص ٢٨٦، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢٠، الهداية جـ ٢ ص ١٤٠، المبسوط جـ ١٠ ص ٧١، ٧٢. شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٣.

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢، المبدع جـ ٣ ص ٣٨٩، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٤، الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٣، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٢، شرح البهجة جـ ٤ ص ١٣١، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٥، التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦١، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣١٩.

١ ــ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة ...»(١) فجعل الذمة للمسلمين فلا تجوز لغيرهم.

٢ ــ ولأنه متهم على الإسلام وأهله فاشبه الحربى.

٣ ــ ولأنه ليس أهلا للنظر لنا وكفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين(٢).

٤ ــ أن الأمان من باب الولاية لأنه انفاذ كلامه على غيره شاء أو أبى. ولا ولاية لكافر على مسلم(٣) لقوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»(٤)

أما توكيل أهل الذمة في الأمان :

من قبل الإمام أو نائبه أو رجل من المسلمين فاجازه الحنفية(٥). بشرط أن يأتي الذمى بالأمان كما أمر به وذلك:

١ ــ لأن أمان الذمى إنما لايصح لتهمة ميله اليهم اعتقادا و يزول ذلك اذا امره المسلم به.

٢ ــ أن المسلم اذا قال للذمى أمنهم صار مالكا للأمان بهذا الأمر فيكون منه بمنزلة مسلم آخر.

أما إذا لم يأت بالأمان كما أمر به كان يقول له المسلم قل لهم إن فلانا أمنكم فقال لهم امنتكم فهذا باطل لأنه خالف ما أمر به فقد أمر بتبليغ الرسالة وهذا لايتضمن تمليك الأمان له فإذا قال أمنتكم فهذا ليس بتبليغ للرسالة ولكنه انشاء عقد منه مضاف الى نفسه وهو ليس من أهله فيكون باطلا(٢).

أما أصحاب المذاهب الأخرى فلم أجد لهم في كتبهم كلاما في هذا الموضوع ولعلهم لايجيزون توكيل الذمى في الأمان مطلقا قياسا على منعهم الأمان منه لوجود التهمة واحتمال تغيير الالفاظ لصالح الحربيين.

---

(١) متفق عليه ــ فتح الباري جـ ٦ ص ٢٧٣.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٠.

(٣) النساء آية ١٤١.

(٤) شرح السير جـ ١ ص ٢٨٥، الفتاوي الهندية جـ ٣ ص ١٥٤.

(٥) شرح السير جـ ٢ ص ٢٨٥.

الرأى الراجح في تأمين الاحاد عموما

مما تقدم تبينت آراء الفقهاء في جواز أمان الاحاد من المسلمين سواء كان رجلا ذكرا أو امرأة أو عبدا أو صبيا أو اسيرا أو غيره ــ تبنيت آراؤهم بين مجيز ومانع ولكل رأيه ودليله.

ولكني أرى أن كل ماتقدم في تأمين الاحاد خاص في حالة الحرب التي لايتمكن المسلم فيها من مراجعة الإمام أو نائبه في الحال. والأمان يتطلب البت في موضوعه في الحال إما أن يكون الحربى آمنا و يدخل في دار الإسلام أو غير آمن و يبعد لمأمنه.

مع مايحدث من تفرق المسلمين في جهات مختلفة حال الحرب والتقائهم بأناس كثيرين من أهل دار الحرب و يتطلب الأمر البت في موضوع امثال هؤلاء على وجه السرعة.

ففي مثل هذه الحالات أرى أنه يجوز أمان الآحاد اذا كان يعقل الأمان . على أن يكون أمانه خاضعا لنظر الإمام وتقديره فإن شاء امضاه وإن شاء رده وخاصة اذا صدر من امرأة أو عبد أو صبي.

فقد قال الإمام مالك: «الإمام المقدم ينظر في فعل الصبي ونحوه من الأمان فيكون له الاجتهاد في النظر للمسلمين واجازة اجارة المرأة للنظر والحيطة للدين وأهله».

وحديث «يجير على المسلمين ادناهم ليس امرا في يدى ادنى المسلمين فيكون مافعل يلزم الامام ليس له الخروج عنه»(١).

وقال الخرشي: «اذا نزل المشركون على حكم رجل من المسلمين عد ل قد عرف المصلحة أو لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا أو انتفيا جميعا فإن امير المؤمنين ينظر فيما أمن فإن كان صوابا ابقاه وإن كان غير صواب رده»(٢) فلولي الأمر الكلمة العليا في شأن الأمان فهو مخير بين اجازته وامضائه أو رده وفق ما تمليه المصلحة العامة في شئون الأمة وهكذا كانت اجازة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمان أم هانيء.

---

(١) المدونة جـ ٣ ص ٤١، مطبوعة على المقدمات الممهدات جـ ١ ص ٤٠١.

(٢) الخرشي طبعة ٢ جـ ٣ ص ١٢٢، المنتقى جـ ٣ ص ١٧٣.

ورقابة ولي الأمر في هذا الموضوع ليست تعسفية ولا استبدادية وإنما هي مقيدة بتحقيق المصلحة(١) حتى يتمكن من حماية كيان الدولة من المفسدين والعابثين بالأمن.

أما في حالات السلم : فأرى وجوب منع الأمان الفردي مطلقا في الظروف الدولية الحاضرة لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة ومنعا لما قد يترتب عليه من مفاسد لايمكن تلافيها وسد الذرائع في مثل هذه الحالات أمر واجب لأن المقرر في الإسلام أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٢).

وقد قال بمنع الامان الفردي ــ كما تقدم: ابن حبيب من المالكية فقال لاينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء(٣).

وقال اللخمي الأمان لأمير الجيش باجتهاده بعد مشورة ذوى الرأى منهم(٤) وقال سحنون: أمر الأمان الى الامام(٤).

وهذه الآراء لاتختلف مع الأمر الوارد في قوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فاجره... الآية»(٥) فإنه أمر للرسول صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الأئمة وعلى افتراض أنه عام يشمل كل مسلم فإنه لايصح الاستدلال به حينئذ لاحتمال تخصيصها بسبب النزول كما هو رأى ابن حبيب وغيره من العلماء.

والدليل إذا طرأ عليه الاحتمال بطل به الاستدلال فلا دليل يدل على أنه خطاب لعامة المسلمين.

وحديث ذمة المسلمين واحد خبر احاد لايقوى على نسخ ظاهر القرآن من وجوب قتال المشركين حيثما وجدوا.

فقد تشابكت العلاقات الدولية وتعقدت السياسة العالمية في الوقت الحاضر فلا يتم تقدير المصلحة الا بواسطة الحكام لاختصاصهم بتحمل المسئولية في مثل هذه الأمور وانصراف الافراد بالتالي الى قضاياهم الخاصة فقط...

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٨.

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم المصري جـ ١ ص ١٢٥.

(٣) مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦١.

(٤) المدونة جـ ٣ ص ٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ١٨٥، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٩.

(٥) آية رقم ٦ سورة التوبة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثامن
نقض عقد الأمان وأثر ذلك فيه مبحثان

المبحث الأول
نقض عقد الأمان

عقد الأمان عقد جائز من جهة المستأمنين عند جميع الفقهاء فيجوز لهم نقض الأمان متى شاؤا سواء كان الأمان مطلقا أو مقيداً بوقت(١).

نقضه من قبل المستأمن :

اذا جاء المستأمنون بالأمان الى الامام طالبين نقضه انتقض الامان و بلغوا مأمنهم.

كما اذا رجع المستأمن الى دار الحرب بنية المقام فيها انتقض الأمان في نفسه فقط دون ماله وأهله.(٢)

أما عقد الأمان من جهة المسلمين فهو عقد لازم عند جمهور الفقهاء(٣) وعقد جائز عند الحنفية كما تقدم.

وعليه فإنه يجوز عند الحنفية للامام اذا أمن قوما ثم بدا له النبذ أن ينبذ اليهم ولابأس بذلك.(٣)

ولايجوز ذلك عند الجمهور الا لخوف خيانة من اعطيه.(٢)

أما الجرائم التي ينتقض بها عقد الامان فانواع:

أولا: جريمة البغي : فاذا ارتكب المستأمنون جريمة البغي منفردين انتقض امانهم وصاروا كحربيين لا أمان لهم ــ عند جميع الفقهاء ــ لأنهم لم يعطوا الأمان

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٥ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢١، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٣٦، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٤، البحر الزخار جـ ٦ ص ٤٥٤.

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٥، المغني جـ ٩ ص ٢٤٥، قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٦، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٤، البحر الزخار جـ ٦ ص ٤٥٤.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢١، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٦.

لقتال الدولة والخروج على الإمام(١).

ثانيا: الجرائم التي ينتقض بها عقد الذمة :

فاذا ارتكب المستأمنون احدى الجرائم التي ينتقض بها عقد الذمة ــ سوى الامتناع عن دفع الجزية والخضوع لاحكام الإسلام ــ كقتل مسلم عمدا أو خطأ أو قطع الطريق أو تجسس لصالح المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها أو سرق فإن جمهور الفقهاء قد ذكروا أن الأمان اذا كان يضر بالمسلمين كالتجسس والاطلاع على عورات المسلمين لايصح ابتداء فكذلك ينتقض حال البقاء(٢).

أما الحنفية فقالوا لاينتقض أمان المستأمن في الحالات المتقدمة(٣). وقد استدل الحنفية بما يأتي :

١ ــ أن المسلم لو فعل شيئا من هذا لايكون ناقضا لايمانه فإذا فعله المستأمن لايكون ناقضا لأمانه. والدليل على أن المسلم اذا فعل شيئا من هذه الجرائم لاينتقض ايمانه حديث حاطب ابن أبي بلتعه: فإنه كتب الى أهل مكة أن محمداً يغزوكم فخذو حذركم(٤). وسماه الله مؤمنا مع ما فعله فقال تعالى : **«ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء»** (٥).

وكذلك أبو لبابه بن عبد المنذر حين استشاره بنو قريظه أنهم إن نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع بهم فأشار يده على حلقه يخبرهم أنه يضرب اعناقهم(٦) فنزل فيه قوله تعالى : **«ياأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول ..»**(٧).

فاذا كان ارتكاب شيء من هذه الجرائم لاينقض الايمان فكذلك لاينقض الأمان(٨).

(١) المغنى جـ ٨ ص ١٢١، شرح السير جـ ٢ ص ١٠٣، المبسوط جـ ١٠ ص ١٣٦، مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٠٦.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٦، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٥ ــ ١٠٨.

(٣) شرح السير جـ ١ ص ٣٠٥. (٤) سيرة ابن هشام جـ ٤ ص ١٦.

(٥) الممتحنة آية رقم (١). (٦) سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٢٥٥.

(٧) الانفال آية رقم (٢٧) (٨) شرح السير جـ ١ ص ٣٠٥ ــ ٣٠٦.

ونوقش : بأنه لايستدل على عدم نقض أمان المستأمن عند ارتكابه احدى هذه الجرائم بعدم انتقاض ايمان المؤمن. لأن من شروط عقد الأمان عند جميع الفقهاء عدم الضرر على المسلمين ومعلوم ان التجسس من اخطر انواع الضرر على المسلمين بخلاف المسلم اذا تجسس ــ كحاطب ابن ابي بلتعه ــ فإن تجسسه لم يكن للاضرار بالمسلمين وإنما كان محاولة منه لجعل يد له عند كفار قريش حتى لايمسوا اولاده وامواله التي بين ايديهم بضرر فلا يلزم من عدم نقض الايمان بالتجسس عدم نقض الأمان.

واستدل الجمهور بما يأتي :

١ ــ حديث سلمه بن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين وهوفي سفر فجلس عند بعض اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه(١).

فإن طلب النبي صلى الله عليه وسلم: من اصحابه قتله دليل على أنه انتقض أمانه بمجرد التجسس على المسلمين لصالح الكفار ولو لم يكن امانه منتقضا لما طلب النبي صلى الله عليه وسلم قتله.

٢ ــ أن مقتضى الأمان أن يأمن المسلمون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من المستأمنين فإذا ارتكب أحدهم شيئا من تلك الجرائم كان مخالفا لمقتضى العقد(٢).

٣ ــ أن في تلك الجرائم دلالة للحربيين على عورة المسلمين والاضرار بهم ولايجوز أن يتضمن الأمان الاضرار بالمسلمين والمس من كرامتهم على هذا النحو فالضرر يزال لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاضرر ولا ضرار»(٣).

الراجح :

والراجح والله أعلم هو ماذهب اليه الجمهور من انتقاض أمان من ارتكب احدى هذه الجرائم التي ينتقض بها عقد الذمة ولو لم يجعل ارتكاب هذه الجرائم ناقضا للأمان لكان استخفافا بالمسلمين وازدراء بهم ومسا من كرامتهم وكل هذا مخالف لعقد الأمان اصلا.

---

(١) رواه البخاري وأحمد : نيل الاوطار جـ ٨ ص ٨.

(٢) شرح السير جـ ١ ص ٣٠٥، المبسوط جـ ١٠ ص ٨٦.

(٣) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلا: شرح الاربعين النووية ص ١٤٠.

المبحث الثاني
أثر نقض عقد الأمان

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مصير المستأمن الذي انتقض أمانه بإحدى الأسباب السابقة.

فقال الحنابلة: يخير الإمام في شأن المستأمن الذي انتقض أمانه بين اربعة اشياء: القتل والرق والمن والفداء سواء كان جاسوسا أو غيره(١).

وقال الشافعية والمالكية: اذا انتقض أمان المستأمن نظر فيه فإن كان جاسوسا قتل(٢) ولايستحق تبليغ المأمن. وإن لم يكن جاسوسا بلغ المأمن ولايباح دمه الا بسبب قوى يزيل حرمه الدم الثابته بالامان كخروجه على الإمام باغيا أو قصده قتالنا واذا رد المستأمنون الى بلادهم جاز قتالهم فإن امتنعوا عن اللحوق بمأمنهم أجلهم الإمام ما يرى فإن لم يرجعوا حتى مضى الأجل صاروا أهل ذمة(٣).

وقال الحنفية: إن كان المستأمن جاسوسا لم ينتقض أمانه ــ كما تقدم ــ ولكنه يضرب ويحبس ولا يقتل وإن لم يكن جاسوسا بلغ المأمن ولايباح دمه اطلاقا واذا ردوا الى بلادهم نقاتلهم فإن امتنعوا أن يلحقوا بها اجلهم ولي الأمر مايرى فإن لم يرجعوا حتى مضى الاجل صاروا أهل ذمه(٤).

الأدلـــة:

لم أجد للحنفية دليلا على قولهم بعدم انتقاض أمان الجاسوس وعدم جواز قتله إلا مامر من حديث حاطب بن أبي بلتعه حيث استدلوا به على أنه اذا لم يكن التجسس ناقضا للايمان فلا يكون ناقضا للامان فقد خاطب الله تعالى حاطب بن أبي بلتعه بقوله: «**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ..**»(٥) مع أنه حاول نقل اخبار النبى صلى الله عليه وسلم الى كفار قريش.

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٥٢، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٢٤ ــ ١٢٨.

(٢) التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٥٧، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ ــ ٢٦٢، المدونة جـ ٣ ص ٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٠٥.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢١.

(٥) الممتحنة آية رقم (١)

ولكنه يناقش بأن في حديث ابن أبي بلتعه نفسه دليل على قتل الجاسوس لأن عمر رضي الله عنه ــ فيما رواه البخاري ومسلم ــ سأل النبي صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبي بلتعه لما بعث يخبر أهل مكة بمسير الرسول اليهم ولم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم لايحل قتله إنه مسلم. بل قال وما يدريك لعل الله أن يكون اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم(١).

واستدل الشافعية والمالكية:

١ ــ بما وراه سلمة بن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر قال فجلس وتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه(٢).

ونوقش : بأن قتل الجاسوس في هذا الحديث إنما كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ورأيه حيث قال اطلبوه فاقتلوه واستدل الحنابلة بالحديثين المتقدمين حديث حاطب بن أبي بلتعه وحديث سلمه بن الاكوع حيث لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم حاطب وطلب من اصحابه قتل الجاسوس في حديث سلمة ولأن الإمام له الكلمة العليا والنظر في مصالح الدولة فإن رأى في قتله مصلحة قتله وإن كان ابقاؤه اصلح استبقاه(٣).

والراجح والله أعلم هو ماذهب اليه الحنابلة من جعل الأمر في يد الامام يرى فيه مايرى من قتل ورق ومن وفداء ليحقق فيه مايرجع على دار الإسلام بالمصلحة والخير لاختلاف الازمان والاحوال فما يصلح في وقت وزمن لايصلح في زمن آخر وما يصلح في بلد لايصلح في بلد آخر.

---

(١) سيرة ابن هشام جـ ٤ ص ١٦، العينى شرح البخاري جـ ٤ ص ٢٥٦.

(٢) رواه البخاري واحمد نيل الاوطار جـ ٨ ص ٨.

(٣) زاد المعاد جـ ٢ ص ١٧٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

البـــاب الثانـــــي

المستـــأمـــن

فيـــه ستة فصـــول

الفصل الأول : تعريف المستأمن وأنواعه.
الفصل الثاني : توابـــع المستأمن.
الفصل الثالث : حقوق المستأمن.
الفصل الرابع : واجبات المستأمن.
الفصل الخامس : عقوبة المستأمن
الفصل السادس : احكام المسلم المستأمن في دار الحرب.

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول
تعريف المستأمن وأنواعه
فيه مبحثان

المبحث الأول
تعريف المستأمن

المستأمن بكسر الميم اسم فاعل أي الطالب للأمان(١).

و بفتحها اسم مفعول أي المعطى للأمان.(١)

والسين والتاء للصيروره أي صارامؤمَّنا(١).

ولم يتطرق فقهاء الشافعية والمالكية فيما يظهر لي الى تعريف المستأمن.

وقد عرفه ابن القيم في احكام أهل الذمة بقوله: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها(٢).

وعرفه السيد سابق في فقه السنة بقوله: هو الحربى الذي يدخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والاقامة فيها بصفة مستمرة(٣).

وعرفه ابن عابدين بقوله: هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا(٤).

الموازنة والترجيح :

أولا: تعريف ابن القيم: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها.

هذا التعريف للمستأمن يمكن مناقشته من ناحيتين:

الأولى: أنه شامل لجميع من يدخل دار الإسلام من دون استيطان فلا يقتصر على المستأمن وحده فيدخل معه في هذا التعريف الجاسوس والمتسلل والطالب للأمان وغيرهم وكل هؤلاء لايشملهم لفظ المستأمن.

الثانية: أنه تعريف خاص بالحربى المستأمن في دار الإسلام فلا يشمل

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٦٦.

(٢) احكام اهل الذمة جـ ٢ ص ٤٧٦.

(٣) فقه السنة جـ ٢ ص ٦٩٧.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٦٦، الفوائد السمية جـ ٢ ص ٢٩٣، النظم الاسلامية ص ٩٢٣.

المسلم المستأمن في دار الحرب وهو يطلق عليه اسم المستأمن.

ثانيا: تعريف السيد سابق: هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والاقامة فيها بصفة مستمرة.

وهذا التعريف خاص بالحربي المستأمن في دار الإسلام فقط بلا يشمل المسلم المستأمن في دار الحرب وإن كان اسم المستأمن يشمله كما تقدم.

ثالثا: تعريف ابن عابدين: هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا.

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع المستأمنين من المسلمين والحربيين فهو يشمل المسلم اذا دخل دار الحرب بأمان والحربي اذا دخل دار الإسلام بأمان.

والراجح :

والراجح من هذه التعاريف هو ماقاله ابن عابدين من الحنفية: (هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا) وذلك لاشتماله على كل من يسمى مستأمنا من المسلمين والحربيين ، وعدم دخول أحد تحت هذا التعريف من غير المستأمنين.

ولكنه قد غلب اطلاق المستأمن على من دخل دار الإسلام بعقد أمان فقط.

المبحث الثاني

أنواع المستأمنين

المستأمنون في دار الإسلام ينقسمون بسبب الغرض الذي جاؤا من أجله الى ثلاث أقسام:

أولا : الرسل والسفراء :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الرسول والسفير آمن بدخوله دار الإسلام وإن لم يعقد له أمان. حتى تنتهي مهمته و يبلغ مأمنه. وهذا ماجرى به العرف في الجاهلية والإسلام(١)

(١) البحر الزخار جـ ٦ ص ٤٥٤، المغني جـ ٩ ص ٢٤٤، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٢، المبسوط جـ ١٠ ص ٩٢ ــ ٩٣ ، الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٦، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧ ــ ٢٤١.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يؤمن رسل المشركين ولايمسهم بسوء ولما تكلم رسول بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكرهه قال لولا أنك رسول لقتلتك(١).

ففي هذا دليل على أن الرسول آمن وإن لم يعقد له أمان بل بمجرد كونه رسولا يكون آمنا إذا ثبتت رسالته.

والرسول في الغالب لايتمكن من اقامة البينة على أنه رسول فلو كلفناه ذلك أدى الى الضيق والحرج وهذا مدفوع. فلهذا يكتفى بالعلامة. والعلامة ــ كما تقدم ــ أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم. فاذا أخرج ذلك فالظاهر أنه صادق لأن البناء على الظاهر فيما لايمكن الوقوف على حقيقته واجب.(٢)

ولاننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة.

فعلى هذا اذا اراد أحدا الفريقين المتحاربين الاتصال بالفريق الآخر واجراء التفاوض معه حول أمر من الأمور فإنه يرسل رسولا لهذا الغرض فيجتاز الرسول صفوف المقاتلين قاصداً القائد العام دون أن يصاب بأذى إلا أن القائد العام غير ملزم بقبول ماجاء به أو التفاوض معه ولكنه ملزم برده سالما الى مأمنه.

ثانيا: التجار:

ومن أنواع المستأمنين في دار الإسلام هم اولئك الحربيون الذين قدموا الى دار الإسلام بالتجارة سواء دخلوا بعد قول الإمام أو نائبه (من دخل تاجرا فهو آمن) كما اشترط ذلك الشافعية(٣).

أو كانت العادة جارية بدخول تجارهم الينا وتجارنا اليهم بغير أمان كما قال ذلك الحنابلة(٤).

أو دخلو تجارا ومعهم مايدل على كونهم تجارا كما قال ذلك الحنفية والمالكية(٥).

(١) سيرة النبي صلى الله عليه وسلم جـ ٤ ص ٢٧٢.

(٢) المبسوط جـ ١٠ ص ٩٢ ــ ٩٣ ، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٢.

(٣) شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٤، شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٤، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٧.

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٧، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٨، الانصاف جـ ٤ ص ٢٠٧.

(٥) المدونة جـ ٣ ص ١١، التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٢، شرح السير جـ ٢ ص ٥١٥.

فاذا وجد الحربي تاجرا في دار الإسلام على احدى الصفات المتقدمة كان آمنا لايجوز التعرض له بشيء قبل انهاء مهمته التي جاء من اجلها و بلوغه مأمنه.

قال ابن قدامة في المغنى: (اذا دخل حربي دار الإسلام بغير امان نظرت: فان كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم الينا تجارا بغير امان لم يعرض لهم)(١).

فهذا الحكم مبنى على العرف والعادة فاذا تبدلت العادة تبدل الحكم المبنى عليها كما في الوقت الحاضر فإنه لابد من ترخيص سابق بالدخول الى اقليم الدولة شأن التجار في ذلك شأن غيرهم. فلاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان. وقد تغيرت العادة في الوقت الحاضر فتغير الحكم المبنى عليها.

فاذا وقع اتفاق بين دولتين على أن من دخل من أفراد رعية أحداهما الى الأخرى بتجارة ونحوها كان آمنا صار جميع تجارهم آمنين بموجب هذا الاتفاق لايحتاج أحدهم الى تأمين مسبق وكذا اذا قال الإمام. من دخل تاجرا كان آمنا فقد أمن جميع التجار الداخلين الى بلاد الإسلام لجواز الأمان بالتعليق لقوله صلى الله عليه وسلم : (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن..)(٢) الحديث.

و يقاس على التجار جميع ماله حكمهم من العمال والصناع والمعلمين والمتعلمين وطالبي حوائج الدنيا بأنواعها.

ثالثا: المستجيرون لسماع كلام الله تعالى:

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجب اعطاء الأمان لمن طلبه لسماع كلام الله تعالى وتعرف شرائع الإسلام ومحاسنه(٣).

لقوله تعالى: **(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه..)**(٤)الآية.

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه جـ ٥ ص ١٧١.

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٤، الكافى جـ ١ ص ٤٦٩، شرح البهجة جـ ٥ ص ١٣٤، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٧، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٢٧، رد المحتار جـ ٣ ص ٣١٤.

(٤) التوبة آية رقم (٦).

لذا فمن أنواع المستأمنين الذين يحق لهم الدخول في دار الارسلام بنص القرآن هم المستجيرون لسماع كلام الله تعالى وهو القرآن وتفهمه وتعرف شرائع الإسلام ومحاسنه ومايجلبه لمعتنقيه من خير وسعادة في الدنيا والآخرة.

وله الاقامة في دار الإسلام حتى تنتهى المهمة التي جاء من اجلها فاذا جاء وسمع كلام الله وتعلم مايجب على من اراد الدخول في الإسلام تعلمه فإن آمن والا ابلغ بلاده والمكان الذي يأمن فيه.

فقد كان المستأمنون يأتون الى بلاد الإسلام و يعيشون مع المسلمين مدة ما. فيرون من محاسن الإسلام وما يجلبه من خير وسعادة لمعتنقيه مالم يرو عند الأمم الأخرى فيرجعون الى قومهم ويخبرونهم بذلك مما يؤدى الى إقبال أكثرهم على الدخول في الإسلام لينهلوا من خيراته و يستفيدوا مما يحققه لهم من خير وسعادة.

وقد قدم عمرو بن معد يكرب في اناس من بني زبيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم: وكان عمرو قد قال لقيس بن مشكوح المرادي حين انتهى اليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ياقيس انك سيد قومك وقد ذكر لنا أن رجلا من قريش يقال له محمد قد خرج بالحجاز يقول انه نبي. فانطلق بنا اليه حتى نعلم علمه فإن كان نبيا كما يقول فإنه لن يخفى عليك اذا لقيناه اتبعناه. وإن كان غير ذلك علمنا علمه فأبى عليه قيس ذلك وسفه رأيه. فركب عمرو بن معد يكرب حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وصدقه وآمن به.(١)

فكان اسلامه لما رآه من اجلال المسلمين لرسول الله صلى.الله عليه وسلم. ومارآه من محاسن الإسلام واخلاق المسلمين التي تدعو كل من خالطهم واجتمع معهم الى الإسلام.

(١) سيرة ابن هشام جـ ٤ ص ٢٥٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني
توابع المستأمن
فيه مبحثان

المبحث الأول
في مال المستأمن
فيه مطلبان

المطلب الأول
هل يدخل مال المستأمن تبعا له في الأمان

إذا أُعطى الحربي أمانا ليدخل دار الإسلام وكان معه مال ينوي ادخاله في دار الإسلام فهل يشترط ذكر هذا المال في الأمان أم يكفي تأمين الحربي و يدخل المال تبعا له. لم يتطرق الى ذلك المالكية في كتبهم فيما يظهر لي وأما جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وقول للشافعية أنه لايشترط للمال أمان خاص بل إن المال تابع للمستأمن فإذا أُمِّن دخل ماله تبعا له.(١)

وقال اصحاب القول الثاني من الشافعية لا يدخل المال في الأمان تبعا للحربي الا بشرط دخوله فإذا شرط الحربي دخول ماله معه في الأمان دخل به وكان آمنا والا اقتصر الأمان على الحربي فقط(٢).

الأدلة:

استدل اصحاب القول الثاني للشافعية:

أ ــ بأن لفظ تأمين الحربي قاصر عن العموم فلا يشمل ما معه الا باشتراط ذلك(٣).

ونوقش بأن مايحتاجه الحربي عند استئمانه تابع له ولو اخذ منه جميع مامعه حتى

---

(١) شرح السير جـ ٢ ص ٤٣٩، المغني جـ ٩ ص ٢٤٥، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، الام جـ ٤ ص ٢٤٧، حاشية قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٦، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٨ المبدع جـ ٣ ص ٣٩٥.

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، حاشية قليبوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨.

المحتاج اليه في خدمته ومركوبه وملبسه لكان هذا ضررا يخالف مقتضى عقد الأمان الذي يتضمن توفير الأمن والطمأنينة لكل من استأمن ودخل في بلاد الإسلام.

ب ــ أن ثابت بن قيس لما أمن الزبير من بني قريظة لم يدخل ماله في مطلقه حتى رجع الى الرسول فاستأمن عليه.(١)

ولم يستدل جمهور الفقهاء على قولهم بأن المال تابع للحربى اذا استأمن وذلك لانهم ذكروا هذا الحكم تعليلا على أن المستأمن اذا رجع الى دار الحرب مقيما انتقض الامان في نفسه دون ماله لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت هذا الأمان لما له وثبوته على وجه الاصالة كما لوبعثه مع وكيل أو مضارب(٢).

ولعل جملة استدلالهم ان المال تابع للحربى فاذا استأمن لنفسه شمل الأمان ماله كذلك لأن التعرض لماله تعرض له وهو اضرار به والضرر مرفوع عن المستأمن كما هو مقتضى عقد الأمان(١).

و يناقش هذا الدليل بأن تأمين جميع أموال الحربى وإن لم يكن محتاجا اليها ولم يستأمن لها فيه شيء من الفوضى والضرر على المسلمين فقد ينقل جميع أمواله وأموال غيره باسم الأمان الى بلاد المسلمين و يتمكن من التجارة واستغلال خيرات بلاد الإسلام والتعكير على تجار المسلمين وكل ذلك ممكن.

ثم هو لم يعطى الأمان إلا لمصلحة المسلمين بأن يقدم ما ينفع بلاد الإسلام فلا يجوز أن يدخل معه من الأموال الا ماعلم عنه المسلمون وأمنوه. يستثنى من ذلك ما كان في حاجة ماسة اليه في ملبسه ومركوبه ونحوه فلا يجوز التعرض له.

والراجح والله أعلم في هذه المسألة التفريق بين حالات المستأمن مع ماله وهو أن المستأمن إما أن يؤمنه الإمام أو نائبه أو يؤمنه غيرهما.

فإن أمنه الإمام أو نائبه دخل مامعه من المال في الأمان بدون شرط سواء أمنه بدارهم أو بدارنا. ولايدخل ماليس معه في الأمان الا بشرط وإن أمنه غيرهما دخل

---

(١) البحر الزخار جـ ٦ ص ٤٥٤.

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥، المبدع جـ ٣ ص ٣٩٥.

مايحتاجه في حرفته ومركوبه إن لم يستغن عنه بلا شرط ولايدخل مامعه من المال غير المحتاج اليه الا بشرط. ولايدخل ماليس معه من المال في الأمان مطلقا.

وقد ذكر ذلك صاحب مغنى المحتاج(١) جمعا ــ في الظاهر ــ بين قولي الشافعية وذلك لأن مايحتاجه المستأمن آمن تبع له ولايستطيع الاستغناء عنه بحال من الأحوال فالتعرض له ضرر على المستأمن وهو مدفوع.

المطلب الثاني

احكام أموال المستأمن المؤمنة في دار الإسلام

إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان وأمنت أمواله معه سواء بشرط أو بغير شرط كانت آمنة وحرم التعرض لها بشيء مادامت في دار الإسلام وقد ذكر لها الفقهاء احكاما منها:

أولا: إذا أودع المستأمن ماله مسلما أو اقرضه اياه ثم عاد الى دار الحرب بنية عدم الرجوع فهل يبقى الأمان في ماله أم يكون فيئا(٢)

اختلف في ذلك:

فقال الشافعية ورواية للحنابلة إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلما أو اقرضه اياه ثم عاد الى دار الحرب مقيما أو قتل هناك انتقض الأمان في ماله وصار فيئا(٣).

وقال المالكية والحنفية والصحيح عند الحنابلة إذا عاد المستأمن الى دار الحرب بنية الاقامة بطل الأمان في نفسه و بقى فى ماله فلا يجوز التعرض لماله و يبعث اليه اذا طلبه.

وأن مات أو قتل فماله لوارثه وإن لم يكن له وارث كان فيئا وإن ظهر على

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨.

(٢) الفيء هو مايؤخذ من أموال الحربيين من غير قتال، المبسوط جـ ١٠ ص ٧، الشرح الكبير جـ ١٠ ص ٥٤٧، تفسير القرطبى جـ ٨ ص ١.

(٣) الام جـ ٤ ص ٢٧٨، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥، المبدع جـ ٣ ص ٣٩٥، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٨.

دار الحرب فأسر ثم قتل كان ماله فيئا لمن قتله(١).

الأدلـــة :

استدل الشافعية واصحاب رواية الحنابلة على قولهم بما يأتي:

١ ــ أنه مال حربي قدر عليه بغير حرب فيكون فيئا كمال من لا وارث له.(٢) **ونوقش** بأنه مال حربي عقد فيه الأمان فلا يجوز التعرض له كما لايجوز التعرض للمستأمن.

٢ ــ أنه إذا بطل الأمان في المتبوع بطل الأمان في التابع والمال تابع للمستأمن وقد بطل أمانه فيبطل أمان ماله.(٣)

ونوقش بإنه ثبت الأمان فيه لمعنى فيه وهو ادخاله معه وهذا يقتضى ثبوت الأمان له وإن لم يثبت في نفسه بدليل ما لو بعثه مع مضارب له أو وكيل فإنه يثبت له الأمان وإن لم يثبت في نفسه ولم يوجد فيه ها هنا مايقتضى نقض الأمان فيه فيبقى على ماكان عليه فلو أخذه معه الى دار الحرب لانتقض الأمان فيه لوجود المبطل(٣).

ولو سلم أن المال تابع للمستأمن فيجوز بقاء حكم التبع وإن زال في المتبوع لأن أم الولد ثبت لولدها حكم الاستيلاء تبعا لها و يبقى حكمه له بعد موتها(٤).

واستدل المالكية والحنفية واصحاب القول الآخر للحنابلة لبقاء المال على ملك المستأمن بما يأتي:

١ ــ عدم وجود المبطل للأمان في المال واختصاص المبطل في النفس فقط ولأن ماله مشمول بأماننا مادام في دارنا فلا يجوز التعرض له مادام الحربي لم يؤسر أو يقتل فإن أسرا وقتل صارت وديعته وجميع ماله فيئا(٥). وهذا هو الراجح ان شاء الله تعالى.

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٣، الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ١٨٣، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥، المبدع جـ ٣ ص ٣٩٥، التاج والاكليل جـ ٣ ص ٣٦٣، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٩٠، البحر الزخار جـ ٦ ص ٤٥٥.

(٢) المبدع جـ ٣ ص ٣٩٥.

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥.

(٤) المبدع جـ ٣ ص ٣٩٥، كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٩.

(٥) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٣، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥.

فإنه إذا ثبت الأمان في المال فلاينتقض الا بوجود السبب الموجب للنقض المتفق عليه والا كان هناك شبهه تمنع التعدى على المال أو التعرض له.

ثانيا: أموال المستأمن التي يجوز ارجاعها الى دار الحرب

إذا دخل الحربى بمال له الى دار الإسلام بأمان فقد ثبت الأمان له ولماله ـــ كما تقدم ـــ لكن هل يجوز الرجوع بهذه الأموال وغيرها مما ملكه في دار الإسلام ـــ الى دار الحرب مرة أخرى.

للمستأمن حالتان :

أ ـــ أن يعود بها هو الى دار الحرب.

ب ـــ أن يموت عندنا أو في دار الحرب فتعاد لورثته عند من قال بذلك.

أ ـــ الأموال التي يجوز للمستأمن العودة بها معه الى دار الحرب:

١ ـــ يجوز للمستأمن أن يرجع بجميع أمواله التي دخل بها معه الى دار الإسلام وكانت معه في دار الحرب سواء كانت سلاحا أو غيره وذلك لأننا أمناه على مافي يده من المال وكما لايمنع هو من الرجوع للوفاء بذلك الأمان فكذلك لايمنع من أن يرجع بما جاء به: إلا أن يبيع سلاحه و يشتري بثمنه سلاحا يزداد به قوة فيمنع من الخروج به لأنه قصد بما صنع أن يز يد دار الحرب علينا قوة ولأنه قد يكثر فيهم نوع من الاسلحة و يعز نوع آخر خير منه ـــ فيقصدون تحصيله بهذه الطر يقة.

ولايمنع اذا استبدل بسلاحه سلاحا مثله أو شرا منه لأنه بمنزلة السلاح الذي ادخله.

كما يمنع من الخروج بالكراع(١) والسلاح والحديد والرقيق الذي اشتراها من دار الإسلام لانهم يتقوون بذلك علينا ولايجوز اعطاؤه الأمان ليكسب ما يكون قوه لأهل دار الحرب على قتال المسلمين.

كما لايجوز ترك تجار المسلمين يحملون هذه الأشياء الى دار الحرب(٢). وللمستأمن أن

---

(١) الكراع اسم للخيل وقيل الكراع هو السلاح وقيل اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر لسان العرب جـ ١ ص ١٨٢.

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٨٢، المبسوط جـ ١٠ ص ٩٢.

يخرج بما شاء من سائر الامتعة من الطعام والشراب واللباس لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بخمسمائة دينار الى اهل مكة حين قحطوا لتفرق بين المحتاجين منهم، واهدى الى ابي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة حربيا واستهداه أدما.

وكتب صلى الله عليه وسلم الى ثمامة ابن اثال الا يمنع حب اليمامة عن أهل مكة حينما منعه عنهم(١).

ولأن بعض مايحتاجه المسلمون من الأدوية وغيرها يحمل من دار الحرب فإذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا اليهم ماسوى السلاح فقد يمنعون عنا مانحتاجه وفيه من الضرر ما لايخفى(٢).

ب ــ حكم أموال المستأمن اذا مات عندنا في بلاد الإسلام

إذا دخل الحربى الى دار الإسلام بأمان ومعه مال فمات فإما أن يكون له ورثه سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب أو لا يكون له ورثه.

فإن لم يكن له ورثه فماله عند الحنابلة والمالكية فيء لبيت مال المسلمين لأنه مال كافر لامستحق له(٣) ولم يتطرق الى ذلك غيرهم من الفقهاء فيما يظهر لي وإن كان له وارث بعث ماله الى وارثه(٤)، فإذا قدم قوم وادعوا أنهم ورثته فلابد من اقامتهم البينة على ذلك عند الحنفية والشافعية واشترط الشافعي(٥) أن تكون البينة من المسلمين ولايجوز عنده شهادة أحد ممن خالف دين الإسلام لقوله تعالى **«ذوى عدل منكم»** (٦) وقوله **«ممن ترضون من الشهداء»**(٧).

---

(١) لما اسلم ثمامه ابن اثال خرج معتمرا فلما قدم مكة قالوا اصبوت يا ثمام فقال لا ولكنى اتبعت خير الدين دين محمد ولا والله لا تصل اليكم حبة من اليمامه حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا (وقد قتلت الآباء بالسيف والابناء بالجوع) فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ان يخلى بينهم و بين الحمل: السيرة النبوية جـ ٤ ص ٣١٦ ــ ٣١٧.

(٢) المبسوط جـ ١٠ ص ٩٢.

(٣) مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦٢، المبدع جـ ٣ ص ٣٩٦، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥.

(٤) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٢، المبدع جـ ٣ ص ٣٩٥، الأم جـ ٤ ص ٢٧٨. التاج والاكيل جـ ٣ ص ٣٦٣، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٦٣، الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ١٨٤، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٥.

(٥) الأم جـ ٤ ص ٢٧٨. (٦) الطلاق آيه رقم ٢

(٧) البقرة آية ٢٨٢.

واكتفى الحنفية باقامة البينة من اهل الذمة استحسانا اذا لم يمكن اقامتها من المسلمين. وذلك لأن انسابهم في دار الحرب لايعرفها المسلمون فصارت كشهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال فإذا حضروا وقالوا لانعلم وارثا غيرهم دفع اليهم المال وأخذ كفيلا مما قد يظهر في المآل من ذلك(١).

وهذا ارجح القولين لأنه اذا لم يقبل قول أهل الذمة هنا ضاع المال على مستحقيه ولايجوز مثل هذا فيكتفى بما يسنده الظاهر ولاظاهر لنا إلا قول أهل الذمة.

المبحث الثاني
أهل المستأمن وأولاده

إذا استأمن حربي في دار الإسلام ومع أهله وأولاده دخل في هذا الأمان ــ عند الحنفية وقول الشافعية ــ أهله وأولاده الذين يعولهم ولم يبلغوا(٢).

وزاد الحنفية في ذلك وتوسعوا فجعلوا الأمان شاملا لبنات المستأمن الكبار واخته اذا كان يعولها وكذلك الجدات والعمات والخالات تبعا له وكذلك عبد المستأمن وأجيره(٣)

فقد جاء في شرح السير مانصه (قال : فاذا استأمن الحربي الى أهل الإسلام فأمنوه فخرج معه بأمرأة و باطفال صغار فقال هذه أمرأتي وهؤلاء ولدى ولم يكن ذكرهم في الأمان فالقياس في هذا أنهم فيء لأنه طلب الأمان لنفسه دون غيره وحكم الأمان لايتعدى الى من كان منفصلا عنه ولأنه لم يوجد منه استئمان لهؤلاء اشارة ولا دلالة ، ولكن هذا قبيح فيجعلون جميعا آمنين بأمانة استحسانا(٤) .

وقال في شرح السير في موضع آخر (ولو خرج بنساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتي وصدقنه فهن فيء في القياس لأن معنى التبعية يزول ببلوغهن .. وفي الاستحسان هن آمنات لأنهن في عياله ونفقته .. فالنساء لايستأمن لأنفسهن عادة ولكن يكن مع آبائهن أو ازواجهن) (٥).

(١) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٨٤، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٢.
(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، حاشية قليبوبى وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٦، شرح السير جـ ١ ص ٣٤٥.
(٣) شرح السيرة جـ ١ ص ٣٤٨. (٤) شرح السير جـ ١ ص ٣٤٤ ــ ٣٤٥.
(٥) شرح السير جـ ١ ص ٣٤٧.

وقال في موضع آخر (وعلى هذا الأمهات والجدات والأخوات والعمات والخالات ومن معه منهن فهن آمنات تبعا له)(١).

وقال الشافعية في قولهم الآخر: ولايدخل في أمان المستأمن أهله في دار الحرب وكذا مامعه منهم الا بشرط دخولهم. فاذا دخل بأحد من أهله أو أولاده الى دار الإسلام بغير أمان لهم فهم فيء(٢).

ولم يتطرق الحنابلة والمالكية الى أهل المستأمن فيما يظهر لى ولكن أرى أن مذهبهم دخول الأهل والأولاد الصغار في أمان المستأمن تبعا له ولو لم يشترط ذلك في عقد الأمان قياسا على المال فان في التعرض لاولاده الصغار ضررا عليه ينافي مقتضى عقد الأمان.

الأدلة:

استدل الشافعية في قولهم الآخر أن أهل المستأمن وأولاده لا يدخلون في الأمان إلا بشرط بما يأتي:

١ ــ أن اللفظ قاصر عن العموم فلا يشملهم واذا لم يشملهم لم يكن لهم أمان فقد طلب الأمان لنفسه دون غيره وأهله وأولاده غيره ومنفصلون عنه وحكم الأمان لايتعدى الى من كان منفصلا عنه(٣) إلا بشرط.

ونوقش بأنه إنما يستأمن إلينا فرارا بهم لمعنى هو أعلم به أو ليقيم في دارنا زمنا و يتجر بما يتم له هذا هو المقصود اذا خرج بزوجته وأولاده الصغار فهو اذا يقصد الاستئمان لهم ولو لم يذكرهم لكونهم تبعا له فالتعرض لهم يضر به.(٤)

واستدل الحنفية واصحاب القول الأول من الشافعية بمايأتي:

١ ــ أن الأهل والاولاد تبع للمستأمن حيث أنه هو الذي يعولهم و ينفق عليهم والتبع يكون مذكورا بذكر الاصل الا اذا كان هناك عرف يمنع منه.

---

(١) شرح السير جـ ١ ص ٣٤٨.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، حاشية قليبوبى وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٦.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨، شرح السير جـ ١ ص ٣٤٥.

(٤) شرح السير جـ ١ ص ٣٤٥.

والعرف هنا مؤيد لهذا المعنى. فالذمي في دارنا يؤدى الجزية ولاجزية على اتباعه وذراريه من النساء وأولاده الصغار(١).

٢ ــ أن النساء آمنات عن القتل وإنما حاجتهن الى الأمان لدفع الاسترقاق عن أنفسهن وهن لايستأمن لانفسهن عادة ولكن يكن مع أبائهن أو أزواجهن فيكن بذلك تابعات لهم في حكم الأمان(١)

والراجح والله أعلم ماذهب اليه الحنفية من توسعهم في منح الامان لجميع توابع المستأمن من أهله وأولاده الصغار لأن في استرقاقهم شبهه غدر ولايجوز التعرض لما فيه شبهة.

(١) شرح السير جـ ١ ص ٣٤٥ ــ ٣٤٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

حقوق المستأمن

المبحث الأول
الأمن على أنفسهم وأموالهم وأهليهم

إذا عقد لحربي أمانا فإن هذا الامان يقتضي أن يأمن هذا المستأمن على نفسه وماله وأهله من أي اعتداء أو حبس أو معاقبة بغير وجه حق لأن لفظ الأمان يدل عليه و يقتضيه فاستفاد العصمة لنفسه وماله وأهله بالأمان الذي اعطيه(١). وقد قال الفقهاء: يجب على امام المسلمين أن ينصر المستأمنين ماداموا في دارنا وأن ينصفهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة لأنهم تحت ولايتنا(٢).

كما ذهب الفقهاء في حماية المستأمن والمحافظة عليه الى حد يدعوا الى الإعجاب والاكبار فقد قالوا لايجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ولو طلب أهل الحرب ذلك الا برضاء المستأمن نفسه ولايجوز تسليمه الى أهل دار الحرب ولا الى دولته حتى لو هددونا بقتالنا اذا لم نسلمه اليهم. لأن المستأمن في أماننا و يبقى آمنا عندنا حتى يبلغ مأمنه فتسليمه غدر به لا رخصه لنا فيه فلا يجوز.

كما أنه لايجوز ضرب الجزية على المستأمن لأنها لا تؤخذ الا من الذمي واخذها من المستأمن يعتبر تعرض لما له بغير وجه حق وهو غدر والغدر حرام.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن فقهاء الشريعة الإسلامية حرصوا كل الحرص على رعاية الأمان والحفاظ على حرمة المستأمن والابتعاد عن كل عمل قد يدخل في نطاق الخيانة وعدم الوفاء بما يقتضيه عقد الأمان.

(١) شرح السير جـ ٤ ص ١٠٨ ــ ١٠٩.

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٨ ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٠٤ ــ بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٢١ ــ الشرح الصغير جـ ٢ ص ٢٨٨.

المبحث الثاني

تمتع المستأمن بالمرافق العامة للدولة الإسلامية

للمستأمنين في بلاد الإسلام الحق في التمتع بجميع مرافق الدولة كوسائل المواصلات ومشروعات الري والانارة ومياه الشرب ففي الحديث الشريف «ثلاث لايمنعن الماء والكلاء والنار»(١).

أما كفالة الدولة للمستأمنين عند عجزهم وحاجتهم فالذي يظهر أن الدولة الإسلامية تقوم بسد حاجة المستأمن ولا تسلمه الى الهلكه مادام في دار الإسلام فالإسلام يأمر بالعدل والاحسان واعانة المحتاجين والرحمة بهم وليست هذه المعاني مقصورة على المسلم بل تشمل كل حى كمايدل عليه صلى الله عليه وسلم: «في كل كبد رطبه أجر»(٢) فضلا عما في الاحسان الى المستأمن من تأثير بالغ في نفسه وتعريف له بمحاسن الإسلام عمليا لانظريا فقد يدعوه هذا الى الإسلام وهناك من الاثار مايدل على جواز اعانة المستأمن والبر به وكفالته من قبل الدولة الإسلامية من ذلك ماجاء في شرح السير في باب صلة المشرك مانصه: (لابأس بأن يصل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً محارباً كان أو ذمياً لحديث سلمه بن الأكوع قال صليت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم : فوجدت مس كف بين كتفي فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال هل أنت واهب لي ابنة أم قرفه فقلت نعم فوهبتها له فبعث بها الى خاله حزن ابن أبي وهب وهو مشرك وهى مشركة. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة دينار الى أهل مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك الى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقوا على أهل مكة فقبل ذلك أبو سفيان وأبى صفوان وقال ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا)(٣)

---

(١) اسناده صحيح رواه ابن ماجه في سننه جـ ٢ ص ٨٢٦.

(٢) رواه البخاري مرفوعا: كشف الخفا جـ ٢ ص ٨٩.

(٣) شرح السير جـ ١ ص ٩٦.

ولأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين والاهداء الى الغير من مكارم الاخلاق وقد قال صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)(١).

فالشريعة الإسلامية تدعو الى العطف على المحتاجين ومساعدة المنكوبين وان كانوا غير مسلمين من أهل دار الحرب فكفالة المستأمن والحفاظ على بقائه في دار الإسلام آمنا غير محتاج الى أحد من مقتضيات عقد الأمان وكفالته والعطف عليه أولى من العطف على المشركين في بلادهم.

أما القضاء فإنه إذا اعتبر مرفقا عاما من مرافق الدولة الإسلامية والتجأ المستأمن الى القاضى المسلم في دعوى بينه وبينه مسلم فإنه يلزم القاضى الفصل في هذا النزاع باتفاق الفقهاء.

لأن على القاضى أن يدفع الظلم عن كل واحد من المسلمين والمستأمنين بانصاف المظلوم ورد الظالم عن ظلمه(٢).

أما اذا التجأ المستأمن الى القاضى في نزاع بينه وبين مستأمن آخر فانه يجوز ــ عند الجمهور ــ للقاضى الفصل بينهما في كل دعوى اذا ترافعا الينا جميعا ورضيا بحكمنا ويجوز الاعراض عنهما.

وعند الحنفية يجب على القاضي الفصل بين المستأمنين اذا رفع أحدهما الدعوى فقط أيا كانت هذه الدعوى: إلا عند أبى حنيفة في دعوى النكاح فإنه يشترط عنده رضاهما بحكم القاضي وترافعهما اليه(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور على قولهم بتخيير القاضى المسلم بين الحكم بين المستأمنين وبين الاعراض عنهم بما يأتي :ــ

---

(١) قال عبد البر حديث متصل من وجوه صحاح عن ابن هريرة وغيره انظر كشف الخفاء ص ٢١١ جـ ١.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٩٥ ــ المهذب جـ ٢ ص ٢٧٣ ــ الأم جـ ٤ ص ٣١٠ ــ المغنى جـ ٩ ص ٤٠ ــ شرح منتهى الارادات جـ ١ ص ٧٣١ ــ المدونة جـ ٤ ص ١٦١ ــ المبسوط جـ ١٠ ص ٥٩٦ ــ ٥٦٩، ٥٧٠.

(٣) المبسوط جـ ١٠ ص ٩٣.

١ ــ قوله تعالى: **(فإن جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم)**(١) فإن نص الآية يدل على التخيير بين الحكم وعدمه وقد نزلت في المعاهدين الذين لهم مع المسلمين عهد الى مده(٢).

ونوقش بأن هذه الآية منسوخه بالآية الأخرى وهي قوله تعالى: **(وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)**(٣).

فإنها أمر بالحكم بما أنزل الله في هذا الكتاب العظيم ــ وهو القرآن ــ وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك(٤).

٢ ــ أنه لم يحكم على اليهودين بحد الزنا الا بعد أن ترافع اليه اليهود يسألونه عن الحكم. ولو كان كافيا رفع الدعوى من احدهما لما طلب حضور اليهود وتقريرهم على مابأيديهم وافهامهم ان الحكم موجود في التوراة وتحاكمهم الى النبي لم يكن اتباعا للحق وإنما كان اتباعا الى ما يوافق اهواءهم. ولو لم يترافعوا اليه لما حكم بينهم.

ونوقش بأن حادثة الحكم بين اليهود في قضية الزنا إنما كانت قبل نزول آية **(وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم)**(٥)

واستدل الحنفية على قولهم بوجوب نظر الدعوى اذا رفعها أحد المستأمنين ولو كان جميع اطرافها مستأمنين بما يأتي :ــ

١ ــ قوله تعالى: **(وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)**(٦) فإنه ــ كما تقدم ــ أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله والأمر يقتضى الوجوب. وهى ناسخة ــ كما تقدم ــ لآية فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم(٧).

٢ ــ أن في التزام القاضى بالحكم بينهم منعا لظلم المستأمنين فإنه يجب قطع دابر الفساد بينهم لما في ذلك من حفظ لأموالهم ودمائهم.

---

(١) المائدة آية ٤٢.

(٢) أحكام القرآن للشافعي جـ ٢ ص ٧٦ ــ ٧٩ تفسير الرازى جـ ١١ ص ٢٣٥.

(٣) المائدة آية ٤٩.

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٦٠ ــ ٦٦.

(٥) المائدة آية ٤٩.

(٦) المائدة آية ٤٩.

(٧) المائدة آية ٤٢.

٣ ــ أنه اذا رفع احدهما دعوى ضد الآخر فقد رضى باجراء حكم الإسلام عليه واذا أجرى في حق احدهما تعدى الحكم الى الآخر كما أنه إذا أسلم احدهما فانه يجرى في حق المسلم ثم يتعدى الى المستأمن.

الراجح :

والذي يظهر من هذا والله أعلم أن الراجح ماذهب اليه الاحناف من وجوب الحكم بين المستأمنين اذا رفع احدهما دعوى ضد الآخر لاننا التزمنا رفع الظلم عنهم ورد دعوى أحدهم فيه ظلم له بابطال حقه. وفيه فتح باب لاشتعال المشاكل والمفاسد في دار الإسلام من جراء ترك الفصل بينهم في دعاويهم ومشاكلهم.

المبحث الثالث

حق المستأمن في الزواج والبيع والشراء والتملك

قرر الفقهاء أن للمستأمن الحق في الزواج من غير المسلمات وذلك بأن يتزوج مستأمنه أو ذميه ويجوز أن يعود بالذمية معه الى دار الحرب لانها تبع لزوجها.

بخلاف مالو تزوجت مستأمنة ذميا فإنها تصير بذلك ذمية لأنها التزمت حينئذ المقام تبع للزوج.

كما أن للمستأمن الحق في البيع والشراء في حدود الشرع فلا يجوز أن يتعامل بالربا وشراء الأسلحة والمبايعات الفاسدة وتفسخ مبايعاته الفاسدة اذا وقعت.

ويجوز للمسلم التعامل معهم في حدود الشرع ويحرم عليه أن يبيعهم بيعا فاسدا(١) وفي هذا يقول ابن رشد في مقدماته (وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم اذا قدموا بأمان فذلك جائز)(٢).

و يقول في منعهم من شراء الأسلحة (ولايجوز أن يبايعوا مايستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولاشيئا مما يرهبون به المسلمين في قتالهم)(٢).

(١) شرح السير جـ ٤ ص ١١٨ ــ بدائع الضائع جـ ٥ ص ٨١.
(٢) المقدمات لابن رشد جـ ٢ ص ٢٨٩.

ووجه منعهم من شراء الأسلحة واضح: وهو دفع ماقد يترتب على هذا البيع من تقوية لدار الحرب على دار الإسلام واخافة المسلمين وما اعطوا الأمان ليخيفوا المسلمين و يلحقوا الضرر بدار الإسلام.

لكن اذا اشتروا شيئا من هذا السلاح ومنعوا من الخروج به فإنه لايؤخذ منهم ولكن يمكنوا من بيعه واستلام ثمنه لئلا يلحق الضرر بهم بأخذ أموالهم كما للمستأمنين الحق في التملك والتمليك في دار الإسلام فلهم أن يتملكوا المنقول والعقار بل لهم أن يتملكوا دار المسلم بحق الشفعة(١).

وقد بلغ من حرص المسلمين على صيانة حق الملكية للمستامن والمحافظة على أمواله الى حد يدعوا الى الاعجاب الشديد. فقد جاء في شرح الخرشى: «المشهور أن الحربيين اذا قدموا الينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منا فإنهم لاينزعون منهم ولهم ان يرجعوا بهم الى بلدهم. سواء كان ذكوراً أو إناثاً من الاحراء أو العبيد. عن ابن القاسم في أحد قوليه وفي قول آخر له ــ انهم ينزعون بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك و به العمل(٢).

وفي هذا دليل واضح على تجرد الفقهاء رحمهم الله تعالى عن عواطفهم والتزامهم بمقتضيات العدل حسب نظرهم حتى ولو كان على مسلمين فى ايدي مستأمنين.

المبحث الرابع

حرية الاعتقاد والدين

إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان للاقامة فيها ولو مدة قليلة فإنه يتمتع خلال مدة اقامته بحرية العقيدة والدين. فإن الأصل المقرر في الاسلام عدم اكراه أحد من المستأمنين وشبههم على الدخول في الإسلام قال تعالى: **(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى ..الآية)**(٣).

(١) شرح السير جـ ٤ ص ١١٨.
(٢) شرح الخرشى جـ ٣ ص ١٢٧.
(٣) البقرة آية ٢٥١.

واذا كانت الدولة الإسلامية لا تكره الذمي وهو من رعاياها المستوطنين فيها على تغيير دينه فمن باب أولى المستأمن فإنه أجنبي ليس له الاقامة الدائمة في بلاد الإسلام.

لذا فللمستأمن أن يباشر شعائره الدينية داخل منزله مختفيا عن أنظار الناس ويمنع من اظهارها في أمصار المسلمين وغيرها عند الجمهور وكذا من اظهار جميع مايعتقد المسلمون حرمته كالخمر ونحوه(١).

واجاز الحنفية اظهار شعائرهم الدينية وما يعتقدون حله في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين وإن كان فيها مسلمون(٢).

وحصر الشافعية الجواز بما اذا انفردوا في قرية وحدهم ليس معهم مسلمون(٣).

الأدلـــة:

استدل الحنفية على قولهم بجواز اظهار المستأمنين شعائرهم الدينية وما يعتقدون حله في المواضع التي ليست من امصار المسلمين وان كان فيها مسلمون. بأن المنع إنما يختص بالمكان المعد لاظهار الشعائر الإسلامية كالجمع والاعياد فلا يجوز اظهار شعائر الكفر في مكان اظهار شعائر الإسلام واذا لم يكن هناك اقامة شعائر إسلامية لم يمنعوا من ذلك(٤).

ونوقش بأن في اظهار شعائرهم الدينية امام المسلمين فيه استخفاف بهم وضرر عليهم وعلى السفهاء منهم خاصة إذ ربما يروق لأحد من سفهاء المسلمين و يز ين الشيطان له مايقومون به من عمل فيتبعهم في ذلك.

فالسماح لهم بذلك اشبه مايكون بالسماح لهم بالدعوة الى دينهم ونبذ الإسلام ومعلوم ان هذا ناقض لعقد الأمان لأن فيه ضرر على الاسلام والمسلمين والضرر مرفوع عن المسلمين ولايجوز أن يكون من نتائج عقد الأمان(٥).

واستدل الجمهور على قولهم بمنع المستأمنين من اظهار شعائرهم الدينية في امصار المسلمين وغيرها بما يأتي :

---

(١) بدائع الضائع جـ ٩ ص ٢٣٣٦ ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ١٣٣ ــ مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٥٧ ــ أحكام أهل الذمة جـ ٢ ص ٧٣٦.

(٢) بدائع الضائع جـ ٩ ص ٢٣٣٦.

(٣) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٥٧.

(٤) بدائع الضائع جـ ٩ ص ٤٣٣٦.

(٥) احكام أهل الذمة جـ ٢ ص ٧٣٣.

١) أن بلاد الاسلام مواضع اعلام الدين واظهار شعائر الاسلام من اقامة الجمع والاعياد واقامة الحدود ونحو ذلك فلا يصح اظهار شعائر تخالفها لما في هذا الاظهار من معنى الاستخفاف بالمسلمين والمعارضة لما يدعون اليه.

ونوقش بأنه اذا اظهر المستأمنون شعائرهم الدينية وما يعتقدون حله في موضع ليس فيه مسلمون ولايراهم فيه أحد من المسلمين فإن هذا الاظهار يعتبر كعدمه لأنه ليس فيه ضرر على أحد من المسلمين لعدم رؤيتهم مايفعلون.

لذا فإن الراجح والله اعلم ماذهب اليه الشافعية من أنهم اذا كانوا في قرية أو مصر منعزلين عن المسلمين لايجتمع بهم منهم أحد ولايرى مايفعلون سواهم فانه يجوز اظهار شعائرهم الدينية لعدم الضرر على أحد من المسلمين وعدم معنى الاستخفاف بهم.

المبحث الخامس

حرية المستأمن في التنقل في دار الإسلام والخروج منها

عقد الأمان للحربي لايقتضي الحجر عليه في مكان واحد أو بقعه واحدة من بلاد الإسلام ولكنه يجعل له الحرية في التنقل في دار الإسلام والرواح والمجيء والاقامة حيث شاء الا ماحظر الشرع دخوله على غير المسلمين كالحرم والحجاز أو ما اشترط عليه عدم دخوله في عقد الأمان(١).

وهذا لايختص بالمستأمنين فقط فانه يمنع من دخول الحجاز والحرم جميع من خالف دين الإسلام فقد جاء في شرح منتهى الارادات مانصه (ويمنع الكفار ذميين أو مستأمنين من دخول حرم مكة لقوله تعالى: **(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)**(٢) والمراد به الحرم.. ويمنعون من الاقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر ومخالفيها... ولايقيمون للتجارة في موضع أكثر من ثلاثة أيام)(٣).

(١) الافصاح جـ ٢ ص ٣٠٠ ــ المغني جـ ٨ ص ٥٣٠ ومابعدها.

(٢) التوبة آية رقم ٢٨.

(٣) شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ١٣٥ ــ ١٣٦.

وقد تقدم تفصيل لذلك في مبحث مكان عقد الأمان(١) كما أن للمستأمن الحق في الخروج من دار الإسلام والعودة الى وطنه متى شاء ويجب في هذه الحالة ابلاغه مأمنه بخلاف الذمي فإنه يمنع من الخروج الى دار الحرب بدون رجعه على وجه اللحاق بدار الحرب وقطع صلته بدار الإسلام وقد علل الحنفية ذلك بأن عقد الذمة لاينتقض وأن في رجوعه قطع للجزية وجعل ولده حربا على المسلمين وفي هذا ضرر بين(٢).

الفصل الرابع

واجبات المستأمن

كما أن للمستأمن حقوقاً لابد من الوفاء له بها في دار الإسلام فعليه واجبات لابد أن يلتزم بها ويحافظ عليها خلال بقائه في دار الإسلام.

وقد ذكر الفقهاء للمستأمنين واجبات كثيرة كلها مستقاة من واجبات الذميين لأن حكم الأجانب ــ غالبا ــ في دار الإسلام واحد ونذكر أهم هذه الواجبات في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الخضوع للأنظمة الاسلامية والأحكام الشرعية:

على المستأمن أن يخضع لجميع الأنظمة الإسلامية في البلاد الإسلامية. و يطبق عليه النظام الإسلامي فيخضع للمعاملات المالية السائدة في بلاد الإسلام ويمنع من التعامل بالربا ويجب أن تخضع جميع بيوعه وعقوده ومعاملاته في دار الإسلام لأحكام الشريعة الإسلامية فيحل له من المعاملات ما يحل للمسلمين ويحرم عليه ما يحرم عليهم من الربا والمعاملات التي تشتمل على غرر أو جهالة ونحوه.

كما يجب أن يخضع المستأمن لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام وخاصة العقوبات الشرعية في الحدود التي يخضع لها الذمى على خلاف

(١) الهداية جـ ٤ ص ٣٥٢.
(٢) انظر ص ٣٤.

في ذلك سيأتي بحثه ان شاء الله في الفصل الخامس(١) الراجح فيه أنه يعاقب على كل مافيه حق للعباد وهي الجرائم التي تمس حق الفرد كالقصاص والقذف واتلاف الأموال ومايضر بأمن الدولة وسلامتها كقطع الطريق والسرقة لما في ذلك من صلاح للجماعة وزجر للجاني(٢).

المبحث الثاني: الامتناع عما فيه غضاضه على المسلمين أو اضرارهم:

فيجب على المستأمن في دار الإسلام الامتناع عن كل ما فيه غضاضه على المسلمين أو انتقاص لدينهم: مثل ذكر الله سبحانه وتعالى أو كتابة أو رسوله أو دينه بسوء.

لأن اظهار هذه الأفعال والأقوال استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم وطعن في الإسلام الذي قامت عليه الدولة الإسلامية وهذا كله لايجوز.

فالمستأمنون لم يعطوا الأمان للمجاهرة بهذه الأمور واظهار الاسلام بالمظهر غير اللائق به.

والامتناع عن مثل هذه الأمور ليس واجبا على المستأمنين فحسب بل هو واجب على كل من في دار الإسلام حتى على المسلمين أنفسهم فإن المسلم اذا خالف هذا الواجب ارتد عن الإسلام. فاذا خالف هذا المستأمن انتقض امانه. وكل ماينقض الأمان يجب على المستأمن الابتعاد عنه.

يدل على ذلك: أن يهودية كانت مستأمنة قد شتمت الرسول صلى الله عليه وسلم، فأهدر دمها ولم يعاقب قاتلها(٣)، وانس بن زنيم من بني بكر: هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأهدر دمه مع أنه كان موادعا ــ وهو في حكم المستأمن(٤).

كما أن على المستأمنين الامتناع عن كل ما فيه استخفاف بالمسلمين واضرارهم كإظهار بيع الخمور والخنازير في بلاد الإسلام. فيجب عليهم الامتناع عن اظهارها في بلاد الإسلام أو ادخالها على وجه الشهرة والظهور لأن امصار المسلمين تقام فيها شعائر الإسلام الظاهرة وفي اظهارها استخفاف بالمسلمين. وما أعطوا الأمان ليستخفوا

---

(١) انظر ص١١٨ ومابعدها.

(٢) المغني جـ ٨ ص ٥٣٣ ــ شرح السير جـ ٣ ص ٢٥١ ــ ٢٥٥ ــ تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١١٣.

(٣) الصارم المسلول ص ٦٠ ــ ٦١.

(٤) الصارم المسلول ص ٨٠٦.

بالمسلمين و يضروا بهم فيمنعون من ذلك حتى ولو اشترطوا في عقد الأمان السماح لهم باظهارها لأنه شرط باطل والشرط الباطل لايجوز الوفاء به وليس في هذا تضييق عليهم. لأنهم اذا كانوا يعتقدون حل الخمر وأكل لحم الخنزير واقروا على ذلك فليس من لوازم هذا الاقرار السماح لهم باظهارها في أمصار المسلمين أو ادخالها على وجه الشهرة والظهور. فضلا عما يترتب على ذلك من اغراء بعض سفهاء المسلمين وحملهم على تناول بعض هذه المحرمات وهذا ضرر بالإسلام والمسلمين لايجوز(١).

المبحث الثالث: الضرائب التجارية:

اذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ومعه مال واتجر به في بلاد الاسلام أخذ منه ضريبة تجارية على ماله(٢) على اختلاف في ذلك بين الفقهاء رحمهم الله تعالى نبينها فيما يأتي:

قال الاحناف: يؤخذ من المستأمنين ضريبة على أموالهم التجارية بقدر مايأخذه أهل دار الحرب من أموال المسلمين الداخلين اليهم بالتجارة فيعامل المستأمنون معاملة الحربيين للمسلمين فقد أخذوا بمبدأ المعاملة بالمثل(٣).

وقال المالكية والحنابلة: يؤخذ من المستأمنين ضريبة على أموالهم التجارية بقدر العشر سواء أكان الحربيون يعشرون أموال المسلمين أو لايعشرونها وسواء أخذوا أقل أو أكثر من العشر. واستثنى المالكية مكة والمدينة فقالوا اذا كان ما دخل به المستأمن طعاما الى مكة أو المدينة فيؤخذ منه نصف العشر فقط(٤).

وقال الشافعية: لايؤخذ من المستأمنين ضريبة على أموالهم التجارية التي دخلوا بها الا بشرط ذلك عند عقد الأمان حتى ولو كانت دولته تأخذ من تجار المسلمين اذا دخلوا بلادهم. لكن اذا اتجر المستأمن في دار الإسلام فإنه يستوفى منه العشر(٥).

---

(١) بدائع الضائع جـ ٩ ص ٤٣٣٥ ــ المغني جـ ٨ ص ٥٣٣ ــ شرح السير جـ ٣ ص ٢٥١.

(٢) بدائع الضائع جـ ٢ ص ٣٧ ــ فتح القدير جـ ١ ص ٣٥٤.

(٣) شرح السير جـ ٢ ص ٢٨٣ ــ المبسوط جـ ٢ ص ١٩٩ ــ ٢٠٠.

(٤) كشاف القناع جـ ١ ص ٧٢٨ ــ المغني جـ ٨ ص ٥٢١ ــ ٥٢٢.
شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٤٣ ــ ١٤٤ الشرح الصغير لدردير جـ ١ ص ٣٤٥ جـ ٢ ص ٣٢١.

(٥) الام جـ ٤ ص ١٢٥ ــ مختصر المزني جـ ٥ ص ١٩٩ ــ ١٩١ ــ مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٧.

الأدلـــة :

استدل الأحناف على قولهم بمعاملة المستأمنين بمثل ما يعامل به المسلمون بما يلي :

١) أن عاشرا كتب الى عمر كم نأخذ من تجار أهل دار الحرب؟ فقال عمر كم يأخذون منا فقال هم يأخذون منا العشر فقال خذ منهم العشر(١).

٢) وكتب أبو موسى الأشعرى الى عمر بن الخطاب أن تجار المسلمين اذا دخلو دار الحرب أخذوا منهم العشر فكتب اليه عمر خذ منهم اذا دخلوا الينا ذلك العشر(٢).

ففي هذين الاثرين تبين أن عمر بن الخطاب حينما أراد أخذ ضريبة من المستأمنين عند دخولهم بالتجارة سأل عما يأخذه أهل دار الحرب وذلك حتى يعاملهم بمثل مايعاملون به المسلمين فقد جعل الأمر في ذلك بيننا وبينهم على المجازاة.

ونوقش استدلال الحنفية هذا بأن هذه الآثار المروية عن عمر قد أقرها لعدم وجود الظلم فيها ولسهولة معرفة كم يأخذ أهل دار الحرب من تجار المسلمين في ذلك الزمان.. ولو كان ما يأخذه أهل دار الحرب من تجار المسلمين فيه جور وظلم ما جاراهم عمر في ذلك لأنه لامجاراة في الظلم فعلم أن عمر قد أقر العشر لعدم وجود الظلم فيه لا لكونهم يأخذونه من تجارنا.

ثم إنه قد لايكون هناك تجارة الى بلاد الحرب وتنحصر التجارة الى بلاد الاسلام خاصة وفي هذه الحالة لايمكن معرفة ماقد يأخذون من تجارنا فلا نعلم مانأخذ منهم وفي هذا ضرر واختلاف لاينبغي.

والذي يظهر أن مجمل استدلال الشافعيةعلى قولهم أنه لا يجوز أخذ شيء من أموال المستأمنين التجارية الا بشرط وأن أخذ شيء من أموالهم التي دخلوا بها للتجارة بغير شرط يعتبر خيانة لأنهم أعطوا الأمان على أنفسهم وأموالهم.

ولكنه يناقش بأنه انما لايجوز التعدى على أموالهم الخاصة التي دخلوا بها لغير التجارة. والمستأمنين ليسوا بأولى من الذميين الذي يؤخذ منهم ضريبة على أموالهم التجارية ولم ينقل أن عمر حينما أخذ منهم شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولايثبت ذلك

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٩٩ ــ ٢٠٠.

(٢) الخراج ليحيى بن آدام ص ١٧٣ ــ ١٩١.

بالتخمين من غير نقل(١).

واستدل الحنابلة والمالكية على قولهم بأخذ العشر من أموال المستأمنين التجارية بما يأتي :

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى(٢) والمستأمنون داخلون في عموم اليهود والنصارى.

٢) أن عمر أخذ من أموال المستأمنين وأمر عشاره أن يأخذوا العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة في كل عصر من غير نكير فيكون ذلك اجماعا وأي اجماع أقوى من هذا الاجماع(٣).

أما تخصيص الحجاز بنصف العشر كما قاله المالكية فلم يأت تخصيصه بشيء من الأحاديث لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: بل ظاهر أحاديثهم ان ذلك في غير الحجاز وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات(٤).

لذا فالراجح والله أعلم هو ماذهب اليه الحنابلة في وجوب أخذ العشر من المستأمنين ضريبة على أموالهم التجارية دون تخصيص الحجاز بشيء عن سائر بلاد الإسلام.

---

(١) المغنى جـ ٨ ص ٥٢٢.

(٢) رواه الترمذي فى سننه جـ ٢ ص ٣٩٩.

(٣) المغنى جـ ٨ ص ٥٢٢.

(٤) المغنى جـ ٨ ص ٥١٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الخامس
عقوبة المستأمن

تبين في الفصل السابق أنه يجب على المستأمن الالتزام باحترام الأحكام الشرعية والأنظمة الإسلامية والابتعاد عما فيه ضرر على المسلمين والمجتمع الإسلامي بأكمله فاذا التزم المستأمن بذلك وابتعد عن كل ما فيه مخالفة للأحكام الشرعية ومايضر بأمن الدولة وسلامتها وسلامة الأفراد وأموالهم وأعراضهم فهذا ما ينبغى واذا خالف مقتضى عقده فإنه هناك عقوبات شرعية يجب أن يعاقب بها المستأمن حتى ولو كان مصيره الابعاد عن بلاد الإسلام وقد اختلف الفقهاء في هذه العقوبات على حسب ما قام به المستأمن من جرائم هل تكون حدا أو تعزيراً. وسنتكلم الآن عن عقوبة جرائم ــ القتل والاعتداء على مادون النفس ــ وقطع الطريق ــ والسرقة ــ والزنا ــ والقذف في المباحث التالية..

المبحث الأول
عقوبة المستأمن على القتل والاعتداء على مادون النفس

أولا: الاعتداء على النفس

إذ قتل المستأمن في بلاد الإسلام مسلما أو ذميا أو مستأمنا فإنه يعاقب على جريمته هذه باتفاق الفقهاء لأن المستأمن التزم أحكام الإسلام فيما يرجع الى حقوق العباد بالاتفاق.

فإذا قتل مسلما أو ذميا أو مستأمنا عمدا عدوانا وطلب أولياء القتيل القصاص فإنه في هذه الحالة يجب عليه القصاص لأن كل واحد من القتلى معصوم الدم بايمان أو أمان ولا يزيد القاتل عليه بحرية أو إسلام(١).

أما إذا عفا أولياء القتيل عن القصاص وطلبوا الديه أو كان القتل شبه عمد أو خطأ فإنه يجب على المستأمن دفع ديه القتيل لأوليائه من ماله الخاص إن كان القتل عمدا

(١) بدائع الضائع جـ ٧ ص ٢٣٦ ــ شرح السير جـ ١ ص ٢٠٥ ــ الشرح الصغير جـ ٢ ص ٣٥٣ ــ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٦ ــ كشاف القناع جـ ٣ ص ٣٤٦ ــ ص ٣٤٨ المغنى جـ ٧ ص ٦٤٣.

وعلى عاقلته إن كان شبه عمد أو خطأ حيث أنه يجرى التعاقل بين المستأمنين على رأى جمهور الفقهاء(١).

فقد جاء في كتاب الأم للشافعي (وان كان واحد منهم ــ أي من الذميين والمستأمنين ــ قاتلا لمسلم لا قصاص فيه قضى عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته)(٢).

أما وجوب الكفارة على القاتل اذا كان مستأمنا فاختلف الفقهاء فيها على قولين نذكرهما فيما يلي

فقال المالكية والحنفية لاتجب الكفارة على المستأمن بل يشترط لوجوبها أن يكون القاتل مسلما(٣).

وقال الشافعية والحنابلة تجب الكفارة على القاتل وإن كان مستأمنا(٤).

وقد استدل أصحاب كل قول بأدلة .

فاستدل الحنابلة والشافعية بأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل فتتعلق بالمستأمن كالديه..

ثم هي عقوبة فتجب على المستأمن كالحدود والجزاءات(٥).

ونوقش بأن الكفارة عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب على الكافر مطلقا كالصلاة والصيام وغير المسلمين لايخاطبون بالعبادات.

واستدل الحنفية والمالكية بمايأتي:

أن الكفارة فيها معنى العبادة وقد شرعت لمحو الذنوب التي وقعت بسبب القتل وغير المسلم غير مخاطب بمثل هذا لأن ماهو عليه من الكفر أشد من ذنوب القتل(٦).

لذا فالراجح والله أعلم هو ماذهب اليه المالكية والحنفية من قولهم بعدم وجوب الكفارة على المستأمن اذا كان قتله خطأ وأن من شروط وجوبها على القاتل أن يكون مسلما لتقع الكفارة في موقعها الصحيح.

---

(١) الأم للشافعي جـ ٦ ص ٩٢ ــ ص ٤٠ شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٨ ص ٤٦ الدر المختار جـ ٥ ص ٥٦٦.

(٢) الأم للشافعي جـ ٦ ص ٩٢.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٢ ــ شرح الخرشي جـ ٨ ص ٤٩.

(٤) المغني جـ ٨ ص ٩٣ ــ مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٠٧.

(٥) المغني جـ ٨ ص ٩٣.

(٦) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٢ ــ شرح الخرشي جـ ٨ ص ٤٩.

ثانيا: الاعتداء على ما دون النفس

أما إذا كان الاعتداء من المستأمن على ما دون النفس من الأطراف والحواس كالجروح والشجاج ونحوها. فإنه اذا كان اعتداؤه هذا يوجب قصاصا لتوفر شروطه فيه فقال جمهور الفقهاء يقتص من المستأمن للمسلم والذمي والمستأمن(١).

وقال بعض المالكية لايجب القصاص على المستأمن من جنايته على المسلم فيما دون النفس(٢).

وقد استدلوا على قولهم هذا بأن أرش المسلم يختلف عن أرشى غير المسلم اذ هو أكثر منه ومن شروط وجوب القصاص المماثلة في كل شيء(٢).

ونوقش بأن عدم المماثلة بينهما لايمنع القصاص من الأقل فالمحظور في هذا المجال العكس وهو أخذ الأكثر بالأقل فاذا اكتفى المسلم بالقصاص من المستأمن جاز ذلك فالقصاص من حق المجنى عليه فيجب أن يمكن منه اذا اراده ولو أن أرشى الجاني أقل من أرشى المجنى عليه.

واستدل جمهور الفقهاء على قولهم بالقصاص من المستأمن للمسلم وغيره فيما دون النفس بما يأتي:

١) قوله تعالى: **(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص .. الآية)**(٣) وجه الدلالة أن الآية عامة في المسلمين وغيرهم سواء كان الجاني مستأمنا أو غيره.

٢) أن القصاص فيما دون النفس فرع للقصاص في النفس فإذا كان يقتص للمسلم من المستأمن في النفس ففيما دون النفس أولى. فمن ثبت له القصاص في النفس ثبت له القصاص فيما دونها ومن لايثبت له القصاص في النفس لا يثبت له القصاص فيما دونها. وماذهب اليه الجمهور هو الراجح والله أعلم لأنه إذا كان يقتص من المسلم للمسلم فيما دون النفس فالمستأمن أولى.

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ٩٥ ــ المغنى جـ ٧ ص ٦٧٩ ــ الشرح الصغير جـ ٢ ص ٣٥٨ الام جـ ٦ ص ٤٠.
(٢) شرح الخرشي جـ ٨ ص ١٤.
(٣) المائدة آية ٤٥.

وأما إذا كان اعتداء المستأمن على ما دون النفس لايوجب قصاصا كالشجاج والجراحات في الرأس وفي سائر البدن أو كان الاعتداء خطأ أو شبه عمد فإنه في هذه الحالة يجب على المستأمن دفع دية ما اتلف أو ارشه سواء كان مقدار شرعا أم غير مقدر فقد قال الفقهاء (الإسلام ليس بشرط في وجوب الديه في النفس ولا فيما دونها لا في جانب الجاني ولا في جانب المجنى عليه)(١).

المبحث الثاني

عقوبة المستأمن على قطع الطريق

اذا قام المستأمن بالمجاهرة بالاجرام وترويع الناس وأخذ أموالهم بالقوة والقهر وقطع الطريق عليهم واخافة السبيل عموما فإن المستأمن يعاقب على جريمته هذه على حسب ما قام به من اجرام.

ولكن قد اختلف الفقهاء هل يعتبر اقامة هذه العقوبة على المستأمن حدا لقطعه الطريق أم أنه مجرد تعزيز على فعله هذا.

فقال الحنفية والشافعي لايقام حد قطع الطريق على المستأمن وكذا كل ما فيه حق لله غالب(٢) وإنما يعزز على حسب ما قام به من جرائم.

وخالف في ذلك أبو يوسف من الحنفية فقال يقام حد قطع الطريق على المستأمن(٣).

والذي يظهر أن مذهب المالكية والحنابلة هو اقامة حد قطع الطريق على المستأمن قياسا على قولهم في السرقة كما سيأتي.

وقد استدل الحنفية والشافعي على قولهم بعدم اقامة حد قطع الطريق على المستأمن بما يأتي:

أنه لم يدخل دارنا للقرار فيها وإنما لحاجة يقضيها ثم يرجع الى بلاده. فهو ليس من

---

(١) بدائع الضائع جـ ٧ ص ٢٥٢.

(٢) شرح السير جـ ٤ ص ١٠٨ ــ المبسوط جـ ٩ ص ٥٥ ــ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٠ ــ الأم جـ ٧ ص ٣٢٦.

(٣) شرح السير جـ ٤ ص ١٠٨ ــ المبسوط جـ ٩ ص ٥٦.

أهل دارنا ولم يلتزم بالأمان احكامنا المتعلقة بحقوق الله تعالى وإنما التزم من الأحكام ما يرجع منها الى حقوق العباد فقط وحد قطع الطريق من حقوق الله تعالى(١).

ونوقش بأن العقوبات تقام في دار الإسلام صيانة لها من العبث والفساد فلو قلنا لايقام على المستأمن حد قطع الطريق لكان في ذلك اضرار بالمسلمين واستخفاف بدولتهم وما أعطيناهم الأمان لهذا الاستخفاف أو ذلك الاضرار(٢).

واستدل أبو يوسف على قوله بوجوب اقامة حد قطع الطريق على المستأمن بما يأتي :

١) بعموم قوله تعالى: **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً ...)**(٣) من غير فصل بن مسلم وغير مسلم ولأن ركن الجريمة وهو قطع الطريق يتحقق من المسلم ومن غيره(٤).

٢) قياس المستأمن على الذمي لأن المستأمن ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات ولهذا يمنع من الربا و يقام عليه حد القذف ويجب عليه القصاص. كما أن الحدود تقام في دار الإسلام صيانة لها عن الفساد. وعدم اقامة الحد على المستأمن فيه فتح المجال امامه للعبث والفساد في دار الإسلام.

٣) أن اعتبار حد قطع الطريق من حق الله تعالى لا يمنع من تطبيقه على المستأمن لأن حق الله تعالى هو حق المجتمع أي مصلحته ومصلحة المجتمع تقتضى معاقبة قاطعي الطريق واقامة الحد عليهم مستأمنين كانوا أو مسلمين. فكيف تكون مصلحة المجتمع مانعه من اقامة هذه العقوبة على المستأمن(٥) .

٤) أن الجرائم كلها فساد وقد شرعت الحدود لمنع الفساد ولا يحصل هذا المقصود اذا قيل ان المستأمن لايقام عليه حد قطع الطريق(٥) .

لذا فالراجح والله أعلم ما ذهب اليه أبو يوسف من وجوب اقامة حد قطع الطريق على المستأمن فالأصل في العقوبات الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في اقليم دار الإسلام لعموم الشريعة وإمكان تطبيقها في بلاد الإسلام.

(١) المبسوط جـ ٩ ص ٥٦ ــ الهداية وفتح القدير جـ ٤ ص ١٥٥ ــ ١٥٦، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٠.
(٢) المبسوط جـ ٩ ص ٥٦.
(٣) آية رقم ٣٣ المائدة.
(٤) بدائع الضائع جـ ٧ ص ٩١.
(٥) المبسوط جـ ٩ ص ٥٦.

المبحث الثالث
عقوبة المستأمن على السرقة

اذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان وارتكب جريمة السرقة وتوافرت في هذه السرقة جميع أركان وشروط القطع فيها فقد اختلف الفقهاء في وجوب اقامة حد القطع على المستأمن على أقوال.

فقال أبو حنيفة ومحمد وقول للشافعية لا يقام على المستأمن حد القطع مطلقا(١).

وقال الحنابلة والمالكية وأبو يوسف وقول للشافعية يقام على المستأمن حد القطع في السرقة اذا قام بها في دار الإسلام(٢).

وقال بعض الشافعية: إن شرط عليه في عقد الأمان قطعة إن سرق قطع والا فلا(٣).

الأدلة:

١) استدل أبو حنيفة ومحمد وأصحاب القول الأول من الشافعية على القول بعدم وجوب اقامة حد القطع في السرقة على المستأمن بما يأتي:

أ ـ أن المستأمن لم يلتزم احكامنا فهو كالحربى وخاصة ما حق الله تعالى فيه غالب كالسرقة فلا يقام عليه حد القطع فيها(٤).

ونوقش هذا الاستدلال بما تقدم من أن السرقة من الفساد في الأرض والفساد في الأرض اضرار بالمسلمين ولابد من عقاب زاجر يمنع كل من في دار الإسلام من هذا الفساد. والسماح للمستأمنين بالسرقة دون اقامة الحد عليهم فيه استخفاف بالمسلمين واضرار بهم يخالف مقتضى عقد الأمان.

والاحتجاج بأن حد السرقة حق لله تعالى فلا يقام على المستأمن حجة ضعيفة لا تمنع من اقامة العقوبات الشرعية على المقيمين في بلاد الإسلام لأن حق الله ـ كما

(١) شرح السير جـ ١ ص ٣٠٦ ـ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٧٥ ـ المبسوط جـ ٩ ص ١٧٨ ـ بدائع الضائع جـ ٧١ ص ٩١ ـ فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) المغنى جـ ٨ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ شرح الخرشى جـ ٨ ص ١٠٢ ـ اختلاف الفقهاء ص ٥٤ ـ ٥٥ ـ شرح السير جـ ١ ص ٥٠٦ ـ فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٥ ـ ١٥٦ ـ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٧٥ ـ شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٣٧٢.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٧٥.

(٤) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٧٥ ـ المبسوط جـ ٩ ص ١٧٨.

تقدم ــ هو حق المجتمع وإنما نسب الى الله تعالى لعظيم خطره وشأنه فلا يكون هذا الحق أقل رعاية من حقوق الأفراد.

واستدل أصحاب القول الثاني من الشافعية على قولهم بأنه إن شرط عليه في عقد الأمان قطعة إن سرق قطع والا فلا بأنه اذا شرط عليه القطع فقد التزم ذلك وعلم بالقطع فاذا قطع لم يكن فيه غدر به وقطعة بدون التزامه غدر لعدم التزامه بما فيه حق الله تعالى غالب من الأحكام(١).

ونوقش بأنه قد اشترط على المستأمن عدم الضرر على المسلمين والمجتمع الإسلامي. ولايصح عقد الأمان مع وجود الضرر والسرقة فساد في الأرض وتعريض للأموال للضياع والمجتمع الإسلامي للضرر وكل هذا محظور في عقد الأمان فلا بد من أن يكون المستأمن ملتزما بما هو مقتضى عقد الأمان.

واستدل المالكية والحنابلة وأبو يوسف وأصحاب القول الثالث من الشافعية على قولهم بوجوب اقامة حد القطع في السرقة على المستأمن بما يأتي:ــ

١) بعموم قوله تعالى: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..)** الآية(٢)
فهي عامة في المسلم والمستأمن والذمي والدولة الإسلامية قادرة على تنفيذ هذا الحد على من في اقليمها.

٢) أن حد السرقة حد يطالب به فوجب على المستأمن كحد القذف فالقطع ــ يجب صيانة للأموال كما أن القذف يجب صيانة للأعراض فاذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر(٣).

٣) أن المستأمن التزم احكام الإسلام مدة اقامته في دار الإسلام فهو كالذمي فيقام عليه الحد.

لذا فالراجح والله أعلم هو ماذهب اليه المالكية والحنابلة ومن وافقهم من الشافعية وأبو يوسف من وجوب اقامة حد القطع في السرقة على المستأمن فهو المتفق مع عموم الشريعة وعموم ولاية دار الإسلام على جميع المقيمين فيها وعلى أرضها.

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٧٥.
(٢) آية رقم ٣٨ المائدة.
(٣) المغني جـ ٨ ص ٢٦٨.

أما : اذا اختل شرط من شروط القطع في السرقة كأن يسرق المستأمن خمرا أو خنزيرا أو مالاً غير معصوم غيرهما ونحوه فلا يقطع المستأمن بذلك قياسا على الذمي اذا سرق الخمر أو الخنزير(١).

المبحث الرابع

عقوبة المستأمن على الزنا

اذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فارتكب جريمة الزنا في دار الإسلام ففي اقامة حد الزنا عليه خلاف فقال الحنفية والشافعية لايقام حد الزنا على المستأمن الا اذا شرط عليه ذلك في عقد الأمان عند الشافعية(٢).

وقال أبو يوسف من الحنفية يقام حد الزنى على المستأمن(٣) وقال المالكية والحنابلة لايقام حد الزنا على المستأمن مطلقا فان زنى بغير مسلمة عزر وان زنى بمسلمة قتل لانتفاض أمانه(٤)

الأدلة :

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية على قولهم بعدم اقامة حد الزنا على المستأمن بأن حد الزنا من حقوق الله تعالى ولا يقام على المستأمن ما هو حق خالص لله تعالى لأن المستأمن لم يلتزم حين دخوله دار الإسلام الا ما هو حق للعباد لأن دخوله الى دار الإسلام كان لقضاء حاجته وهي لا تستلزم الا التزامه بالأحكام التي ترجع الى حقوق العباد فقط فلا تضرب عليه الجزية ولايمنع من الرجوع الى دار الحرب مع أن منعه من الرجوع لئلا يكون حربا علينا واجب علينا حقا لله تعالى فعلم أنه حربي على حاله

---

(١) بدائع الضنائع جـ ٧ ص ٦٩ ــ المهذب جـ ٢ ص ٢١٨ ــ المدونة الكبرى جـ ٤ ص ٤١٨ ــ ٤١٩ ــ الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٣٦.

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٧٤، شرح السير جـ ١ ص ٢٠٥ ــ ٢٠٧، المبسوط جـ ٩ ص ٥٥ ــ ٥٦، فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٤ ــ ١٥٦، المهذب جـ ٢ ص ٢٨١ ــ ٢٨٠.

(٣) شرح السير جـ ١ ص ٢٠٥ ــ ٢٠٧ المبسوط جـ ٩ ص ٥٦.

(٤) المغني جـ ٨ ص ٢١٦ ــ كشاف القناع جـ ٤ ص ٥٥ ــ نيل الاوطار جـ ٧ ص ٩٣ ــ شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٣٤٣.

وأن حكم الأمان لايظهر بالنسبة الى ماهوحق خالص لله تعالى(١).

أما قول الحنابلة والمالكية بقتل المستأمن اذا زنى بمسلمة كرها. فهومبني على أنه اذا زنى بمسلمة انتقض أمانه واذا انتقض أمانه جاز قتله لكونه حربيا لا أمان له حكمه حكم أهل دار الحرب.

ونوقش استدلال الجمهور المتقدم. بأن العقوبات تقام في دار الإسلام صيانة لها من العبث والفساد فلو قلنا لايقام على المستأمن حد الزنا لكان ذلك اضرارا بالمسلمين واستخفافا بهم و بدولتهم وما أعطوا الأمان للاستخفاف بالمسلمين والاضرار بهم(٢).

والقول بأن حد الزنا من حقوق الله تعالى وأن المستأمن لم يلتزم من الأحكام ما يرجع الى حقوق الله تعالى قول لايصلح لاعفاء المستأمن من عقوبة الزنا لأن حق الله تعالى هوحق الجماعة وحق الجماعة أولى بالرعاية من حق الفرد فلا يجوز التفريط به.

واستدل أبو يوسف على قوله بوجوب اقامة حد الزنا على المستأمن بمايلي:ـــ

١) عموم قوله تعالى: «**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ... الآية**»(٣)

٢) قياس المستأمنين على الذميين وقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم حد الزنا على الذميين اللذين زنيا في عهده والمستأمنين في حكمهم بجامع الكفر وولاية دار الإسلام عليهم جميعا(٤).

٣) أن الشريعة الإسلامية تطبق ما أمكن وتطبيقها سهل وميسور في دار الإسلام لثبوت ولاية الإمام على من فيها فيجب أن تطبق العقوبات الشرعية على من يرتكب الجرائم في دار الإسلام مسلما كان أم غير مسلم.

لذا فالراجح والله أعلم وما يتفق مع عموم الشريعة وشمولها هوماذهب اليه أبو يوسف من القول بوجوب اقامة حد الزنا على المستأمن لتحريم الزنا في جميع الأديان والشرائع ولأن ضرره يعم الجماعة كلها و يدنس دار الإسلام وهذه الاضرار لا تنتفي اذا كان الزاني مستأمنا.

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ٩٩،٥٦ ــ مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٤٧ ــ شرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٣٤٣.

(٢) المبسوط جـ ٩ ص ٥٦ ــ الهداية وفتح القدير جـ ٤ ص ١٥٥ ــ ١٥٦.

(٣) النور آية رقم (٢).

(٤) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٩٣.

المبحث الخامس

عقوبة المستأمن على القذف

اتفق الفقهاء جميعا على أن المستأمن اذا قذف مسلما بالزنى وتوافرت شروط حد القذف من عدم اقامته البينه على ماقذفه به وطالب المقذوف بحقه فإنه يقام على المستأمن حد القذف. وذلك لأن حد القذف حق خالص للعبد وقد التزم المستأمن بايفاء حقوق العباد فيقام عليه الحد(١).

أما اذا قذف المستأمن مستأمنا أو ذميا بالزنى فلا يقام عليه الحد و يعزر لأن الإسلام شرط في احصان المقذوف.

وقال سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى يقام الحد على من يقذف ذميه لها ولد مسلم.

وماذهب اليه الجمهور أولى لأن من لايحد قاذفه اذا لم يكن له ولد لايحد وله ولد(٢).

أما اذا قذف المستأمن غيره بغير الزنا كالسب والشتم عزر على فعله هذا و يبدو أنه لاخلاف بين الفقهاء في جواز تعز يز المستأمن على ذلك لأن السب جريمة ليس لها عقوبة مقدرة وليس من شرط التعز يز إسلام من يعزر والتعز ير من أجل القذف من حقوف العباد التي التزمها المستأمن باتفاق الفقهاء وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: «وكذا لو شتم المستأمن رجلا عزرته»(٣).

(١) المبسوط جـ ٩ ص ٥٦ ــ المدونة جـ ٤ ص ٣٩٠ ــ الأم جـ ٣ ص ٣٢٦ المهذب جـ ٢ ص ٢٧٩ ــ ٢٨١ ــ شرح السير جـ ٤ ص ١٠٨ ــ الاحكام السلطانية لابى يعلى

(٢) المغنى جـ ٨ ص ٢١٦.

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٨٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل السادس

أحكام المسلم المستأمن في دار الحرب

كما يطلق اسم المستأمن على الحربى الذي دخل دار الإسلام بأمان فإنه يطلق على المسلم المستأمن في دار الحرب كما تقدم في تعريف.

وللمسلم المستأمن في دار الحرب احكام وواجبات يلتزم بها خلال بقائه في دار الحرب نذكرها فيما يأتي في ثلاث مباحث.

المبحث الأول

وجوب الوفاء بالأمان وتحريم خيانتهم

اذا دخل مسلم دار الحرب بأمان تاجرا ونحوه حرم عليه أن يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم لأنه ضمن لهم بالأمان الا يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم فالتعرض بعد ذلك يكون غدار والغدر حرام. ولأنهم إنما اعطوه الأمان بشرط ترك خيانتهم وتأمينهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما أو حرم حلالا» فإن خانهم أو سرق منهم شيئا فعند الجمهور يجب رده الى اربابه فان جاء اصحابه الى دار الإسلام بأمان أو ايمان رده عليهم أو بعث به اليهم لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذه كما لو اخذه من مال مسلم(١).

وعند الحنفية اذا غدر بهم فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به.(٢)

واستثنى الحنفية والشافعية جواز التعرض لهم في حالتين:

(١) المغنى جـ ٨ ص ٤٥٨، تبين الحقائق جـ ٣ ص ٢٦٤، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٠٨، الهداية جـ ٢ ص ١٥٢ ــ ١٥٣، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٩، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٥، المبسوط جـ ١٠ ص ٩٦.

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٨١، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٤٨.

الحالة الأولى : قال الحنفية يجوز للمسلم المستأمن في دار الحرب الغدر بهم اذا غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل هذا غيره بعلم الملك ولم يمنعه لأنهم هم الذين نقضوا العهد فيباح له التعرض حينئذ فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم ولكن ليس له أن يستبيح فروجهم لأن الفروج لاتحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار. لكن اذا وجد أمرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب فيجوز له وطئهن لأنهن لايملكهن أهل دار الحرب بالاستيلاء فهن باقيات على ملكه.

وإن وطئهن أهل دار الحرب فيكون نكاح شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة ولايجوز له أن يطأهن حتى تنقض عدتهن. أما أمته الماسوره فلا يجوز له أن يطأها وإن لم يطأها أهل دار الحرب لأنهم ملكوها وصارت من جملة اموالهم ولهذا لايجوز له أن يتعرض لها بشيء اذا دخل دارهم بأمان.(١)

الحالة الثانية : قال الشافعية لايجوز للمسلم المستأمن في دار الحرب أن يتعرض لشيء من دمائهم واموالهم واعراضهم لأنهم اذا اعطوه الأمان فقد امنهم لأن الأمان لايختص بطرف واستثنوا من ذلك ما اذا قالوا له امناك ولا أمان لنا عليك فإنه في هذه الحالة يجوز اغتيالهم والتعرض لهم فيما يشاء لأنهم صرحوا بما يجيز له ذلك(٢).

المبحث الثاني

التعامل بالربا والعقود الفاسدة

إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فعاقد حربيا عقد ربا أو نحوه من العقود الفاسدة والمحرمة في حكم الإسلام فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فقال جمهور الفقهاء لايجوز للمسلم المستأمن في دار الحرب التعامل بالربا والعقود الفاسدة ولايجوز له في دار الحرب منها الا ما يجوز له في دار الإسلام(٣).

(١) تبين الحقائق جـ ٣ ص ٢٦٦، البحر الرائق جـ ٥ ص ١٠٨، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ١٨١.

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٩، شرح روض الطالب جـ ٤ ص ٢٠٥.

(٣) المغنى جـ ٨ ص ٤٥٨، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٢ ــ ١٣٣.

وقال أبو حنيفة يجوز للمسلم المستأمن في دار الحرب التعامل بالربا مع الحربيين وغيرهم في دار الحرب(١).

وقال محمد بن الحسن يجوز للمسلم التعامل بالربا في دار الحرب مع الحربيين ولايجوز له التعامل به مع المسلمين(٢).

الأدلة :

استدل أبو حنيفة على قوله يجوز للمسلم المستأمن في دار الحرب التعامل بالربا مع المسلمين الذين اسلموا هناك ومع غيرهم بمايأتي:

١ ــ أن أخذ الربا في معنى اتلاف المال ومال الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا غير مضمون بالاتلاف يدل عليه أن نفسه غير مضمونه بالقصاص ولا بالدية وحرمة المال تابعة لحرمة النفس واذا كان ذلك جائزا مع المسلم فمع الحربي أولى.(٣)

واستدل محمد بن الحسن على قوله بجواز التعامل بالربا مع الحربيين ولايجوز ذلك مع المسلمين الذي اسلموا هناك بمايأتي:

١ ــ أن أخذ الربا في معنى اتلاف المال واتلاف مال الحربي مباح وهذا لأنه لاعصمة له فيجوز للمسلم أخذه الا بطريق الغدر والخيانة فإذا رضي به انعدم معنى الغدر.(٤)

٢ ــ أن أخذ الربا من المسلم اتلاف مال معصوم من غير رضاه لأن الشرع حرم عليه أن تطيب نفسه بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد أو استزاد فقد اربى، والساقط شرعا والعدم حقيقة سواء فاشبة تعاقد الاسيرين والتاجرين.(٥)

واستدل الجمهور على قولهم بعدم جواز التعامل بالربا في دار الحرب بما يأتي:

أن حرمة الربا ثابتة في حق كل من المتعاقدين سواء كانا مسلمين أو مسلم وحربي

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٢ ــ ١٣٣.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٢ ــ ١٣٣، المبسوط جـ ١٠ ص ٩٥.
بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٢ ــ ١٣٣، المبسوط جـ ١٠ ص ٩٥.
بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٢ ــ ١٣٣ ، المبسوط جـ ١٠ ص ٩٥.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٧٩، المبسوط جـ ١٠ ص ٩٥.

أما في حق المسلم فظاهر وأما في حق الحربى فلأن الكفار مخاطبون بالحرمات قال تعالى : «**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**»(٣) ولهذا حرم الربا على الذمى الذي دخل دار الإسلام بأمان(٤).

لذا والراجح والله أعلم ما ذهب اليه الجمهور من تحريم تعامل المسلم بالربا والعقود الفاسدة في دار الحرب سواء مع مسلمين اسلموا هناك أو مع حربيين لأن آية «**وحرم الربا**»(٥) وسائر الآيات والاخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان(٤).

المبحث الثالث

حكم القضاء في وقائع وقعت في دار الحرب بين مسلم وحربى

لم اعثر على كلام للفقهاء في هذا المبحث الا عن الحنفية فإنهم قالوا: اذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فادان حربيا أو ادانه حربى أو غصب أحدهما الآخر فخرج الحربى مستأمنا الى دار الإسلام ورجع المسلم الى داره فإن القاضي لايقضى لواحد منهما على صاحبه.

وقال أبو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب وذلك لأنه التزم احكام الإسلام حيثما كان فلو خرجا مسلمين حكم عليهما بالدين فكذا هذا.

ونوقش أنه اذا امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم تحقيقا للتسوية بينهما.

واستدل جمهور الحنفية على قولهم بعدم القضاء لواحد منهما على الآخر. لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم ايضا في حقنا. فالمداينة والغصب وقعت هدرا لهذا الانعدام.

ولأن غصب كل واحد منهما صادق ما لاغير مضمون فلم ينعقد سببا لوجوب الضمان.(٤)

(١) سورة النساء آية ١٦١.

(٢) المغنى جـ ٨ ص ٤٥٨، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٧٨.

(٣) البقرة آية رقم ٢٧٥.

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٢ ــ ١٣٣، تبين الحقائق جـ ٣ ص ٣٦٧، المبسوط جـ ١٠ ص ٩٥.

لذا فالراجح والله أعلم هو ماذهب اليه الجمهور من الحنفية من عدم وجوب القضاء بينهم فيما وقع في دار الحرب من دين ونحوه.

خاتمـــــة

مقارنة بين نظام الأمان في الإسلام وبين نظم الأمان في الأمم الأخرى وما امتاز به المبعوثون السياسيون اليوم

كان الأمان معروفا عند الأمم الأولى قبل الإسلام كالرومان اليونان والمصريين القدامى والفرس وعند العرب في الجاهلية قبل الإسلام.

فقد عرف الرومان نظام الضيافة وظهر عندهم قانون الشعوب الذي ينظم العلاقات التجارية على الاخص بين الرومان والاجانب داخل الامبراطورية الرومانية: وكانت نظرتهم القديمة الى الاجانب تتلخص في اعتبارهم أرقاء يجوز للروماني الاستيلاء عليهم الا اذا كان الأجنبي بجوار احد الرومان الذي يقوم بحمايته وذلك بأن يخضع الاجنبي لهذا الرومانى خضوعا دائما كأحد التابعين له.(١)

وكذلك كان نظام الأمان معروفا عند اليونانيين فكان الاجنبي يعامل معاملة العدو عندهم وليس له عندهم شخصية قانونية ولكن نظرا لضرورة التعامل مع الاجانب أوجدوا طريقين يتعاملون بهما مع الاجانب وهي إما أن يوضع الاجنبي تحت حماية ورعاية مواطن كان يسمى المضيف فيستطيع أن يدخل في علاقات قانونية مع المواطنين.

أو تعقد معاهدة بين مدينتين تخول أفراد كل منهما كل أو بعض حقوق المواطنين(٢).

كما أن الأمان كان معروفا عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام باسم الجوار والاجارة وقد كان لحق الجوار حرمة مشهورة في تاريخهم فكان من اخلاقهم حماية الجار

(١) مبادىء القانون الروماني للدكتورين بدراوي والبدراوي ص ٧٢، القانون الدولى الخاص لعز الدين عبد الله جـ ١ ص ١٢ ــ ٣٨٩.

(٢) القانون الدولي الخاص لعز الدين عبد الله جـ ١ ص ٨، اصول القانون الدولي الخاص محمد كمال فهمي ص ٢٢٢.

حتى أنهم كانوا يسمون النصير جارا(١).

لذا فالأمان في الإسلام يشبه نظام الضيافة الذي كان معروفا عند الأمم الأخرى والمستأمن يعتبر بمثابة ضيف في دار الإسلام. وبما أن الإسلام حريص كل الحرص على معاملة الناس عموما بطريق سلمى سواء في حالة الحرب أو السلم فإنه يعصم دم الحربي اذا طلب ذلك و يتوسع في ذلك كثيرا فيعطى حق الأمان لكل فرد من المسلمين حتى يكون لكل مقاتل الحق في اعطائه وصيانة دم الحربى بعد تقديره للمصلحة في نظره(٢). لأن المسلم حاكما كان أو محكوما يجب عليه أن يضطلع بأمور المسلمين ويهتم بأحوالهم وشئونهم كما ورد في الاثر «من بات ولم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» فمسئولية الفرد المسلم في نظام الإسلام العالمى كمسئولية الدولة وعهدة الفرد كعهدة الجماعة وكان الأمان في الإسلام سببا في التعرف على تعاليم الإسلام وانتشاره وذلك بفتح المجال لمخالطة المسلمين فينتشر الإسلام بطريق سلمى بالاقناع والحجة فقد قال ابن كثير (وقد كان الأمان من اكبر اسباب هداية اكثر المشركين)(٣).

وهنا يبلغ الإسلام شأوا بعيدا في العدالة و يضرب المثل الأعلى في تسامح ابنائه و يسرهم مع غير المسلمين و يؤكد ضرورة التعاون معهم على بساط من السلام والطمأنينة لأن الأمان يشبه السلام في نتائجه وكثيرا ماتستعمل الكلمتان بمعنى واحد(٤).

كما قد منح القانون الدولي العام للمبعوثين السياسيين امتيازات عن سائر الناس ليتمكنوا من مباشرة وظائفهم واداء اعمالهم بدون عائق ومن هذه الامتيازات:

١ ــ عدم التعرض لشخص المبعوث السياسي واشيائه وحقائبه واوراقه ودار البعثة ونحوها(٥).

---

(١) العينى شرح البخاري جـ ١٥ ص ٩٢، تفسير القرطبى جـ ١ ص ٧٥، تفسير المنار جـ ١ ص ١٧٧.

(٢) السياسة الشرعية لخلاف ص ٦٧ (٣) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٣٧.

(٤) السياسة الشرعية للبناء ص ٦٢.

(٥) القانون الدولى العام فى وقت السلم لحامد سلطان ص ١٧٧ ، النظم الدبلوماسية ص ٢٣٠ ، القانون الدولى العام لجنينة ص ٤٠٦.

٢ ــ حماية المبعوث السياسي من الملاحقات المدنية والجنائية والاقليمية: أي أنه يتمتع بالحصانة القضائية (١).

٣ ــ اعفاء المبعوث السياسي من الضرائب والرسوم على مامعه من مال خاص به كادواته وحقائبه ونحوها. (٢)

وقد اقر الإسلام معظم هذه الامتيازات للمبعوثين والسفراء وإن خالف في شيء فمخالفته ظاهر ية والنتيجة واحدة في الكل وهو أن لا تمكن الدولة للجريمة من ان تنتشر في ارضها وان يسود فيها الأمن والعدالة.

فمن حيث الحصانة الشخصية فإن شخص الرسول أو المبعوث السياسي مصون والأمان في الإسلام يقضى بتحريم التعرض لشخص الرسول وماله واسرته واتباعه ورسائله السياسية كما هو مقتضى عقد الأمان في الإسلام.

وليس معنى هذه الحصانة الشخصية أن لايخضع المبعوث السياسي أو الرسول للشر يعة الإسلامية وإنما اللا يخالف قوانين وانظمة البلاد الموفد اليها. ولاتجب حمايته الا مادام هو لم يخرج على قانون البلاد والا لاصبحت البلاد مسرحا للجرائم باسم السفارة والرسالة وهذا مايقرره القانون الدولي فلا يباح للرسول أو المبعوث السياسي مخالفة قوانين الدولة الموفد اليها أو عدم خضوعه لها والا لاصبح غير مرغوب فيه (٣)

فولى الأمر بما له من رقابة على المستأمنين والسفراء يلاحظ تحركاتهم و يراقب نشاطهم فاذا احس منهم خطرا ابعدهم.

وأما الحصانة القضائية والتي تقضى بعدم خضوع الرسل والسفراء للولاية القضائية للدولة الموفد اليها سواء مدنيا أو جنائيا فإن التشر يع الإسلامي يختلف في هذا مع القانون الدولي فالرسول في بلاد الإسلام يسأل مدنيا وجنائيا عن كل ما يرتكبه من

(١) القانون الدولي العام في وقت السلم حامد سلطان ص ١٧٧، النظم السياسية ص ٢٣١، القانون الدولي العام لجنينه ص ٤٠٦.

(٢) القانون الدولي العام لحامد سلطان ص ١٨٠، القانون الدبلوماسي ابو هيف ص ٤٤٩، الاصول الجديدة للقانون الدولي العام لحافظ غانم ص ١٣٠ ومابعدها، القانون الدولي العام لجنينة ص ٤١٣.

(٣) الاصول الجديدة للقانون الدولي العام لحافظ غانم ص ١٣٠ ومابعدها، القانون الدولي العام لجنينه ص ٤٠٨.

اعمال في بلاد الإسلام وذلك لأن الإسلام يعتبر حقوق الافراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة فلايجوز اهدارها مهما كانت الظروف، فالمستأمن عموما ملزم باحكام الشريعة الاسلامية حين دخوله بلاد الإسلام فيعاقب في بلاد الإسلام دفعا للفساد لأن دفعه واجب وملزم لكل من يقيم بين المسلمين ولو مؤقتا والمجرم لايستحق الحماية ولايصلح لاداء وظيفته(١).

مع أن قوله تعالى : **(ولايجرمنكم شنأن قوم على الا تعدلوا اعدلو هو اقرب للتقوى .. .الآية)**(٢) تأمر المسلمين وتلزمهم بالعدل في القضاء بين الناس دون تفريق بين صغير وكبير ومسلم وكافر وسفير أو رسول وغيره.

ومع هذا فقد رأينا فيماسبق أن بعض فقهاء المسلمين كأبى حنيفة ومحمد قد اعفو المستأمن من المسئولية الجنائية التي تتعلق بالحق العام للدولة أو ماهوحق الله تعالى وذلك كالزنا والسرقة فهم بهذا يراعون جانب المستأمن(٣).

أما الحصانة المالية فإن فقهاء الإسلام قرروا كما تقدم اعفاء المبعوثين السياسيين من العشور والرسوم الجمركية الا اذا كان المستأمن تاجرا فإنه يؤخذ منه ضريبه على امواله التجارية فقط. وقد صرح بذلك كثير من فقهاء الإسلام فقال ابن قدامة (لايؤخذ منهم من غير مال التجارة. فلومر بالعاشر منهم متنقل ومعه امواله أو سائمته لم يؤخذ منه شيء نص عليه أحمد)(٤).

وقال أبو يوسف (لايؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطى امانا عشر الا ماكان معهما من متاع للتجارة)(٥).

إذن فإن امتعة وحاجات الرسول وحاشيته تعفى من الرسوم الجمركية في الإسلام كما هومقرر في القانون الدولى العام.

---

(١) التشريع الجنائي في الاسلام لعبد القادر عودة جـ ١ ص ٢٨٥ ــ ٢٨٧.

(٢) المائدة آية رقم ٨.

(٣) شرح السير جـ ١ ص ٢٠٦، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٥.

(٤) المغنى جـ ٨ ص ٥١٩.

(٥) الخراج لابى يوسف ص ١٨٨.

كما أن فقهاء المسلمين قرروا جميعا عدم التزام المستأمن عموما بضريبة الجزية الى مادون السنة واجاز بعضهم عدم التزامه لها طيلة اقامته في بلاد الإسلام حتى تنتهى حاجاته وهو مارجحته في مدة عقد الأمان فإن مجرد اقامة المستأمن لاتجعله ذميا ولامانع شرعا من المقابلة بالمثل فيما لو اعفى سفراؤنا في الخارج من الضرائب الشخصية المباشرة فإن الملاحظ من الاحكام الاجتهادية هو المعاملة بالمثل كما توحى بذلك اقوال الفقهاء وهذا هو الذي اقره العرف الدولي في الوقت الحاضر حيث تعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل هى اساس الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية(١) كما أنها اساس لكثير من الضرائب التي فرضها المسلمون على غيرهم وهو مبدأ مقرر في الإسلام(٢).

(١) الاصول الجديدة للقانون الدولي العام لحافظ غانم ص ١٣٦، القانون الدولي العام لجنينه ص ٤١٤.

(٢) شرح السير جـ ٤ ص ٢٨٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس المراجع

(١) القرآن الكريم
(٢) تفسير القرآن العظيم (الجزء الثاني)
اسماعيل بن كثير القرشي ــ دار الفكر
(٣) تفسير القرطبى (الجزء الثامن)
لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ــ القاهرة ١٣٨٧هـ
(٤) تفسير المنار
محمد رشيد رضا ــ الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ ــ مصر
(٥) التفسير الكبير
فخر الدين الرازي
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ المطبعة البهية المصرية ١٣٥٢هـ
(٦) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)
محمد جمال الدين القاسمى
طبع دار احياء الكتب العربية بمصر ١٣٧٩هـ
(٧) احكام أهل الذمة (الجزء الأول والثاني)
ابن القيم الجوزية
الطبعة الأولى مطبعة جامعة دمشق ١٣٨١هـ ــ تحقيق الدكتور صبحي الصالح.
(٨) احكام القرآن
ابي بكر محمد بن عبد الله العربي
الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ــ دار احياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي
(٩) احكام القرآن
ابو بكر احمد بن على الرازي الجصاص
مطبعة الاوقاف الاسلامية ١٣٥٥هـ
(١٠) احكام القرآن
محمد بن ادريس الشافعي
الطبعة الاولى عام ١٣٧١هـ القاهرة

(١١) اختلاف الفقهاء
محمد بن جرير الطبري
نشر الدكتور يوسف شحت ١٩٣٣م
(١٢) الاشباه والنظائر
جلال الدين السيوطى
مطبعة مصطفى محمد مصر ١٣٥٩هـ
(١٣) الاصول الجديدة للقانون الدولي العام
حافظ غانم ــ الطبعة الثالثة ١٩٥٥م
(١٤) اصول القانون الدولي الخاص
محمد كمال فهمي ــ الدار المصرية للطباعة زغلول حمادة ــ نشر دار الطالب بالاسكندرية
(١٥) الافصاح عن معاني الصحاح
يحى بن محمد بن هبيرة ــ ملتزم الطبع المؤسسة السعيدية بالرياض ــ توزيع مكتبة الحرمين بالرياض.
(١٦) الأم
محمد بن ادريس الشافعي ــ مطبعة بولاق ١٣٢١هـ
(١٧) الأم (الجزء الرابع)
محمد بن ادريس الشافعي ــ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ١٣٩٣هـ
(١٨) الانصاف (الجزء الرابع)
ابي الحسين علي بن سيحان الرواوي ــ الطبعة الاولى ١٣٧٥هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة
(١٩) بدائع الصنائع (الجزء التاسع)
الكاساني ــ مطبعة الامام بالقاهرة ــ نشر زكريا على يوسف
(٢٠) بدائع الصنائع (الجزء السابع)
الكاساني ــ الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧هـ المطبعة الجمالية بمصر
(٢١) البحر الرائق (الجزء الخامس)

زين الدين ابراهيم محمد ابن نجيم ــ الطبعة الثانية: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت
(٢٢) البحر الزخار (الجزء السادس)
احمد يحى المرتضى ــ الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦هـ مؤسسة الرسالة بيروت
(٢٣) التاج والاكليل (الجزء الثالث)
محمد يوسف العيدري ــ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ
هامش على كتاب مواهب الجليل (الجزء الثالث)
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ
(٢٤) تصحيح الفروع
ابو الحسن على المرداوي ــ مطبعة المنار ١٣٣٩هـ
(٢٥) تبيين الحقائق (الجزء الثالث)
عثمان بن على بن محمد الزيلعي ــ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر
(٢٦) التشريع الجنائي الإسلامي
عبد القادر عودة ــ الطبعة الثانية مطبعة المدنى ١٣٧٨هـ
(٢٧) تلخيص الحبير (الجزء الثالث)
شركة الطباعة الفنية المحدودة
(٢٨) جواهر الاكليل
صالح عبد السميع الآبى ــ دار الفكر ببيروت
(٢٩) جامع الترمذي
لابي العيسى محمد بن عيسى الترمذي
المطبعة الوطنية حمص، نشر مكتبة دار الدعوة حمص ١٣٨٥هـ
(٣٠) حاشية قليبوي وعميرة (الجزء الرابع)
مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى
(٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الجزء الثاني)
محمد بن عرفة الدسوقي ــ دار الفكر
(٣٢) الخــراج
أبو يوسف ــ الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ القاهرة ــ نشر المطبعة السلفية ومكتبتها ٢١

شارع الفتح بالروضة.
(٣٣) الخـــراج
يحى ابن آدم ــ المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٧هـ
(٣٤) الدراية فى تخريج احاديث الهداية (الجزء الثاني)
أحمد بن حجر العسقلاني ــ مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤هـ ــ نشر عبد الله هاشم اليماني
(٣٥) دائرة معارف القرن العشرين
محمد فريد وجدي ــ مراجعة محمد أحمد جاد المولى بك
(٣٦) حاشية رد المحتار (الجزء الرابع)
ابن عابدين ــ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ (١٩٦٦م) ــ شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.
(٣٧) رياض الصالحين
يحيى بن شرف النووي ــ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت
(٣٨) الروض النضير
الحسين بن أحمد بن الحسين ــ الطبعة الاولى ١٣٤٧هـ مطبعة السعادة.
(٣٩) الروضة الندية
صديق بن حسن الحسيني ــ ادارة الطباعة المنيرية بمصر
(٤٠) زاد المعاد
ابن القيم الجوزية
توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض
(٤١) سنن ابن ماجه
نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه
(٤٢) السنن الكبرى
أحمد بن الحسين بن على البيهقي ــ بيروت دار صادر ١٣٥٥هـ
(٤٣) السياسة الشرعية
لابن تيمية ــ الطبعة الثانية مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥١م

(٤٤) السياسة الشرعية
عبد الوهاب خلاف ــ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٥٠هـ
(٤٥) سيرة النبي
ابن هشام ــ توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض ــ مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد
(٤٦) شرح البهجة (الجزء الخامس)
الشيخ زكريا الانصاري ــ المطبعة الميسنية بمصر
(٤٧) شرح الخرشي
عبد الله محمد الخرشي ــ الطبعة الثانية مطبعة بولاق بالقاهرة ١٣١٧هـ
(٤٨) شرح روض الطالب (الجزء الرابع)
ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي ــ المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ
(٤٩) شرح السير الكبير
محمد أحمد السرخسي ــ مطابع شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م
تحقيق صلاح الدين المنجد
(٥٠) الشرح الصغير (الجزء الثاني)
احمد محمد الدردير ــ دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ
(٥١) شرح فتح القدير «الجزء الرابع»
كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ــ الطبعة الاولى دار صادر للطباعة والنشر
(٥٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل
عبد الباقي الزرقاني ــ المطبعة البهية بمصر ١٣٠٣هـ
(٥٣) شرح منتهى الارادات
منصور بن يونس البهوتي ــ نشر مكتبة الرياض الحديثة
(٥٤) الصارم المسلمون على شاتم الرسول
ابن تيمية ــ الطبعة الاولى دائرة المعارف النظامية حيدر اباد بالهند

(٥٥) صبح الاعشى
احمد بن على بن احمد القلقشندي ــ المطبعة الامير ية بالقاهرة ١٣٣١هـ
(٥٦) صحيح البخاري
محمد بن اسماعيل البخاري ــ دار الطباعة المنير ية بمصر ١٣٤٨هـ
(٥٧) صحيح مسلم
مسلم بن الحجاج بن مسلم
الطبعة الاولى : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي
(٥٨) فتح الباري
احمد بن حجر العسقلاني
تحقيق الشيخ عبد العز يز بن عبد الله بن باز
نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالر ياض
(٥٩) فتح الجليل على مختصر خليل
أبو عبد الله محمد الخرشي ــ مطبعة بولاق ١٢٩٩هـ
(٦٠) فتح القدير
محمد بن على الشوكاني
الطبعة الثانية: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٣هـ
(٦١) الفتاوي الهندية (الجزء الثاني)
١٢٧٤هـ عبد الرحمن البحراوي
(٦٢) مطبعة الصدق الخير ية ١٣٥٢هـ
(٦٣) القانون الدبلوماسي
علي صادق أبو هيف ــ الطبعة الثانية المعارف بالاسكندر ية
(٦٤) القانون الدولي الخاص (الجزء الأول)
عزالدين عبد الله ــ الطبعة الثامنة ١٩٦٨م دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت
(٦٥) القانون الدولي العام
محمود سامي جنينة ــ مطبعة الاعتماد شارع حسين الاكبر بمصر

(٦٦) القانون الدولي في وقت السلم
حامد سلطان ــ الطبعة الرابعة ١٩٦٩م دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت
(٦٧) القوانين الفقهية
محمد بن احمد بن جزى ــ مطبعة الامنية بالرباط ١٣٥٨هـ
(٦٨) الكافي في فقه أهل المدينة
يوسف عبد الله القرطبى: تحقيق محمد محمد حيدر ولد ماديك المور يتاني الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ
(٦٩) كشاف القناع (الجزء الثالث)
منصور بن يونس البهوتي ــ مكتب النصر الحديثة بالرياض
(٧٠) كشف الخفاء
اسماعيل محمد العلجوني ــ نشر مكتبة القدس سنة ١٣٥١هـ
(٧١) لسانالعرب (الجزء العاشر)
ابن مظور ــ الطبعة الاولى المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٠١هـ
(٧٢) مبادىء القانون الروماني
الدكتور بدر والبدراوي ــ مطابع دار الكتاب العربي بمصر ــ محمد حلمي المنياوي ١٩٥٦م
(٧٣) المبدع (الجزء الثالث)
برهان الدين ابراهيم محمد بن مفلح ــ المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ
(٧٤) المبسوط (الجزء التاسع والعاشر)
السرخسى ــ الطبعة الاولى مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ
(٧٥) المدونة
الامام مالك ــ الطبعة الاولى : ١٣٢٤هـ مطبعة السعادة بالقاهرة
(٧٦) مختصر المزنى
ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى المزني
مطبعة بولاق ١٣٢١هـ : هامش على كتاب الأم للشافعي

(٧٧) محيط المحيط
بطرس البستاني: بيروت لبنان ١٣٨٦هـ
(٧٨) مجمع الأنهر
عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ــ دار الطباعة العامرة بمصر ١٣١٦هـ
(٧٩) مسند الامام أحمد (الجزء الاول)
الامام أحمد بن حسن
الطبعة الاولى عام ١٣٨٩هـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر
(٨٠) المصباح المنير
أحمد حمد الفيومي ــ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م القاهرة
(٨١) المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم
محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار احياء التراث العربي ببيروت
(٨٢) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث
ونسك . أ . ى ــ نشر مطبعة بريل ١٣٨٩هـ
(٨٣) معجم متن اللغة
محمد رضـــا ــ دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٠هـ
(٨٤) المغنى (الجزء التاسع)
ابن قدامـــة ــ مكتبة القاهرة بمصر الطبعة الاولى
(٨٥) المغنى (الجزء الثامن)
ابـن قـدامـــة ــ نشر مكـتـبـة الـر ياض الحديثة: توز يع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالر ياض
(٨٦) مغني المحتاج (الجزء الرابع)
الشيخ محمد البشر بيني الخطيب ــ طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ
(٨٧) المقدمات لابن رشد
محمد بن رشد احمد بن رشد ــ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥هـ
(٨٨) المنجـد
لو يس معلوف ــ بيروت المطبعة الكاثولوكية ١٩٤٩م

(٨٩) المهـــذب

ابو اسحاق ابراهيم على الشيرازى ــ مطبعة الحلبي بالقاهرة

(٩٠) مواهب الجليل (الجزء الثالث)

الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ مطبعة دار السعادة بمصر

(٩١) الميـــزان

عبد الوهاب الشطرني ــ مطبعة البابي الحلبي ١٣٥٩هـ

(٩٢) النظم الإسلامية

حسن ابراهيم حسن ــ مكتبة النهضة المصرية ١٣٧٩هـ ــ ١٩٥٩م

(٩٣) النظم الدبلوماسية

عز الدين فودة ــ نشر دار الفكر العربي ١٩٦١م

(٩٤) نصب الرايـــة

محمد عبد الله الزيلعي ــ الطبعة الاولى ١٣٥٧هـ مطبعة دار المأمون بالقاهرة

(٩٥) نيل الاوطار

محمد على الشوكاني ــ ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤هـ

(٩٦) الهدايـــة

على المرغيناني ــ مطبعة البابي الحلبي ١٣٣٥هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حقوق الطبع محفوظه
للدار الوطنية لنشر الكتب وتوزيعها
ص.ب ٣٧٢٤ الرياض ١١٤٨١
هاتف ٤٠٣٤٠٦٨ – ٤١٢٠٤٣٩

الذهبية
GOLDEN
مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة
تلفون: ٤٦٥٦٦٣٦ ــ ٤٦٤٥٣٧٨ الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	٩
المبحث الاول: بيان مبدأ الاسلام بالوفاء بالعهود والالتزام المواثيق	٩
المبحث الثاني: فكرة عامة عن نظام الأمان في الإسلام	١٠
الباب الاول	١٣
الفصل الاول: تعريف ومشروعية وانواع عقد الأمان	١٥
المبحث الاول: تعريف عقد الأمان	١٥
أولا: تعريف عقد الأمان لغة	١٥
ثانيا: تعريف عقد الأمان اصطلاحاً	١٥
ثالثا: الموازنة والترجيح	١٦
المبحث الثاني: مشروعية عقد الأمان	١٧
المبحث الثالث: انواع عقد الأمان	١٨
أولا: الأمان العام	١٨
ثانيا: الأمان الخاص	٢٠
الفصل الثاني: شروط عقد الأمان	٢٢
المبحث الاول: شروط عقد الأمان	٢٢
أولا: عدم الضرر على المسلمين وجود المصلحة في الأمان	٢٢
ثانيا: أن يكون المؤمّن مكلفا	٢٥
ثالثا: علم الكافر بالأمان	٢٦
قبول الكافر للأمان	٢٧
المبحث الثاني: الشروط في عقد الأمان	٢٨
الفصل الثالث: مدة ومكان عقد الأمان	٣٠
المبحث الاول: مدة عقد الأمان	٣٠
المبحث الثاني: مكان عقد الأمان	٣٤
الاماكن المحظور دخولها لغير المسلمين	٣٤
أولا: الحرم المكي	٣٤

ثانيا: الحجاز وجزيرة العرب ٣٧
ثالثا: مساجد الحل ٤٠
الفصل الرابع: حكم عقد الأمان ومقتضاه ٤٤
المبحث الاول: حكم عقد الأمان ٤٤
اولا: حكم عقد الأمان من جهة المسلمين ٤٤
ثانيا: حكم عقد الأمان من جهة المستأمنين ٤٦
المبحث الثاني: مقتضى عقد الأمان ٤٦
الفصل الخامس: طلب عقد الأمان وادعاؤه ٤٩
المبحث الاول: طلب عقد الأمان ٤٩
اولا: طلبه لسماع كلام الله ٤٩
ثانيا: طلبه لحاجة دنيوية خاصة ٤٩
اذا كان الحربي ممتنع ٤٩
اذا كان الحربي غير ممتنع ٥١
المبحث الثاني : ادعاء عقد الأمان ٥٢
اولا: أن يدعى الرسالة ٥٢
ثانيا: أن يدعى سماع كلام الله تعالى ٥٣
ثالثا: أن يدعى الدخول للتجارة ٥٤
رابعا: أن يدعى الأمان من أحد المسلمين ٥٦
إذا صدقه المسلم ٥٧
إذا كذبه المسلم ٥٨
خامسا: إذا ادعى الأمان بشيء مما تقدم وليس معه مايثبت دعواه ٥٩
سادسا: إذا اشتبه المستأمن بغيره وادعى كل واحد من الحربيين أنه المستأمن ٦٠
الفصل السادس: صيغة عقد الأمان ٦٢
المبحث الاول: الصريح ٦٢
المبحث الثاني: الكناية ٦٢
المبحث الثالث: الاشارة المفهمة ٦٤
الفصل السابع: المؤمّن ٦٦
المبحث الاول: الإمام أو نائبه ٦٦
المبحث الثاني: آحاد المسلمين ٦٧
اولا: أمان المسلم المكلف الذكر الحر ٦٧

ثانيا: ماعدا المسلم المكلف الذكر الحر ٦٩
أ ــ أمان المرأة ٦٩
ب ــ أمان العبد ٧١
جـ ــ أمان الصبى ٧٥
د ــ أمان المسلم الذي في دار الحرب ٧٨
هـ ــ أمان الذمـــى ٨٠
توكيل اهل الذمة في الأمان ٨١
ثالثا: الرأى الراجح في تأمين الآحاد عموما ٨٢
الفصل الثامن : نقض عقد الأمان وأثره ٨٤
المبحث الاول: نقض عقد الأمان ٨٤
أولا: طلب نقضه من قبل المستأمن ٨٤
ثانيا: الجرائم التي ينتقض بها عقد الأمان ٨٥
المبحث الثاني: اثر نقض عقد الأمان ٨٧
الباب الثاني ٨٩
المستأمن ٨٩
الفصل الاول: تعريف المستأمن وأنواعه ٩١
المبحث الاول: تعريف المستأمن ٩١
المبحث الثاني: أنواع المستأمنين ٩٢
أولا : الرسل والسفراء ٩٢
ثانيا: التجـــار ٩٣
ثالثا: المستجيرون لسماع كلام الله ٩٤
الفصل الثاني: توابع المستأمن ٩٦
المبحث الاول : مال المستأمن ٩٦
المطلب الاول: هل يدخل مال المستأمن تبعا له في الامان ٩٦
المطلب الثاني: حكم اموال المستأمن المؤمنة في بلاد الاسلام ٩٨
أولا: إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب بنية عدم الرجوع ٩٨
ثانيا: أموال المستأمن التي يجوز ارجاعها إلى دار الحرب ١٠٠
أ ــ العودة بها معه ١٠٠
ب ــ إذا مات عندنا ١٠١
المبحث الثاني: اهل المستأمن واولاده ١٠٢

الفصل الثالث: حقوق المستأمنين ١٠٥
المبحث الأ ول: الامن على أنفسهم وأموالهم وأهليهم ١٠٥
المبحث الثاني: تمتع المستأمن بالمرافق العامة للدولة ١٠٦
القضاء بين المستأمنين
المبحث الثالث: حق المستأمن في الزواج والبيع والشراء والتملك ١٠٩
المبحث الرابع : حرية الاعتقاد والدين ١١٠
المبحث الخامس: حرية المستأمن في التنقل في دار الإسلام والخروج منها ١١٢
الفصل الرابع : واجبات المستأمن ١١٣
المبحث الأ ول: الخضوع للأنظمة الإسلامية والأحكام الشرعية المرعية في بلاد الإسلام ١١٣
المبحث الثاني: الامتناع عما فيه غضاضه على المسلمين أوإضرار بهم ١١٤
المبحث الثالث: الضرائب التجارية ١١٥
الفصل الخامس : عقوبة المستأمن ١١٨
المبحث الأ ول: عقوبة المستأمن على القتل والاعتداء على مادون النفس ١١٨
أولا: الاعتداء على النفس ١١٨
ثانيا: الاعتداء على مادون النفس ١٢٠
المبحث الثاني: عقوبة قطع الطريق ١٢١
المبحث الثالث: عقوبة السرقة ١٢٣
المبحث الرابع: عقوبة الزنا ١٢٥
المبحث الخامس: عقوبة القذف ١٢٧
الفصل السادس : احكام المسلم المستأمن في دار الحرب ١٢٨
المبحث الاول: وجوب الوفاء بالامان وتحريم خيانتهم ١٢٨
المبحث الثاني: حكم التعامل بالربا والعقود الفاسدة ١٢٩
المبحث الثالث: حكم القضاء في وقائع وقعت في دار الحرب بين مسلم وحربي ١٣١
خاتمة ١٣٢
مقارنة بين نظام الامان في الاسلام وبين نظم الامان عند الامم الاخرى وما امتازبه المبعوثون السياسيون اليوم
فهرس المراجع ١٣٧
فهرس الموضوعات ١٤٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

« تنبيه واعتذار »

وقع اثناء الطبع بعض الاخطاء العفوية نشير هنا الى اهمها:
فمثلا:
(١) ورد في اية التوبة ص ٣٢ حتى يعطوا الجزيه عند يد (والصحيح عن يد)
(٢) الهامش رقم (٥) ص ٣٦ كتب انظر ص ٣٦ والصحيح ص ٤٠
(٣) في ص ١٣٠ وضع رقم هامش (٣) بدلا من (٥) وسقط رقم هامش (٤) (٥)
(٤) في ص ١٣١ ارقام الاشارة الى الهامش الاربعة الاول غير صحيحه وصحتها مرتبة من اعلى الصفحة (١) (٢) (٣) (٢) كما ان رقم الهامش الاخير كتب (١) والصحيح (٤).
(٥) كثيراً مايسقط الخط الفاصل بين المتن والهامش ويمكن التفريق بينها بارقام الهامش واختلاف درجة حجم الحرف
لذا نامل الاحاطة بذلك وتعديله في النسخه التي بين ايديكم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حقوق الطبع محفوظه

للدار الوطنية لنشر الكتب وتوزيعها
ص.ب ٣٧٢٤ الرياض ١١٤٨١
هاتف ٤٠٣٤٠٦٨ – ٤١٢٠٤٣٩

الذهبية
GOLDEN

مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة
تلفون: ٤٦٥٦٦٣٦ ـ ٤٦٤٥٣٧٨ الرياض